

الدَّبِّيُّكُ

في

آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ

تأليف

الإمام العلامة المجهّد

مُحْيِي الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحَمَّدَ بْنَ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

٦٣١ - ٦٧٦ هـ



دار المصنوعات

الذَّبُّ بِكَ

فِي

آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ

تأليف

الإمام العلامة المجهّد

مُحَمَّدُ الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحَمَّدُ بْنُ شَرَفٍ النَّوَوِيّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

عُنِيَ بِهِ

محمد شادي مصطفى عرش

دار المنهج



دار المنهاج

لبنان - بيروت - فاكس: ٧٨٦٢٣٠

الطبعة الثانية

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمر بن سالم بن جحيف
وفقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية - جدة

حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 - فاكس 6320392

ص. ب 22943 - جدة 21416

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتراس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً من الناشر

ISBN: 978 - 9953 - 498 - 43 - 0



www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الموزعون المعتمدون داخل المملكة العربية السعودية

مكتبة الشنيطي - جدة هاتف 6893638	مكتبة دار كنوز المعرفة - جدة هاتف 6510421 - 6570628	دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف 6322471 - فاكس 6320392
مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة هاتف 5473838 - فاكس 5473939	مكتبة الأسد - مكة المكرمة هاتف 5570506	مكتبة المأمون - جدة هاتف 6446614
مكتبة المزيني - الطائف هاتف 7365852	مكتبة الزمان - المدينة المنورة هاتف 8366666 - فاكس 8383226	دار البدوي - المدينة المنورة هاتف 0503000240
مكتبة الرشد - الرياض هاتف 4583712 - 4593451 فاكس 4573381	مكتبة العبيكان - الرياض وجميع فروعها داخل المملكة هاتف 2741578 - فاكس 2741750	مكتبة جرير - الرياض وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها هاتف 2741578 - فاكس 2741750
مكتبة المتنبّي - الدمام هاتف 8413000 - فاكس 8432794	دار أطلس - الرياض هاتف 4266104	دار التدمرية - الرياض هاتف 4924706 - فاكس 4937130



الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية

الجمهورية اليمنية مكتبة تريم الحديثة - حضرموت هاتف 417130 - فاكس 418130 دار القدس - صنعاء هاتف 0096777711881	دولة الكويت مكتبة دار البيان - حوّلي هاتف 2616495 - فاكس 2616490 دار الضياء للنشر والتوزيع - حوّلي هاتف 2658180 - فاكس 2658180	الإمارات العربية المتحدة مكتبة دبي للتوزيع - دبي هاتف 2211949 - فاكس 2225137 دار الفقيه - أبو ظبي هاتف 6678920 - فاكس 6678921
الجمهورية اللبنانية الدار العربية للعلوم - بيروت هاتف 785107 - فاكس 786230 مكتبة النمام - بيروت هاتف 707039 - جوال 03662783	الجمهورية العربية السورية دار السنابل - دمشق هاتف 2242753 - فاكس 2237960 مكتبة المنهاج القويم - دمشق هاتف 2235402 - فاكس 2235402	جمهورية مصر العربية دار السلام - القاهرة هاتف 2741578 - 2704280 مكتبة نزار مصطفى الباز - القاهرة هاتف 25060822 - جوال 0122107253
المملكة الأردنية الهاشمية دار محمد دنديس - عمان هاتف 4653390 - فاكس 4653380	مملكة البحرين مكتبة الفاروق - المنامة هاتف 17272204 - 17273464 فاكس 17256936	دولة قطر مكتبة الأقصى - الدوحة هاتف 4437409 - 4316895 فاكس 2291135
جمهورية أندونيسيا دار العلوم الإسلامية - سوروبايا هاتف 60304660 - فاكس 006231	الجمهورية التونسية الدار المتوسطة للنشر - تونس هاتف 70698880 - فاكس 70698633	المملكة المغربية دار الأمان - الرباط هاتف 0537272367 - فاكس 0537200055
جمهورية داغستان مكتبة دار الرسالة - محج قلعة هاتف 0079285708188 هاتف 0079882010009	الجمهورية التركية مكتبة الإرشاد - إستانبول هاتف 02126381633 فاكس 02126381700	

بَيْنَ يَدَيِ الْكِتَابِ

الحمد لله منزل الفرقان ، على المأمور بالبيان ، الذي هدانا به إلى الصراط المستقيم ، وأمرنا باتباع الرؤوف الرحيم ، ذي الخلق العظيم ، القائل : « أَدَّبَنِي رَبِّي فَأَحْسَنَ تَأْدِيبِي » .

صلى الله عليه وسلم ما رتل قارئ آي القرآن ، وما ارتفع إلى السماء أذان ، وعلى آله البررة الأطهار ، وأصحابه الهداة الأخيار ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الله تعالى قد حصن كتابه من التغيير والتبديل ، وصانه من العبث والتصحيف ، فقال تقدست أسماؤه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ فهو اليوم بين أيدينا نتغنّى به غضاً طرياً كما نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ، وسيظل كذلك محفوظاً تهتدي به الجماهير الغفيرة في دورهم ومحاريبهم ومراكز التعليم الإسلامي ، لا بل سيظل القرآن الكريم في الدار الأخرى يتلوه أهله على النحو الذي نزل به أمين الوحي لأول مرة ؛ ففي الحديث الصحيح : « يقال لقارئ القرآن : اقرأ وارق ، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها »^(١) .

فالقرآن متميز بالحفظ والخلود ، وهو مأدبة الله وحبل الله والنور المبين ،

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٤) ، وأبو داود (١٤٦٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

والشفاء النافع ، عصمة لمن تمسك به ، ونجاة لمن اتبعه ، لا يزيغ فيستعتب ، ولا يعوج فيقوم ، ولا تنقضي عجائبه ، ولا يخلق من كثرة الرد ، وهذه معان مستوحاة من مشكاة النبوة .

ولا مرأ أن تلاوة القرآن أفضل الأذكار ، ولها آداب ومقاصد وتوجيهات لحامل القرآن ، وهذا الكتاب يشتمل على نفائس من آداب القراء والقراءة وصفاتها وما يتعلق بها ، وهو من الكنوز النووية ، والبركات الشامية التي دعا لها بها المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وحسبك أن النووي نفسه قد أشاد به ووصفه بالنفيس .

وما أحرانا في هذه الأيام التي اقتنصت المشاغل والمشاكل جل أوقاتها أن نرجع إلى الله تعالى ونجدد إيماننا بتلاوة كتاب ربنا ؛ ففي الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب ، فاسألوا الله أن يجدد الإيمان في قلوبكم » وهو حديث صحيح أخرجه الحاكم وغيره^(١) .

ولا شك أنه مع الدعاء لا بد من العمل الصالح والبر الخالص ، فإن بالأعمال المقربة إلى الله تعالى يزداد الإيمان ، كما قال ابن رسلان رحمه الله تعالى :

[من الرجز]

إن صدق القلب وبالأعمال يكون ذا نقص وذا كمال

وإن من أجل الأعمال وأسناها هو قراءة القرآن بتدبر وترتيل ، وتخضع وتفهم ، فبه يزداد الإيمان قوة ، وقد أمرنا بقراءة القرآن الكريم على لسان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في قوله فيما صح عنه : « اقرؤوا القرآن في كل شهر ... اقرأه في خمس وعشرين ... اقرأه في عشرين ... اقرأه في

(١) المستدرک (٤/١) .

خمس عشرة... اقرأه في سبع ، لا يفقهه من يقرؤه في أقل من ثلاث » أخرجه أحمد وغيره^(١) .

وهكذا نرى الحثّ الأكيد من السُّنَّة المطهَّرة على المداومة على قراءة القرآن ، والنهي عن هجرانه ؛ لأنه النور الساطع في الأفئدة ، والدليل الصادق على الهدى .

فمن منا قام بالإرشادات النبوية كما ينبغي ؟!

ومن منا داوم على ختم المصحف في كل شهر ؟!

بل إني لا أراني مجاوزاً للحد إن قلت : إن بعض المسلمين لا يقرأ شيئاً منه إلا في رمضان ، ثم يهجره هجراً فاحشاً إلى السنة التالية ، بل ربما أتى هذا المقصّر المسجد ففتح المصحف ليقرأ وإذا به يتضجر ، ولا يزيد على أن يطبق المصحف ، وكأن لسان حال القرآن الكريم يقول له : لا تمسني إذ هجرتني ، ولست أهلاً للمناجاة ، ولا لنيل تلك المقامات ، وهذا مؤشر خطير يجب تداركه ، وثلمة في الإيمان ينبغي سدها ، ولقد أدركنا بقية السلف الصالح وهم يدرسون كتاب الله تعالى كورد يومي ، وكثير منهم يجعل هذا الورد بين المغرب والعشاء .

والحاصل : أن التقصير أو التضييع واقع في هذا الواجب الأكيد ؛ لذلك كان إعادة طبع هذا الكتاب بمثابة الذكرى لأهل الإيمان والتنبيه لأهل العرفان ، إذ هو يشتمل على فضائل القرآن وكيفية مدارسته وآدابه ، وعادات السلف الصالح في ختمه ، وغير ذلك من آداب حملة القرآن .

ولما كان « التبيان » كتاباً شريف المحتوى ، رفيع المنزلة.. تصدت دار المنهاج لخدمته خدمة تليق بمكانته ، وتتناغم مع شريف موضوعه ، فقامت بتحقيقه ، وتفسير غريبه ، وإيضاح مشكله ، والتعليق على غامضه ، وتخريج

(١) مسند الإمام أحمد (٢/١٦٥) .

أحاديثه ، وضبط عويصه ، وصنع عناوين لفوائده ، وتمييزها بحاصرتين ،
هكذا بالإضافة إلى تعليقات ذات بال موضحة للمقاصد ، وحافلة بالفوائد ، كما
صنعت فهارس عدة لأحاديثه وموضوعاته وفوائده ، كما اتبعت في الكتابة
الإرشادات الفنية ، حتى بدا في الحلل المنهاجية يتبخر ، وفي جمال المظهر
يتراءى .

فالشكر لله تعالى على توفيقه ، والدعاء الخالص لتلك اللجنة العلمية التي
بدت لمسألتها فيه واضحة ، وعملها فيه نافعاً بيناً ، سدد الله تعالى خطأ الجميع
إلى ما فيه نفع أمتنا .

والحمد لله رب العالمين

الناشر

ترجمة الإمام محيي الدين النووي رضي الله عنه^(١)

اسمه ومولده ونشأته

هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام ، الحزامي النووي ، الشيخ الإمام العالم الرباني ، الحافظ الفقيه ، شيخ الإسلام في عصره ، وبعد عصره .
كان من العلماء العاملين ، والأئمة الراسخين ، وأولياء الله العارفين ، والزهاد المذكورين .

اجتمع له من الورع ما لم يتفق مثله لأحد في زمانه ولا قبله من الفقهاء بدهر طويل ، فكان لا يأكل من فواكه دمشق ؛ لما في بساطينها من الشُّبه في ضمانها ، وقد صرح بذلك رضي الله عنه .

ولم يدخل حمَّاماً ، وكان لا يأكل إلا أكلة واحدة في اليوم واللييلة بعد عشاء الآخرة ، وعند السحر يشرب شربة يجعلها سحوراً ، مقتصداً في مأكله وملبسه وجميع أحواله كل الاقتصاد ، صابراً على خشونة العيش .

ولِّي مشيخة دار الحديث الأشرفية ، ولم يتناول من معلومها شيئاً ، ولم يقبل لأحد هديةً ، وإنما كان يتقوت مما يأتيه به أبوه من نوى من كعك وتين .

(١) هذه الترجمة مأخوذة بتصرف من كتاب « المطالب العلية في طبقات الشافعية » للشرif محمد بن الحسن الواسطي (ت ٧٧٦هـ) ، وهو مخطوط ، وأضفنا عليها بعض الفوائد والزيادات المستفادة من غيره كـ « تاريخ الإسلام » للذهبي ، و « طبقات الشافعية الكبرى » للسبكي ، و « طبقات الشافعية » لابن قاضي شعبة ، و « حياة الإمام النووي » للسخاوي ، و « المنهاج السوي » للسيوطي ، و « شذرات الذهب » لابن العماد ، وغيرها .

وكان يلبس ثوباً حورانياً وعمامة شبختانية ، ولا يجمع بين أدمين ، حافظاً لأوقاته عن أن تضيع في غير طاعة .

إذا زاره أحد . . لا يزيده على السلام وجواب ما لا بد منه من مسألة علم ، فإن جلس عنده . . دفع إليه كتاباً ينظر فيه ؛ لئلا يشغله .

مراقباً لله عز وجل في حركاته وسكناته وخطواته وخطراته .

أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، أنكر على الملك الظاهر غير مرة ، فكان يقول : أنا لا أخاف إلا من هذا النووي ، وكان يمثل جميع ما يأمره به .

كل ذلك من ثمرة الصدق والإخلاص ، وإرادة وجه الله عز وجل ، وابتغاء رضوانه علماً وعملاً . . فهنيئاً له رضي الله عنه .

فسبحان من وفقه وأعطاه وأفاض عليه من جوده وفضله إنه ذو الفضل العظيم .

واعلم : أن مناقبه ومآثره لا تكاد تحصى ، وقد أفردنا تلميذه الشيخ علاء الدين ابن العطار بتصنيف مستقل جمع فيه معظم أحواله .

وملخص ما أقول : أنه ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مئة ، ونشأ ببلده نوى ، وكان آية في النجابة من صغره ، وقرأ بها القرآن .

وقدم دمشق في سنة تسع وأربعين ، فقرأ « التنبيه » في أربعة أشهر ونصف ، وحفظ ربع « المذهب » في بقية السنة .

ولزم شيخه كمال الدين إسحاق بن أحمد المغربي ، وأعاد عنده للجماعة .

ومكث قريباً من سنتين لا يضع جنبه إلى الأرض ، وأقام بالرواحية ملازماً للاشتغال إلى سنة إحدى وخمسين .

فحج مع والده ، فحُمَّ من أول ليلة خرجوا من نوى إلى يوم عرفة ، قال والده : فما تأوّه ولا تضجّر .

ثم عاد إلى دمشق ولازم شيخه كمال الدين .

وكان يقرأ في اليوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً ؛
درسین في « الوسيط » ، ودرساً في « المذهب » ، ودرساً في « الجمع بين
الصحيحين » ، ودرساً في « أسماء الرجال » ، ودرساً في « صحيح مسلم » ،
ودرساً في « اللمع » لابن جنّي ، ودرساً في « إصلاح المنطق » لابن السّكّيت ،
ودرساً في التصريف ، ودرساً في أصول الفقه ؛ تارة في « اللمع » لأبي
إسحاق ، وتارة في « المنتخب » للإمام فخر الدين الرازي ، ودرساً في أصول
الدين في « الإرشاد » لإمام الحرمين .

قال : وكنت أعلّق ما يتعلّق بذلك من الفوائد .

قال : وعزمت مرةً على الاشتغال بالطب ، فأشتريت « القانون » لأقرأه ،
فأظلم عليّ قلبي وبقيت أياماً لا أشتغل بشيء ، ففكرت ، فإذا هو من
« القانون » ، فبعته في الحال^(١) .

شيوخه

وأخذ العلم عن جماعة من الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام ، منهم :

(١) قال الإمام السخاوي في « حياة الإمام النووي » (ص ٨) : (فإن قيل : كيف هذا مع ما نقل كما
روينا في « مناقب الشافعي » للبيهقي (١١٤ / ٢) من طريق الربيع بن سليمان ، سمعت الشافعي
يقول : « العلم علمان : علم فقه للأديان ، وعلم طب للأبدان ؟ » . . . فالجواب : أن الذي مدحه
الشافعي رحمه الله هو الطب النبوي أو المجرد عن أصول الفلاسفة الذي صرح صاحب « القانون »
[ابن سينا] في أوله بابتداء الطب المورد في كتابه عليها ، وأن الطبيب يتعلم ما يبيني عليه من العلم
الطبيعي ، ولذلك اعترى الشيخ رحمه الله بمجرد عزمه على الاشتغال في الكتاب المذكور ما أشار
إليه ؛ لما رزقه الله من نور البصيرة ، وأبداه له بصلاح السريرة ، خصوصاً وعنده من الطب المحمود
ما يفوق الوصف) .

الإمام كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ، المتوفى (٦٥٠هـ) .

والإمام كمال الدين سَلَّار بن الحسن بن عمر الإربلي ، المتوفى (٦٧٠هـ) .

والإمام شمس الدين عبد الرحمن بن نوح بن محمد المقدسي ، المتوفى (٦٥٤هـ) .

والشيخ عز الدين عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي الإربلي ، المتوفى (٦٧٥هـ) .

والقاضي عمر بن بندار بن عمر التفليسي ، المتوفى (٦٧٢هـ) .

والشيخ إبراهيم بن عيسى المرادي ، المتوفى (٦٦٨هـ) .

والشيخ رضي الدين إبراهيم بن عمر بن مضر المصري الواسطي ، المتوفى (٦٦٤هـ) .

والإمام شمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي ، المتوفى (٦٨٢هـ) .

والشيخ عماد الدين عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد الأنصاري
الدمشقي ابن الحرستاني ، المتوفى (٦٦٢هـ) .

والإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء الفزاري ابن الفرکاح ،
المتوفى (٦٩٠هـ) .

والإمام شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي أبي شامة ،
المتوفى (٦٦٥هـ) .

والإمام العلامة جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك ،
المتوفى (٦٧٢هـ) .

- والإمام أحمد بن سالم المصري ، المتوفى (٦٦٤ هـ) .
- والإمام الحافظ خالد بن يوسف بن سعد النابلسي ، المتوفى (٦٦٣ هـ) .
- والشيخ إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الواسطي ، المتوفى (٦٩٢ هـ) .
- والإمام أحمد بن عبد الدائم المقدسي ، المتوفى (٦٦٨ هـ) .
- والإمام إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي ، المتوفى (٦٧٢ هـ) .
- والإمام عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري ، المتوفى (٦٦٢ هـ) .
- والإمام جمال الدين يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح الحراني الصيرفي ، المتوفى (٦٧٨ هـ) وغيرهم .
- وبارك الله سبحانه وتعالى له في وقته وآتاه من لدنه علماً وفهماً في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

تلامذته

- وتفقه به وروى عنه جماعات من الأئمة والحفاظ ، منهم :
- القاضي صدر الدين سليمان بن هلال بن شبل الداراني ، المتوفى (٧٢٥ هـ) .
- والإمام علاء الدين علي بن إبراهيم ابن العطار ، المتوفى (٧٢٤ هـ) .
- والإمام الحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي ، المتوفى (٧٤٢ هـ) .
- وقاضي القضاة محمد بن أبي بكر ابن النقيب ، المتوفى (٧٤٥ هـ) .
- والإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ، المتوفى (٧٣٣ هـ) .

- والشيخ أمين الدين سالم بن أبي الدر ، المتوفى (٧٢٦هـ) .
- والإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان ،
المتوفى (٦٨٢هـ) .
- والإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي ، المتوفى (٧٠٩هـ) .
- والشيخ شهاب الدين أحمد بن فرح الإشبيلي ، المتوفى (٦٩٩هـ) .
- والإمام المسند الرشيد بن المعلم الحنفي المتوفى (٧١٤هـ) .
- والإمام علاء الدين علي بن أيوب بن منصور المقدسي ، المتوفى
(٧٤٨هـ) .
- والشيخ هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم ابن البارزي ، المتوفى
(٧٣٨هـ) .

مؤلفاته وتصانيفه

وقد أعظم الله عز وجل له النفع بتصانيفه أهل المذهب ، وغيرهم أيضاً ،
فمنها :

« الروضة » ، وشرح « المذهب » سماه « المجموع » وصل فيه إلى
(البيع) ، و« شرح صحيح مسلم » ، وكتاب « تهذيب الأسماء واللغات » ،
وشرح قطعة من « صحيح البخاري » ، وكتاب « التحقيق » ولم يكمله ،
وكتاب « الطبقات » للحافظ ابن الصلاح اختصره وزاد عليه أسماء جماعة من
الأئمة ، وكتاب « المنهاج »^(١) ، و« الإرشاد » ، وكتاب « التقريب والتيسير » ،
و« التبيان في آداب حملة القرآن »^(٢) ، و« رياض الصالحين » ،

(١) وهو كتاب نفيس لا يستغنى عنه ، وقد صدر بحمد الله وفضله عن دار المنهاج بطبعة متميزة محققة
مدققة ، اعتمدت على أربع نسخ خطية نفيسة .

(٢) وهو كتابنا هذا .

و«الأذكار»^(١) ، و«المناسك» أكبر وأصغر وأوسط ، و«الأربعين» ،
و«مختصر التنبيه» ، وشرحه «تحفة الطالب النبيه» ، وشرح «الوسيط»
المسمى بـ«التنقيح» ، ونكت على «الوسيط» ، و«مهمات الأحكام» ،
و«العمدة في تصحيح التنبيه» ، و«التحرير في لغات التنبيه» ، و«نكت
المهذب» ، و«دقائق الروضة» ، و«مختصر الترمذي» ، و«الخلاصة» في
الحديث ، و«شرح سنن أبي داود» ، و«بستان العارفين» ، و«الأصول
والضوابط» ، و«رؤوس المسائل» ، و«المقاصد» ، و«منار الهدى» ،
و«الترخيص في القيام» ، و«المنثورات» وهو فتاويه جمعها تلميذه ابن
العطار ، و«مناقب الشافعي» اختصره من كتاب البيهقي وحذف أسانيده ،
وغيرها^(٢) .

(١) وهو كتاب نفيس لا يستغنى عنه ، وقد منّ الله عز وجل على دار المنهاج بإخراجه في طبعة متميزة
محقة مدققة ، اعتمدت على خمس نسخ خطية واحدة منها بإملاء تلميذ الإمام النووي الشيخ علاء
الدين ابن العطار ، وأخرى مقروءة عليه ، وقد ازدانت بفوائد من شرح العلامة ابن علان رحمه الله
تعالى ، وبملحق لتعقيبات الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

(٢) قال الإسني - كما في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (١٥٧/٢) - : وينسب إليه تصنيفان
ليس له ، أحدهما : مختصر لطيف يسمى : «النهاية في اختصار أسد الغابة» ، والثاني : «أغاليط
على الوسيط» مشتملة على خمسين موضعاً ، بعضها فقهية وبعضها حديثية ، وممن نسب لهذا إليه
ابن الرفعة في «المطلب في شرح الوسيط» ، فاحذره ؛ فإنه لبعض الحمويين ، ولهذا لم يذكره
ابن العطار تلميذه حين عدد تصانيفه واستوعبها .

وفي كلام الإسني نظر ؛ إذ إن الإمام النووي في كتابه «التقريب» (ص ٨) ذكر أنه اختصر
كتاب ابن الأثير «أسد الغابة» ، فقد قال في «التقريب» في كلامه عن معرفة الصحابة رضي الله
عنهم : (وقد جمع عز الدين ابن الأثير الجزري في الصحابة كتاباً حسناً ، جمع فيه كتباً كثيرة وضبط
وحقق أشياء حسنة ، وقد اختصرته بحمد الله تعالى) .

قال ابن العطار - كما نقله السيوطي في «المنهاج السوي» (ص ٢٠) ، والسخاوي في «حياة
الإمام النووي» (ص ٢٠) - : (وله شرح ألفاظ ومسودات كثيرة ، ولقد أمرني مرة بجمع نحو ألف
كراس بخطه ، وأمرني أن أقف على غسلها في الورقة ، وحلفني إن خالفت أمره في ذلك ، فما

وكان عليه سكينه ووقار ، وفي لحيته الكريمة شعرات بيض كأنها النور الساطع .

زار القدس والخليل عليه الصلاة والسلام عدد عفو الله عن خلقه ، وعدد ما أحصى علمه سبحانه وتعالى .

ثم رجع إلى نوى فمرض عند أبيه إلى أن توفي ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مئة ، ودفن بنوى رحمه الله ، وقبره مشهور يزار ، ويقصده الصالحون والأخيار .
فجزاه الله عنا خير الجزاء وجمع بيننا وبينه مع سائر الأحبة في دار النعماء ، آمين .

* * *

أمكنني إلا طاعته ، وإلى الآن في قلبي منها حسرات) .
قال السخاوي في « حياة الإمام النووي » (ص ٢٢) : (فهذه نحو من خمسين تصنيفاً ، كل ذلك - كما قال الكمال الأدفوي - في زمن يسير وعمر قصير) .
قال اليافعي في « مرآة الجنان » (١٨٥ / ٤) : (لعمرى إنه عديم النظر في زهده وورعه وآدابه ، وجميل سيرته ومحاسنه فيمن بعده من العلماء ، ولا شك أن الإمام محيي الدين النووي مبارك له في عمره ، ولقد بلغني أنه حصلت له نظرة جمالية من نظرات الحق سبحانه بعد موته ، فظهرت بركتها على كتبه ، فحظيت بقبول العباد والنفع في سائر البلاد) .

قال السخاوي : وبخط تلميذه العلاء بن العطار أنه وجد بخطه :
[من الطويل]
أموت وبقى كل ما قد كتبته فيا ليت من يقرأ كتابي دعا لي
لعل إلهي أن يُمُنَّ بلطفه ويرحم تقصيري وسوء فعلي

وَصَفُ النُّسخِ الخَطِّيةِ

اعتمدنا في إخراج هذا الكتاب المبارك على ثلاث نسخ خطية :
الأولى : نسخة مكتبة لاله لي ، ذات الرقم (١٠١) ، المحفوظة في
المكتبة السلিমانيّة بإستنبول .

وهي نسخة كاملة تقع في (٥٨) ورقة ، متوسط عدد سطور الورقة (١٧)
سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر (٩) كلمات ، خطها نسخي معتاد ،
كتبت عناوين الأبواب والفصول وبعض الكلمات باللون الأحمر .

ناسخها : أحمد بن عبد الله أزيك بن عبد الله النوري المبارزي ، فرغ من
نسخها يوم الأحد منتصف رمضان سنة ست وثلاثين وسبع مئة للهجرة
المباركة .

وكتب في آخرها : (بلغ مقابلة على نسخة المصنف على حسب الطاقة ،
فصحت والله الحمد) .
ورمزنا لها بـ (أ) .

الثانية : نسخة مكتبة تشستربيتي بإيرلندا ، ذات الرقم (٤٠٥٨) .
وهي نسخة كاملة تقع في (١١٩) ورقة ، متوسط عدد سطور الورقة
(١١) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر (٨) كلمات ، خطها نسخي
معتاد .

ناسخها : شعيب بن يوسف بن شعيب ، فرغ من نسخها في الثامن من شهر
رمضان المبارك سنة ثمان وعشرين وثمان مئة للهجرة المباركة .
ورمزنا لها بـ (ب) .

الثالثة : نسخة مكتبة الحبيب عيدروس بن عمر الحبشي بالغرفة من بلاد
حضر موت .

وهي نسخة كاملة تقع في (٢٥) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة (٢٨)
سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر (١٨) كلمة ، خطها نسخي معتاد ، كتبت
عناوين الأبواب والفصول وبعض الكلمات باللون الأحمر .

لم يعرف اسم ناسخها ، وتاريخ نسخها : في العشر الأخرى من شهر
شعبان سنة أربع وثلاثين وتسع مئة للهجرة المباركة .
ورمزنا لها بـ (ج) .

* * *

مَنْهَجُ الْعَمَلِ فِي الْكِتَابِ

- عارضنا الكتاب على نسخته الخطية الثلاث ، وضبطنا النصَّ ضبطاً نسأل الله تعالى فيه السداد والتوفيق ، وأن يكون على النحو الذي أراده المؤلف رحمه الله تعالى .

- أثبتنا الفروق المهمة في هامش الكتاب .

- زدنا الكتاب بعلامات الترقيم المناسبة على وفق المنهج المعتمد في الدار .

- رصّعنا الكتاب بالشكل الكامل ، وضبطنا الأسماء والأعلام والبلدان ، وما كان يحتمل أكثر من وجه . . شكلناه كذلك على قدر الاستطاعة معتمدين في ذلك على كتب اللغة والحديث وعلى ما ضبطه الإمام النووي في (الباب العاشر) من هذا الكتاب .

- وضعنا الكلمات التي ضبطها الإمام النووي رحمه الله تعالى في (الباب العاشر) في حواشٍ خاصة بين خطين أفقيين تحت متن الكتاب ، وميزنا أرقامها عن أرقام بقية الحواشي ، وأبقينا (الباب العاشر) في محله من نظم الكتاب .

- حصرنا الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ ، وجعلناها برسم المصحف الشريف على رواية حفص عن عاصم رحمه الله تعالى .

- أحلنا معظم نقولات الإمام النووي رحمه الله تعالى إلى مظانها المتوافرة بين أيدينا .

- أحلنا الأحاديث النبوية إلى مظانها من كتب السنة الشريفة ، واقتصرنا في التخريج على ما ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى من المصادر دون الإفاضة فيه ، لهذا إذا كان المصدر متوافراً ، أما إذا كان مفقوداً أو غير متوافر . . خرجنا من غيره من كتب السنة الشريفة ، وإن لم يذكر المصدر . . خرجنا من « الصحيحين » ، وإن لم يكن فيهما . . أحلنا إلى غيرهما من كتب السنة المطهرة .

- أحلنا الآثار والأخبار إلى مظانها ، واقتصرنا في تخريجها على ما ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى من المصادر ، فإن كان مفقوداً أو غير متوافر أو لم يذكر الإمام له مصدراً . خرجنا من كتب السنن والمصنفات والآثار وغيرها ما أمكننا ذلك .

- أضفنا ما كان مناسباً من العبارة لتقويم المعنى ، وحصرناه بـ [] .

- زوّدنا الفصول التي ذكرها الإمام النووي رحمه الله تعالى بعناوين مناسبة لما تتضمنه على حسب ما رأينا ، وحصرناها بـ [] .

- ضبطنا المادة الفقهية للكتاب من كتب الفقه المعتمدة ، وربما نقلنا نصوص بعض الفقهاء من المذاهب الأربعة ؛ لتقييد مطلق ، وتخصيص عام ، أو لبيان الاختلاف والروايات ، وما هو المعتمد في المذهب المنقول عنه ، وذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب .

- علّقنا على المواطن التي رأينا أنها بحاجة للتعليق ، وشرحنا الغريب ، وأوضحنا المشكل ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً .

- وضعنا في مقدمة الكتاب ترجمة موجزة للإمام النووي رحمه الله تعالى .

- زدنا الكتاب بفهارس علمية وفنية عامة تتضمن :

فهرس الأحاديث النبوية القولية والفعلية .

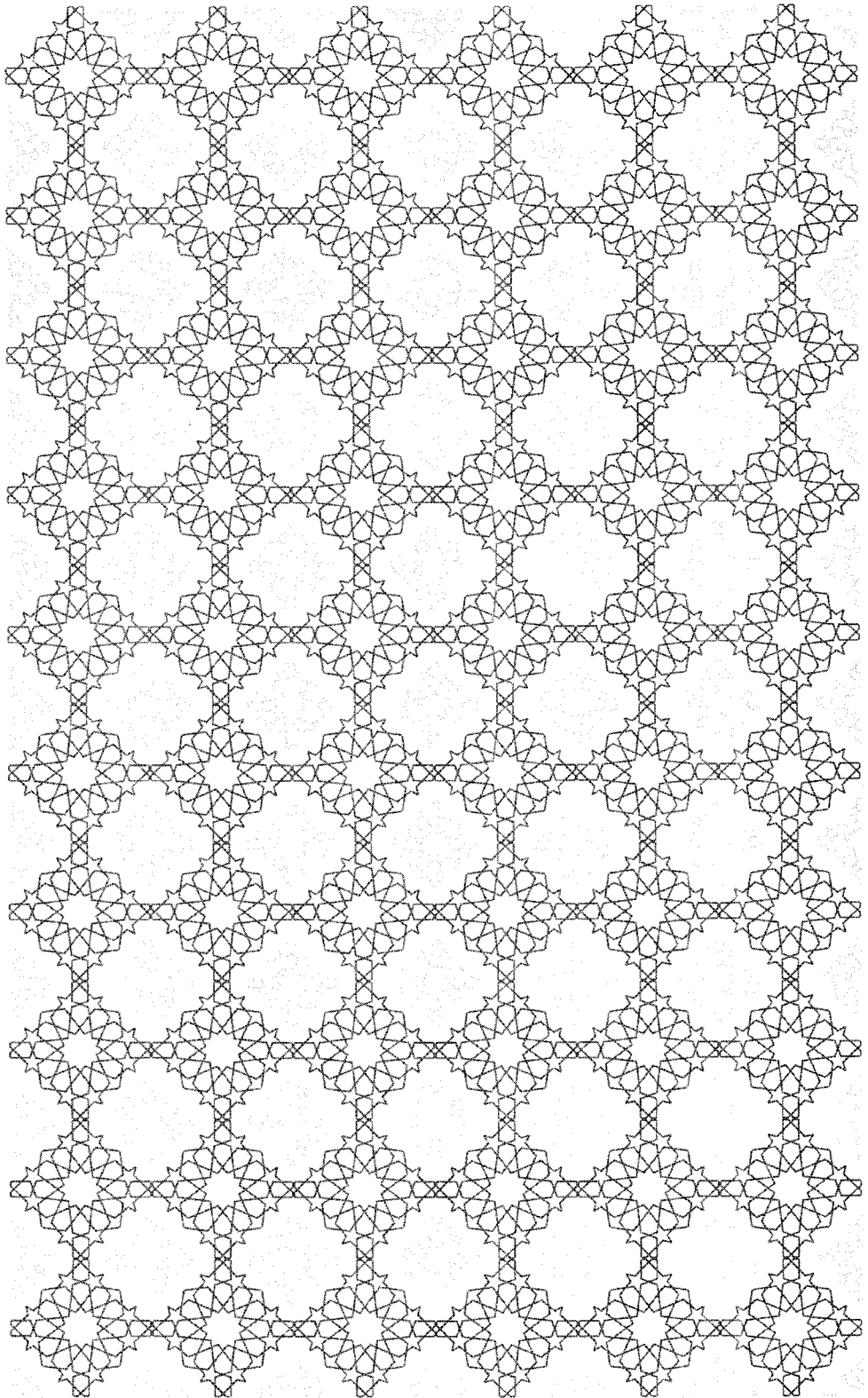
فهرس الآثار الشريفة .

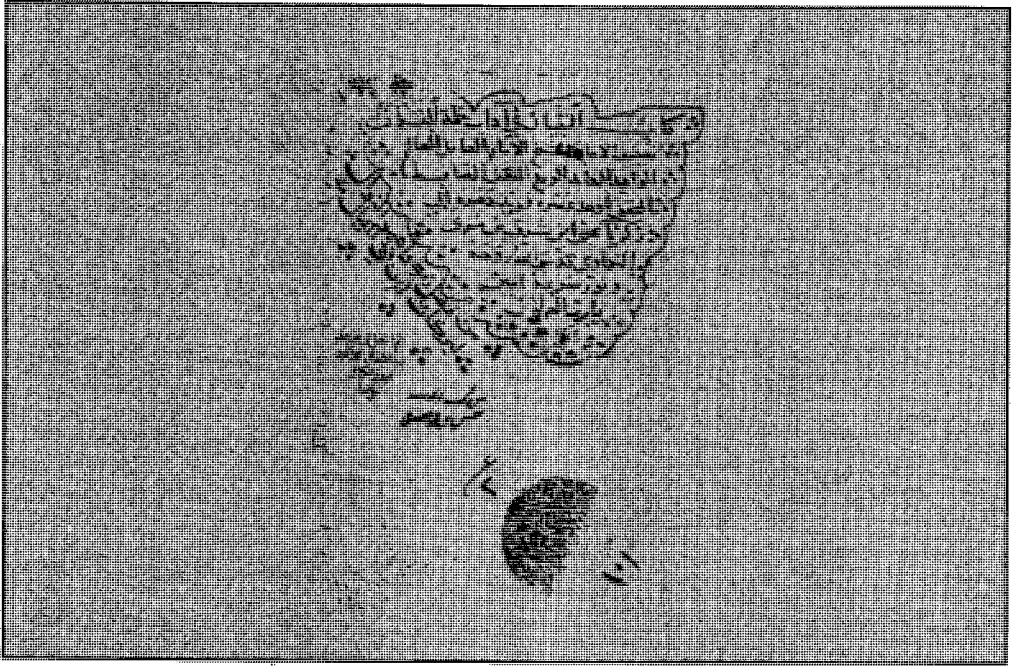
فهرس تفصيلي لموضوعات الكتاب .

وختاماً : نتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بكامل الذل والافتقار أن يمنحنا معية القرآن في الدنيا والبرزخ والآخرة ، وأن يجعلنا من أهل القرآن ، وأن يوفقنا لتلاوته آناء الليل وأطراف النهار ، وأن ينور ديارنا وقلوبنا بنور القرآن ، وأن يرزقنا الأدب مع القرآن وأهل القرآن ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

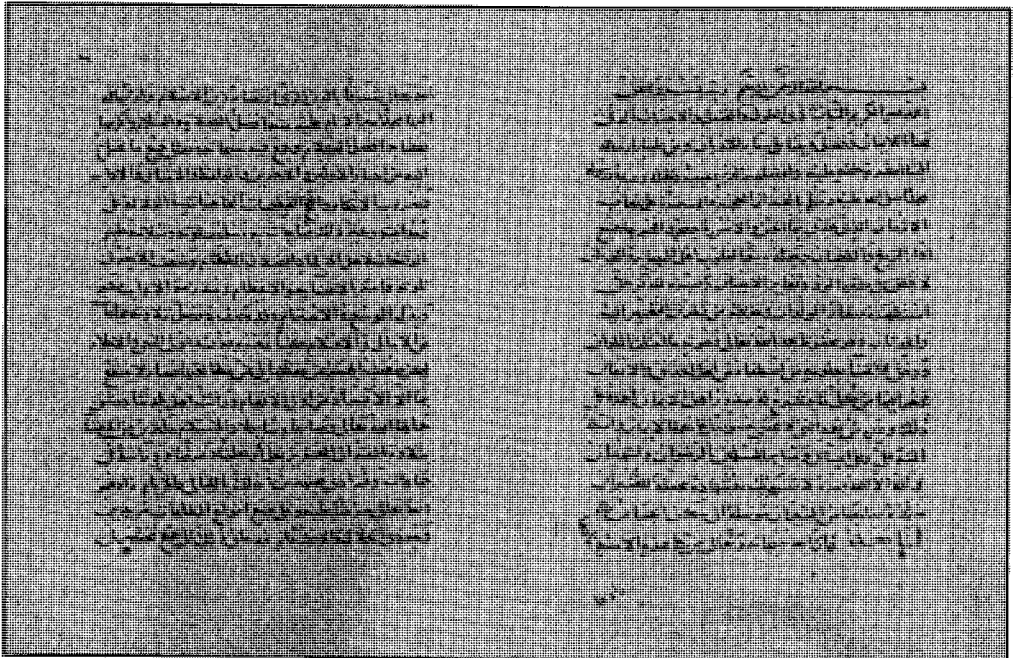
* * *

صُورُ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانِ بِهَا

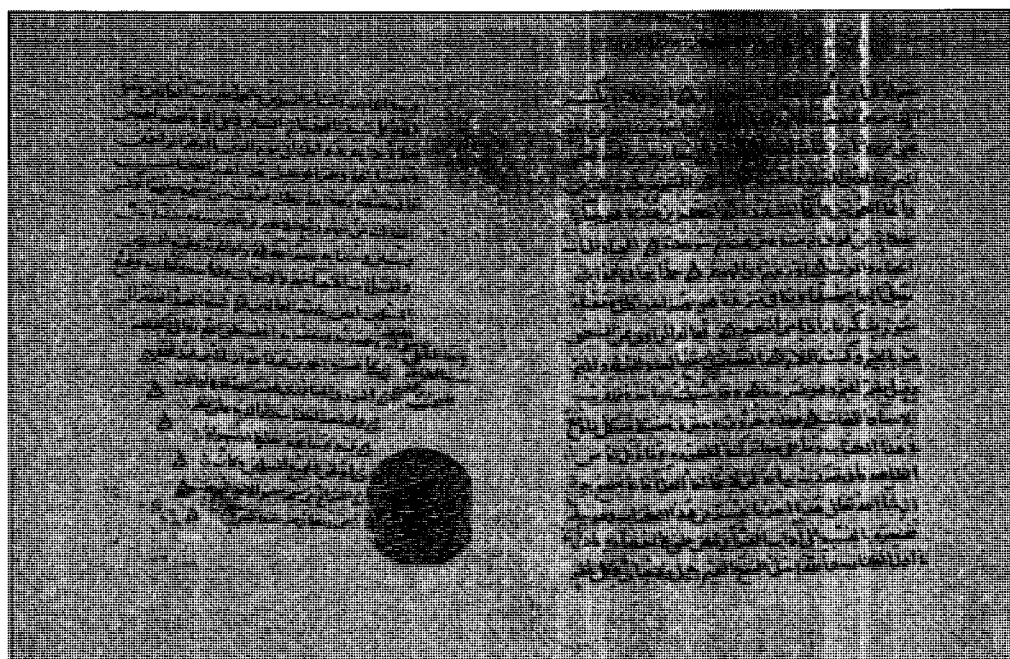




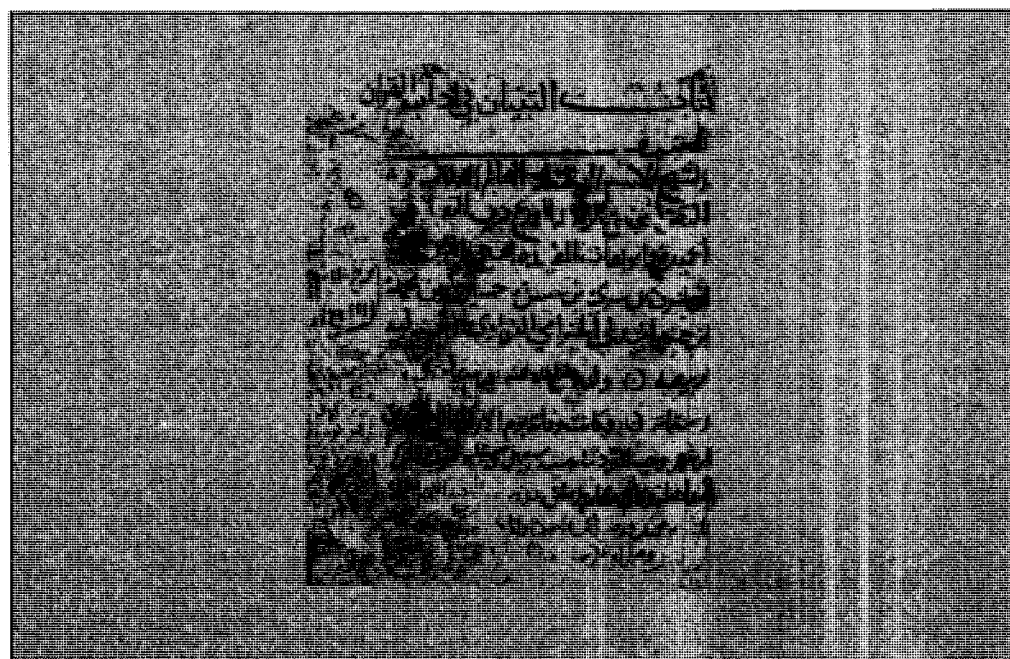
راموز ورقة العنوان للنسخة (أ)



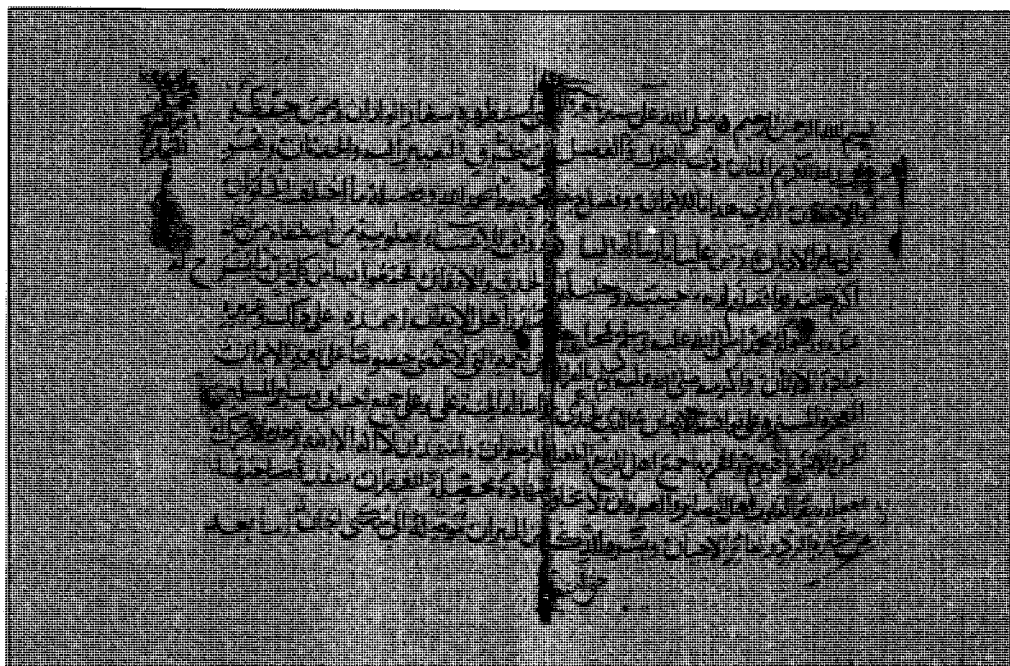
راموز الورقة الأولى للنسخة (أ)



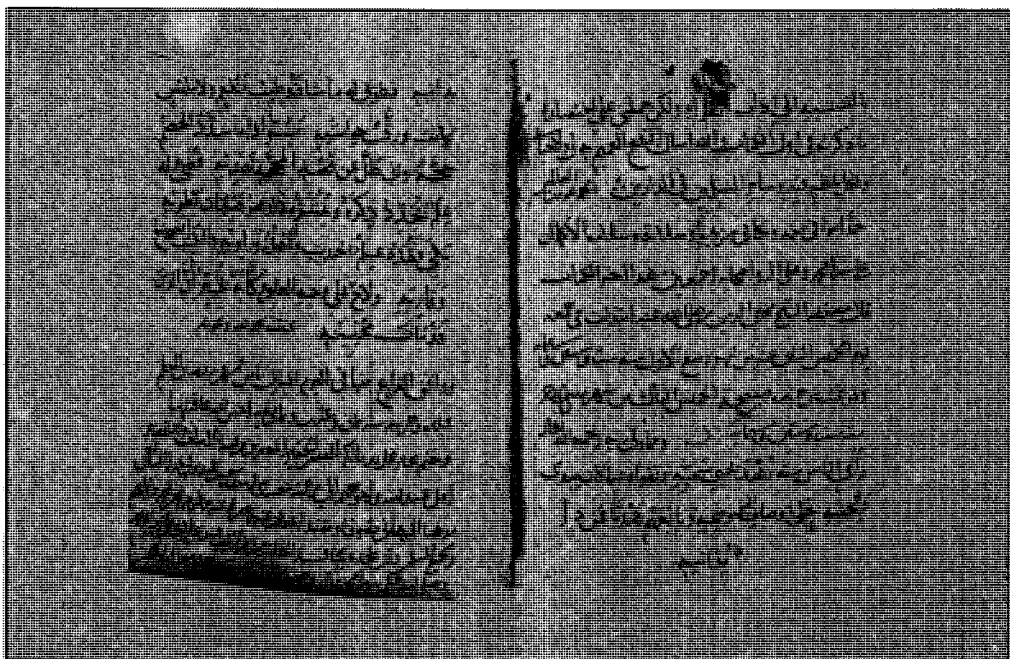
راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)



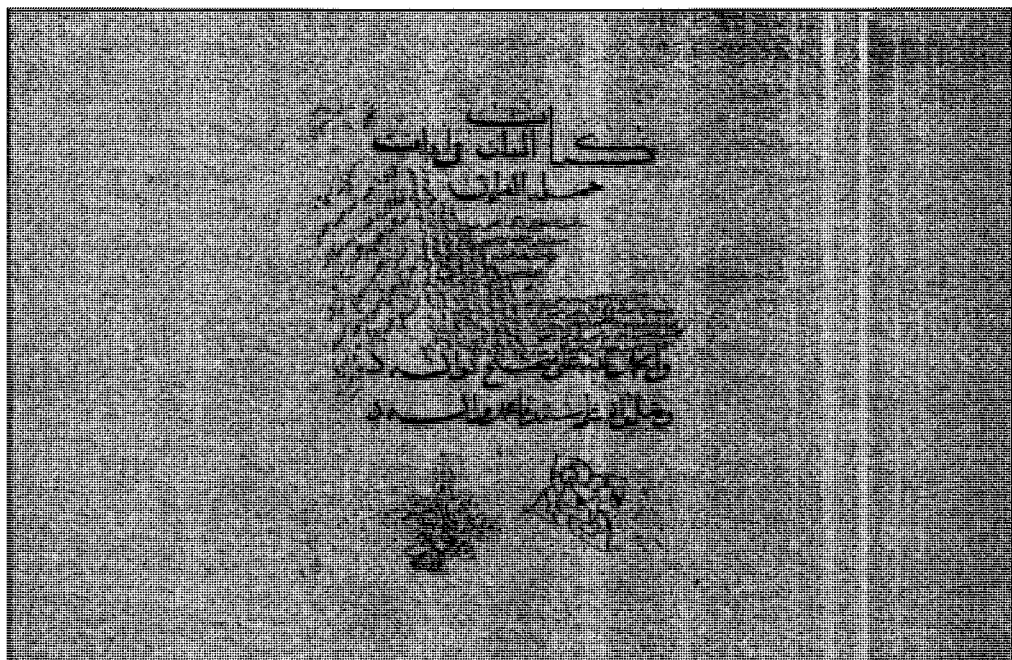
راموز ورقة العنوان للنسخة (ب)



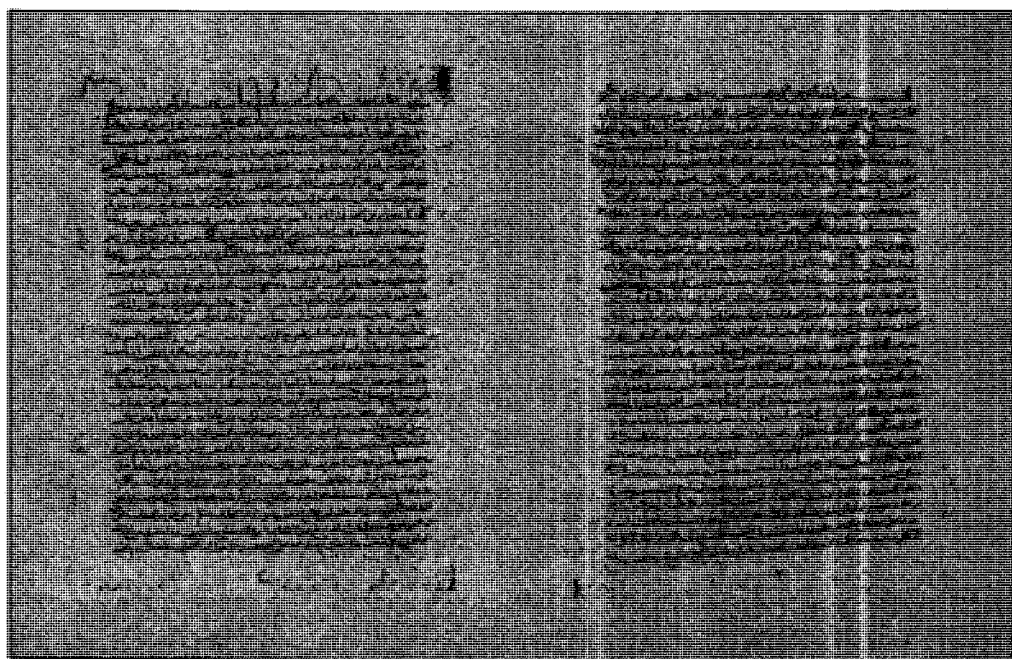
راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)



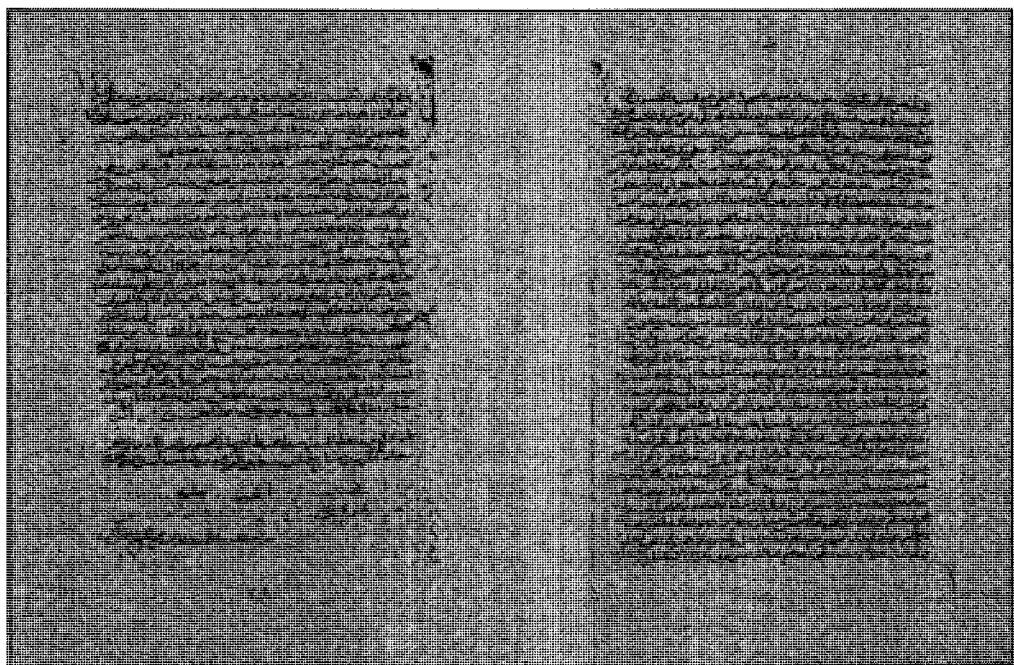
راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)



راموز ورقة العنوان للنسخة (ج)



راموز الورقة الأولى للنسخة (ج)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ج)

الدَّبَائِكُ

عنده

في

آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ

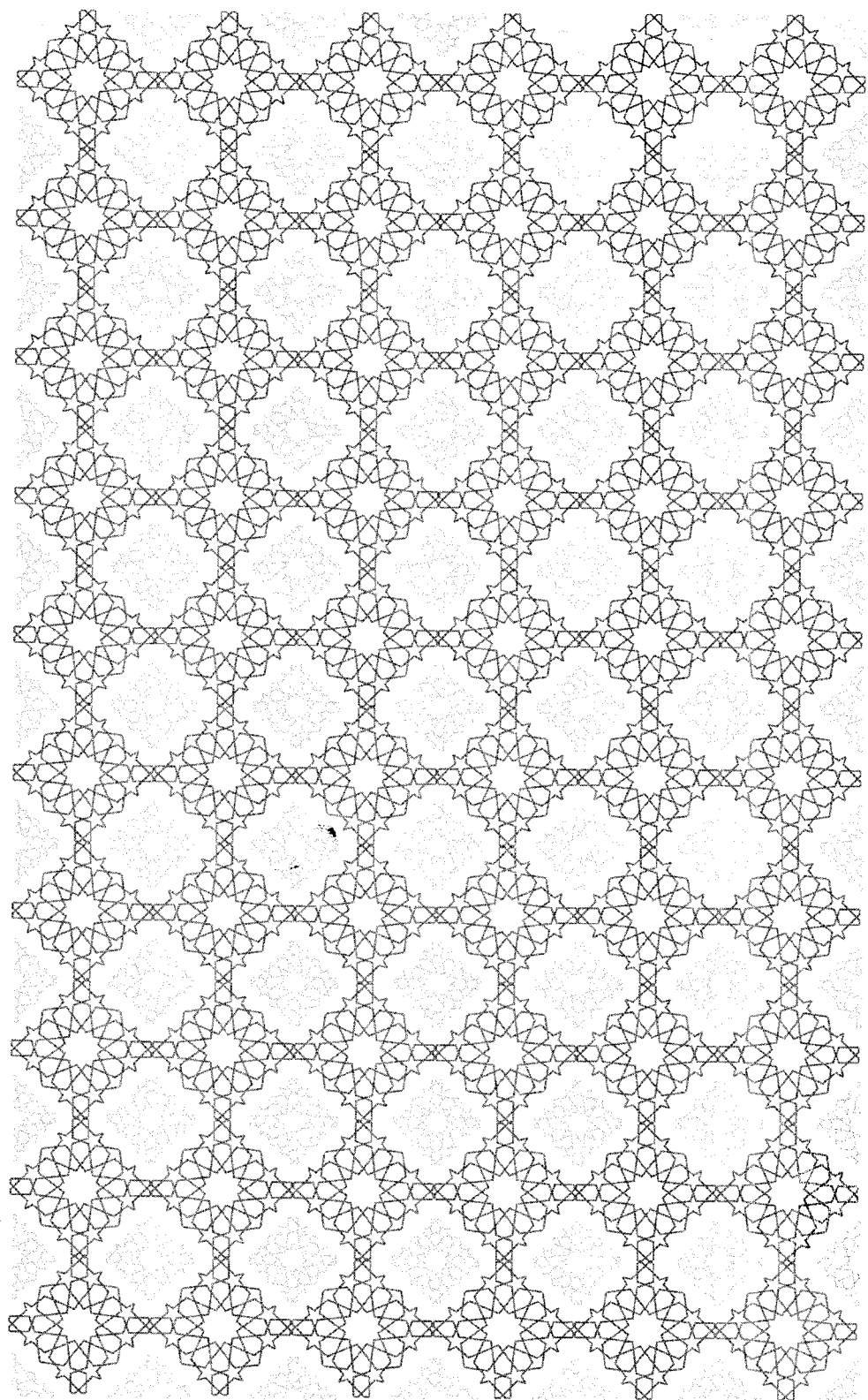
تأليف

الإمام العلامة المجهّد

مُحَمَّدُ الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحَمَّدُ بْنُ شَرَفٍ النَّوَوِيّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

٦٣١ - ٦٧٦ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِزِّ

[خُطْبَةُ الْكِتَابِ]

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَلْعَالِمُ أَلزَّاهِدُ الضَّابِطُ الْمُتَّقِنُ الْمُحَقِّقُ أَبُو زَكَرِيَّا
يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ بْنِ مُرِّي النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ الْمَنَّانِ¹ ، ذِي الطَّوْلِ وَالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ² ،
الَّذِي هَدَانَا لِلْإِيمَانِ³ ، وَفَضَّلَ دِينَنَا عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ⁴ ، وَمَنَّ عَلَيْنَا
بِرَسُولِهِ إِلَيْنَا أَكْرَمَ خَلْقِهِ عَلَيْهِ ، وَأَفْضَلَهُمْ لَدَيْهِ⁵ ، حَبِيبَهُ وَخَلِيلَهُ ، وَعَبْدَهُ
وَرَسُولَهُ ، مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁶ ، فَمَحَا بِهِ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ ،
وَأَكْرَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُرْآنِ ، الْمُعْجَزَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى تَعاقُبِ

1- الحمد : الثناء بجميل الصفات . الكريم في صفات الله تعالى : قيل : معناه الْمُفْضَلُ ، وقيل غير ذلك . المَنَّان : رويناه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن معناه : الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال .

2- الطَّوْل : الغنى والسَّعة .

3- الهداية : التوفيق والطف ، ويقال : هَدَانَا لِلْإِيمَانِ ، وَهَدَانَا بِالْإِيمَانِ ، وَهَدَانَا إِلَى الْإِيمَانِ .

4- سائر ؛ بمعنى : باقي .

5- لديه : عنده .

6- [محمد] : سُمِّي نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا ؛ لكثرة خصاله المحمودة ، قاله ابن فارس وغيره ؛ أي : أَلْهَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَهُ ذَلِكَ ؛ لِمَا عَلَّمَ مِنْ جَمِيلِ صِفَاتِهِ ، وَكَرَمِ شَمَائِلِهِ .

الْأَزْمَانِ ، الَّتِي تَحْدَى بِهَا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ بِأَجْمَعِهِمْ¹ ، وَأَفْحَمَ بِهَا جَمِيعَ أَهْلِ الزَّيْعِ وَالطُّغْيَانِ² ، وَجَعَلَهُ رَبِيعاً لِقُلُوبِ أَهْلِ الْبَصَائِرِ وَالْعِرْفَانِ ، لَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ التَّرْدُّدِ³ وَتَغَايِرِ الْأَحْيَانِ ، وَيَسْرَهُ لِلذِّكْرِ حَتَّى اسْتَظْهَرَهُ صِغَارُ الْوُلْدَانِ⁴ ، وَضَمِنَ حِفْظَهُ مِنْ تَطَرُّقِ التَّغْيِيرِ إِلَيْهِ وَالْحَدَثَانِ⁵ ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ مَا اخْتَلَفَ الْمَلَوَانِ⁶ ، وَوَفَّقَ لِلِإِعْتِنَاءِ بِعُلُومِهِ مَنْ أَصْطَفَاهُ مِنْ أَهْلِ الْحِذْقِ وَالِإِتْقَانِ ، فَجَمَعُوا فِيهَا مِنْ كُلِّ فَنٍّ مَا تَشْرَحُ لَهُ صُدُورُ أَهْلِ الْإِيْقَانِ .

أَحْمَدُهُ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنْ نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى ، خُصُوصاً عَلَى نِعْمَةِ الْإِيْمَانِ ، وَأَسْأَلُهُ أَلْمِنَّةً عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ أَحْبَابِي وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بِالرُّضْوَانِ⁷ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، شَهَادَةً مُحْصَلَةً لِلْغُفْرَانِ ، مُنْقَذَةً صَاحِبَهَا مِنَ النَّيِّرَانِ ، مُوَصَّلَةً لَهُ إِلَى سُكْنَى الْجِنَانِ ، [وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الدَّاعِي إِلَى الْإِيْمَانِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

1- [تَحْدَى]: قال أهل اللغة : يقال : فلانٌ يتحدَّى فلاناً : إذا باراه ، ونازعه الغلبة . قوله :

(بأجمَعِهِمْ) بضم الميم وفتحها ، لغتان مشهورتان ؛ أي : جميعهم .

2- أفحم ؛ أي : قطع وغلب .

3- لا يَخْلُقُ : بضم اللام ، ويجوزُ فتحُها ، والياءُ فيهما مفتوحة ، ويجوزُ ضمُ الياءِ مع كسر اللام ، يقال : خَلَقَ الشيءُ ، وَخَلَقَ ، وَخَلِقَ ، وَأَخْلَقَ : إذا بَلَى ، والمرادُ هنا : لا تَدَهَبُ جلالته وحلاوته .

4- استظْهَرَهُ : حَفِظَهُ ظاهراً . الْوُلْدَانِ : الصِّبْيَانِ .

5- الْحَدَثَانِ - بفتح الحاء والdal - : هو الْحَدَّثُ ، والحادثة ، والحُدُثَى بمعنى ، وهو وقوعُ ما لم يكن .

6- الْمَلَوَانِ : الليل والنهار .

7- الرُّضْوَانِ : بكسر الراء وضمُّها .

وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَشَرَفَ وَكَرَّمَ وَعَظَّمَ مَا تَعَاقَبَ الْجَدِيدَانِ^(١) .
أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ - زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى شَرَفًا -
بِالَّذِينَ أَلْذِي أَرْتَضَاهُ ، دِينَ الْإِسْلَامَ ، وَإِزْسَالِهِ إِلَيْهَا مُحَمَّدًا خَيْرَ الْأَنَامِ^١ ،
عَلَيْهِ مِنْهُ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَالْبَرَكَاتِ وَالسَّلَامِ ، وَأَكْرَمَهَا بِكِتَابِهِ أَفْضَلِ
الْكَلَامِ ، وَجَمَعَ فِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَمِيعَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَخْبَارِ الْأَوَّلِينَ
وَالْآخِرِينَ ، وَالْمَوَاعِظِ وَالْأَمْثَالِ ، وَالْآدَابِ وَضُرُوبِ الْأَحْكَامِ ، وَالْحُجَجِ
الْقَطْعِيَّاتِ الظَّاهِرَاتِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ
رُسُلُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ، الدَّائِمَاتِ لِأَهْلِ الْإِلْحَادِ الضُّلَالِ
الطَّغَامِ^٢ ، وَضَعَفَ الْأَجَرَ فِي تِلَاوَتِهِ ، وَأَمَرَ بِالِاعْتِنَاءِ بِهِ وَالْإِعْظَامِ ،
وَمُلَازِمَةِ الْآدَابِ مَعَهُ ، وَبَذَلَ الْوُسْعَ فِي الْإِحْتِرَامِ .

وَقَدْ صَنَّفَ فِي فَضْلِ تِلَاوَتِهِ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْأَمَائِلِ وَالْأَعْلَامِ^٣ ، كُتِبَ
مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أُولِي النُّهَى وَالْأَحْلَامِ^٤ ، لَكِنْ ضَعُفَتِ الْهِمَمُ عَنْ حِفْظِهَا ،

1- الأنام : الخلق على المذهب المختار ، ويقال أيضاً : الأنيم .

2- الدَّائِمَاتِ : الكاسرات القاهرات . الطَّغَامِ - بفتح الطاء المهملة وبالغين المعجمة - : هم أوغادُ الناس .

3- الأمائل : الخيار ، واحدُهم : أمثل ، وقد مثَّلَ الرجل بضم الثاء ؛ أي : صار فاضلاً خياراً .
الأعلام : جمع علم ، وهو ما يُستدلُّ به على الطريق ، من جبلٍ وغيره ، سُمِّيَ العالمُ البارِعُ بذلك ؛
لأنه يُهْتَدَى به .

4- النُّهَى : العقول ، واحدُها نُهْيَةٌ بضم النون ؛ لأنها تَنْهَى صاحبها عن القبائح ، وقيل : لأنَّ صاحبها
يُنْتَهَى إلى عقله ورأيه ، قال أبو علي الفارسيُّ : يجوز أن يكون النُّهَى مصدرًا ، وأن يكون جمعًا ،
كالغُرَفِ .

بَلْ عَنْ مُطَالَعَتِهَا ، فَصَارَ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أُولِي الْأَفْهَامِ ، وَرَأَيْتُ أَهْلَ بَلَدِنَا دِمَشْقُ¹ - حَمَاهَا اللَّهُ تَعَالَى وَصَانَهَا وَسَائِرَ بِلَادِ الْإِسْلَامِ - مُكْثِرِينَ مِنَ الْأَعْتِنَاءِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ تَعْلُماً وَتَعْلِيماً ، وَعَرْضاً وَدِرَاسَةً ، فِي جَمَاعَاتٍ وَفُرَادَى ، مُجْتَهِدِينَ فِي ذَلِكَ بِاللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ ، زَادَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى حِرْصاً عَلَيْهِ ، وَعَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ ، مُرِيدِينَ وَجْهَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، فَدَعَانِي ذَلِكَ إِلَى جَمْعٍ مُخْتَصَرٍ فِي آدَابِ حَمَلَتِهِ² ، وَأَوْصَافِ حِفَاطِهِ وَطَلَبَتِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى النَّصِيحَةَ لِكِتَابِهِ ، وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُ بَيَانُ آدَابِ حَمَلَتِهِ وَطُلَّابِهِ ، وَإِرْشَادُهُمْ إِلَيْهَا ، وَتَنْبِيهِهُمْ عَلَيْهَا .

وَأَوْثَرُ فِيهِ الْإِخْتِصَارُ ، وَأَحَازِرُ التَّطْوِيلَ وَالْإِكْثَارَ ، وَأَقْتَصِرُ فِي كُلِّ بَابٍ عَلَى طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِهِ ، وَأَرْمِزُ مِنْ كُلِّ ضَرْبٍ مِنْ آدَابِهِ إِلَى بَعْضِ أَصْنَافِهِ ؛ فَلِذَلِكَ أَذْكَرُ مَا أَذْكَرُهُ بِحَذْفِ أَسَانِيدِهِ وَإِنْ كَانَتْ أَسَانِيدُهُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدِي مِنَ الْحَاضِرَةِ الْعَتِيدَةِ³ ؛ فَإِنَّ مَقْصُودِي التَّنْبِيْهُ عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ ، وَالْإِشَارَةُ بِمَا أَذْكَرُهُ إِلَى مَا حَذَفْتُهُ مِمَّا هُنَاكَ .

وَالسَّبَبُ فِي إِثَارِي اخْتِصَارَهُ : إِثَارِي حِفْظَهُ ، وَكَثْرَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، وَانْتِشَارُهُ ، ثُمَّ مَا وَقَعَ مِنْ غَرِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ فِي الْأَبْوَابِ . . أَفْرَدُهُ بِالشَّرْحِ وَالضَّبْطِ الْوَجِيزِ الْوَاضِحِ عَلَى تَرْتِيبِ وَقُوعِهِ فِي بَابٍ فِي آخِرِ

1 - دِمَشْقُ : بكسر الدال ، وفتح الميم ، على المشهور ، وحقى صاحب « مطالع الأنوار » كسر الميم أيضاً .

2 - المختصر : ما قلَّ لفظه ، وكثُرَت معانيه .

3 - العتيدة : الحاضرة المُعَدَّة .

الْكِتَابَ ؛ لِيَكْمَلَ انْتِفَاعُ صَاحِبِهِ ، وَيَزُولَ الشُّكُّ عَنْ طَالِبِهِ ^(١) .

وَيَنْدَرِجُ فِي ضَمْنِ ذَلِكَ وَفِي خِلَالِ الْأَبْوَابِ جُمْلٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ ، وَنَفَائِسُ مِنْ مُهِمَّاتِ الْفَوَائِدِ ، وَأَبْيُنُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالضَّعِيفَةِ مُضَافَاتٍ إِلَى مَنْ رَوَاهَا مِنَ الْأَثَمَةِ الْأَثْبَاتِ ، وَقَدْ أَذْهَلُ عَنْ نَادِرٍ مِنْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ جَوَّزُوا الْعَمَلَ بِالضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ ^(٢) ، وَمَعَ هَذَا فَإِنِّي أَقْتَصِرُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا أَذْكُرُ الضَّعِيفَ إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ .

وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ تَوَكَّلِي وَأَعْتِمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَأُسْتِنَادِي ، أَسْأَلُهُ سُلُوكَ سَبِيلِ الرَّشَادِ ، وَالْعِصْمَةَ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْعِنَادِ ، وَالِدَّوَامَ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخَيْرِ فِي اِزْدِيَادٍ ، وَأَبْتَهْلُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُوفِّقَنِي لِمَرْضَاتِهِ ^١ ، وَأَنْ يَجْعَلَنِي مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تَقَاتِهِ ، وَأَنْ يَهْدِيَنِي لِحُسْنِ النِّيَّاتِ ، وَيُسِّرَ لِي جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْخَيْرَاتِ ، وَيُعِينَنِي عَلَى أَنْوَاعِ

١- أَبْتَهْلُ : أَنْضَرُعُ . التوفيق : خلق قدرة الطاعة .

(١) وقد وضعنا هذه الكلمات التي ضبطها الإمام النووي رحمه الله تعالى في (الباب العاشر) في حواشٍ خاصة بين خطين أفقيين تحت متن الكتاب ، وميزنا أرقامها عن أرقام بقية الحواشي .

(٢) قال المصنف رحمه الله تعالى في كتاب « الأذكار » (ص ٣٦) : (قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً ، وأما الأحكام ؛ كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك . . فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن ، إلا أن يكون في احتياطٍ في شيء من ذلك ، كما إذا ورد حديث ضعيف بكرهه بعض البيوع أو الأنكحة . . فإن المستحب أن يتزَّه عنه ، لكن لا يجب) .

الْمَكْرُمَاتِ ، وَيُدِيمَنِي عَلَى ذَلِكَ حَتَّى الْمَمَاتِ ، وَأَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ
بِجَمِيعِ أَحِبَّائِي وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ .

وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ¹ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

وَهَذِهِ فَهْرَسَةُ أَبْوَابِهِ :

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي أَطْرَافٍ مِنْ فَضِيلَةِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَحَمَلَتِهِ .

الْبَابُ الثَّانِي : فِي تَرْجِيحِ الْقِرَاءَةِ وَالْقَارِئِ عَلَى غَيْرِهِمَا .

الْبَابُ الثَّلَاثُ : فِي إِكْرَامِ أَهْلِ الْقُرْآنِ ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِذَائِهِمْ .

الْبَابُ الرَّابِعُ : فِي آدَابِ مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ وَمُتَعَلِّمِهِ .

الْبَابُ الْخَامِسُ : فِي آدَابِ حَامِلِ الْقُرْآنِ .

الْبَابُ السَّادِسُ : فِي آدَابِ الْقِرَاءَةِ ، وَهُوَ مُعْظَمُ الْكِتَابِ وَمَقْدُودُهُ .

الْبَابُ السَّاعِي : فِي آدَابِ النَّاسِ كُلِّهِمْ مَعَ الْقُرْآنِ .

الْبَابُ الثَّامِنُ : فِي آيَاتِ وَالسُّورِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي أَوْقَاتٍ وَأَحْوَالٍ

مَخْصُوصَةٍ .

الْبَابُ التَّاسِعُ : فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَإِكْرَامِ الْمُصْحَفِ .

الْبَابُ الْعَاشِرُ : فِي ضَبْطِ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ .

* * *

1 - حَسْبُنَا اللَّهُ ؛ أَي : كَافَيْنَا . الْوَكِيل : الْمَوْكُولُ إِلَيْهِ . رَأَيْتُ . الْمَوْكُولُ إِلَيْهِ تَدْبِيرُ خَلْقِهِ ، وَقِيلَ :

الْقَائِمُ بِمَصَالِحِ خَلْقِهِ ، وَقِيلَ : الْحَافِظُ .

الباب الأول

في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا¹ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ² ﴾ * لِئَوْفِيهِمْ أَجُورُهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ * .

وَرَوَيْنَا^(١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » الَّذِي هُوَ أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ^(٢) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

1 - الإنفاق الممدوح في الشرع : إخراج المال في طاعة الله تعالى .

2 - تجارة لن تبور ؛ أي : لن تهلك وتفسد .

(١) ضبطها العلامة ابن علان الصديقي رحمه الله تعالى في « الفتوحات الربانية » (٢٩ / ١) بالبناء للفاعل على المشهور ؛ أي : بفتح الواو مخففة ، من الرواية والنقل عن الغير ، وبالبناء للمفعول مقابل المشهور ؛ أي : بضم الراء وتشديد الواو المكسورة (رُوِينَا) أي : رَوَانَا مشايخنا وصيرونا رواة عنهم لَمَّا نَقَلُوا لَنَا عَنْهُمْ أَخَذُوا مِنْهُمْ ، فسمعنا وروينا عنهم ، و (رَوِينَا) مخففاً مبنياً للفاعل ؛ أي : روي لنا إسماعيل أو إقراء أو إجازة أو غير ذلك من طرق التحمل .

(٢) صحيح البخاري (٥٠٢٧) .

وَسَلَّمَ : « الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ ¹ ،
وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ ² وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ » رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ النَّيْسَابُورِيُّ فِي
« صَحِيحَيْهِمَا » ^(١) .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ³ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَةِ ⁴ ،
رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ^(٢) ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ
الْتَّمْرِ ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ
الرَّيْحَانَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

1- السَّفَرَةُ : الملائكةُ الكَتَبَةُ . الْبَرَّةُ : جمع بَارٍ ، وهو المطيع .

2- يَتَتَعْتَعُ ؛ أي : يشتدُّ وَيَشُقُّ .

3- أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس ، منسوب إلى الأشعر ، جدُّ القبيلة .

4- الْأُتْرُجَةُ : بضم الهمزة والراء ، وهي معروفة ، قال الجوهري : (قال أبو زيد : ويقال : تُرْجُجَةٌ) ،
وفي « صحيح البخاري » في (كتاب الأطعمة) في هذا الحديث : « مَثَلُ الْأُتْرُجَةِ » .

(١) البخاري (٤٩٣٧) ، مسلم (٧٩٨) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « فتح الباري » (٦٦/٩) : (قيل : خصَّ صفة الإيمان
بالطعم وصفة التلاوة بالريح ؛ لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن ، إذ يمكن حصول الإيمان بدون
القراءة ، وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح ، فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه ، ثم قيل :
الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح
كالنفاحة ؛ لأنه يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية ، ويستخرج من حبها دهن له منافع ، وقيل :
إن الجن لا يقرب البيت الذي فيه الأترج ، فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين ،
وغلاف حبه أبيض ، فيناسب قلب المؤمن ، وفيها أيضاً من المزايا : كبر حجمها ، وحسن
منظرها ، وتفريح لونها ، ولين ملمسها ، وفي أكلها مع الالتذاذ طيب نكهة ، ودباغ معدة ، وجود
هضم) .

كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١) .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُ بِهِذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا ، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^١ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اقْرَأُوا الْقُرْآنَ ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ^٢ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ؛ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ؛ فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ »^٣ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٤) .

١- أبو أمامة الباهلي : اسمه صدي بن عجلان ، منسوب إلى باهلة ، قبيلة معروفة .

٢- الحسد : تمنى زوال النعمة عن غيره ، والغبطة : تمنى مثلها من غير زوالها ، والحسد حرام ، والغبطة في الخير محمودة محبوبة ، والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا حسد إلا في اثنتين » أي : لا غبطة محمودة يتأكد الاهتمام بها إلا في اثنتين .

٣- آتاء الليل : ساعاته ، وفي واحدتها أربع لغات : إني ، وأنى ، بكسر الهمزة وفتحها ، وإنى ، وإنو ، بالياء والواو ، والهمزة مكسورة فيهما ، ومثله الآلاء : النعم ، وفي واحدتها اللغات الأربع : إلى ، وإلى ، وإلى ، وإلوى ، حكى هذا كله الواحدي .

(١) البخاري (٥٤٢٧) ، مسلم (٧٩٧) .

(٢) صحيح مسلم (٨١٧) .

(٣) صحيح مسلم (٨٠٤) .

(٤) البخاري (٥٠٢٥) ، مسلم (٨١٥) .

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً ؛ فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً ؛ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا » (١) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ . . فَلَهُ حَسَنَةٌ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، لَا أَقُولُ : ﴿الْم﴾ حَرْفٌ ، بَلْ أَلِفٌ حَرْفٌ ، وَلَا مٌ حَرْفٌ ، وَمِيمٌ حَرْفٌ » رَوَاهُ أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى التِّرْمِذِيُّ^١ وَقَالَ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) (٢) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^٢ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَقُولُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرِي عَنْ مَسْأَلَتِي . . أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ ، كَفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ) (٣) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

- 1- التِّرْمِذِيُّ : مَنْسُوبٌ إِلَى تِرْمِذٍ ، قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ [فِي «الْأَنْسَابِ» (١/٤٥٩)] : (هِيَ بِلْدَةٌ قَدِيمَةٌ عَلَى طَرَفِ نَهْرِ بَلْخَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : جَيْحُونُ) ، وَيُقَالُ فِي النِّسْبَةِ إِلَيْهَا : تِرْمِذِي بِكسْرِ التَّاءِ وَالْمِيمِ ، وَبِضْمِّهِمَا ، وَبِفَتْحِ التَّاءِ مَعَ كَسْرِ الْمِيمِ ، ثَلَاثَةٌ أَوْجَهَ حَكَاهَا السَّمْعَانِيُّ .
- 2- أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ ، مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي خُدْرَةَ .

(١) أخرجه البخاري (٧٣) ، ومسلم (٨١٦) .

(٢) سنن الترمذي (٢٩١٠) .

(٣) سنن الترمذي (٢٩٢٦) .

وَسَلَّمَ : « إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَأَلْبَيْتِ الْخَرْبِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ^(١) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ : أَقْرَأْ وَأُرْتَقِ ، وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا ؛ فَإِنَّ مَنَزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^١ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^٢ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ^(٢) .

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ . . أَلْبَسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهِذَا ؟ ! » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) .

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ^٣ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (اِقْرَؤُوا الْقُرْآنَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنِ) ^(٤) ، وَ (إِنَّ

1 - أبو داود السجستاني : اسمه سليمان بن الأشعث .

2 - النسائي : هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب .

3 - الدارمي : هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ، منسوب إلى دارم جد قبيلة .

(١) سنن الترمذي (٢٩١٣) .

(٢) أبو داود (١٤٦٤) ، الترمذي (٢٩١٤) ، النسائي في « الكبرى » (٨٠٠٢) .

(٣) سنن أبي داود (١٤٥٣) .

(٤) هو في « مسند الدارمي » (٣٣٦٣) موقوف على سيدنا أبي أمامة رضي الله تعالى عنه ، وهو كذلك

عند ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٧٦/٧) ، والبخاري في « أفعال العباد » (ص ٨٧) ، وأخرجه

تمام الرازي في « فوائده » (١٦٩٠) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً ، وهو كذلك عند

ابن عساكر في « تاريخه » (٧/٦٢) .

هَذَا الْقُرْآنَ مَادُّبَةً اللَّهُ تَعَالَى^(١) ، فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ . . فَهُوَ آمِنٌ^(٢) ، وَ (مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ . . فَلْيُبَشِّرْ)^(٣) .

وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو أَحَبَّ إِلَيْكَ أَوْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ فَقَالَ : يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ »^(٤) .

* * *

(١) قال الإمام أبو عبيد الهروي في « غريب الحديث » (١٠٧/٤) : (مَادُّبَةً فِيهِ وَجْهَانٌ : يُقَالُ : مَادُّبَةً وَمَادُّبَةً ؛ فَمَنْ قَالَ : مَادُّبَةً . . أَرَادَ الصَّنِيعَ يَصْنَعُهُ الْإِنْسَانُ فَيَدْعُو إِلَيْهِ النَّاسُ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مَادُّبَةً . . فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِهِ إِلَى الْأَدَبِ يَجْعَلُهُ مَفْعَلَةً مِنْ ذَلِكَ) .

(٢) مسند الدارمي (٣٣٦٥) .

(٣) مسند الدارمي (٣٣٦٦) . وقال ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث » (١٢٩/١) : (فَلْيُبَشِّرْ ؛ أَيُ : فَلْيَفْرَحْ وَلْيَسِرْ ، أَرَادَ أَنْ مَحَبَّةَ الْقُرْآنِ دَلِيلٌ عَلَى مُحَضِّ الْإِيمَانِ مِنْ بَشَرٍ يُبَشِّرُ بِالْفَتْحِ ، وَمَنْ رَوَاهُ بِالضَّمِّ . . فَهُوَ مَنْ بَشَرَتْ الْأَدِيمُ أُبَشِّرُهُ إِذَا أَخَذَتْ بَاطِنَهُ بِالشَّفَرَةِ ؛ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ : فَلْيُضْمِرْ نَفْسَهُ لِلْقُرْآنِ ؛ فَإِنْ الْاسْتِكْنَارَ مِنَ الطَّعَامِ يَنْسِيهِ إِيَّاهُ) .

(٤) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٦٥/٧) ، والحديث تقدم تخريجه (ص ٣٩) .

البَابُ السَّانِي

فِي تَرْجِيحِ الْقِرَاءَةِ وَالْقَارِئِ عَلَى غَيْرِهِمَا

ثَبَّتَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبُذْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^١ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كَانَ الْقُرَاءَةُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُشَاوَرَتِهِ ، كُھُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ »^(٢) .

وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا أَحَادِيثُ تَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ .
وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْمَذْهَبَ الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ :
أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَذْكَارِ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ^(٣) .

* * *

1- أبو مسعود البُذْرِيُّ : اسمه عقبه بنُ عمرو ، وقال جمهور العلماء : سكن بَدْرًا ولم يشهدها ، وقال الزُّهْرِيُّ والْبُخَارِيُّ وغيرهما : شهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) صحيح مسلم (٦٧٣) .

(٢) صحيح البخاري (٤٦٤٢) .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (٤٨ / ٨) : (قراءة القرآن أفضل من الذكر إلا

البَابُ الثَّالِثُ

فِي إِكْرَامِ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالنَّهْيِ عَنْ إِيْذَانِهِمْ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾¹ ،
وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُعْظِمَ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ ، وَقَالَ
تَعَالَى : ﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا كُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَأَمَّلُوا بَهْتَانًا وَلِئَامًا مُبِينًا ﴾ .

وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَانِ
فِي (الْبَابِ الثَّانِي)^(١) .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى : إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ ،
وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ »^(٢) ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ

1 - شعائر الله تعالى : معالمُ دينه ، واحداثها شعيرة ، قال الجوهرى : (ويقال في الواحدة : شعارة) .

المأثور في مواضعه وأوقاته ، فإنَّ فعلَ المنصوص عليه حيثنأ أفضل ؛ ولهذا أمر بالذكر في الركوع
والسجود ، ونهى عن القراءة فيهما) .

(١) انظر (ص ٤٥) .

(٢) قال الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي في « عون المعبود » (١٣٢ / ١٣) : (« الغلو » :

التشدد ، ومجاوزة الحد ؛ يعني : غير المتجاوز الحد في العمل به ، وتتبع ما خفي منه ، واشتبه

[الْمُقْسَطِ] « رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(١) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ فِي « سُنَنِهِ » ، وَالْبَزَّازُ فِي « مُسْنَدِهِ » ^١ ، قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي « عُلُومِ الْحَدِيثِ » : (هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ) ^(٢) .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « أَتَيْتُهُمَا أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا . . قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ^٢ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^٣ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

1- البزّاز : صاحب المسند ، بالراء في آخره .

2- لُحْدُ القبر : بفتح اللام وضمها ، لغتان مشهورتان ، والفتح أفصح ، وهو : شَقٌّ في جانبه القبليّ ، يُدْخَلُ فِيهِ الميْتُ ، يقال : لَحَدْتُ الميْتَ وَالْحَدْتُه .

3- أبو هريرة : اسمه عبد الرحمن بن صَخْرٍ على الأصح من نحو ثلاثين قولاً ، كُنِيَ بهريرة كانت له في صغره ، وهو أولُ مَنْ كُنِيَ بهذا .

عليه من معانيه ، وفي حدود قراءته ، ومخارج حروفه ، قاله العريزي . و« الجافي عنه » أي : وغير المتباعد عنه ، المعرض عن تلاوته ، وإحكام قراءته ، وإتقان معانيه ، والعمل بما فيه . وقيل « الغلو » : المبالغة في التجويد ، أو الإسراع في القراءة بحيث يمنع عن تدبر المعنى ، و« الجفاء » : أن يتركه من بعد ما علمه لا سيما إذا كان نسيه ؛ فإنه عدٌّ من الكبائر .

(١) سنن أبي داود (٤٨٤٣) .

(٢) سنن أبي داود (٤٨٤٢) ، معرفة علوم الحديث (ص ٤٨) .

(٣) صحيح البخاري (١٣٤٣) .

وَسَلَّمَ : « أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا . . فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ »¹
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

وَبُثَّتْ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ . . فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا يَطْلُبُنْكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ »^(٢) .

وَعَنِ الْإِمَامَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ : أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى²
قَالَا : (إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعُلَمَاءُ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ . . فَلَيْسَ لِلَّهِ وَلِيٌّ)^(٣) .

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ أَبُو عَسَاكِرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (إِعْلَمْ يَا أَخِي - وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ ، وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تَقَاتِهِ - : أَنَّ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ ، وَعَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَتِكِ أَسْتَارِ مُنْتَقِصِهِمْ مَعْلُومَةٌ ، وَأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ فِي الْعُلَمَاءِ بِالثَّلْبِ³ . . ابْتِلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ مَوْتِهِ بِمَوْتِ الْقَلْبِ ﴿ فليَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾)^(٤) .

* * *

- 1- آذَنِي بِالْحَرْبِ ؛ أَي : أَعْلَمَنِي ، وَمَعْنَاهُ : أَظْهَرَ مُحَارِبَتِي .
- 2- أَبُو حَنِيفَةَ : اسْمُهُ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ بْنِ زَوْطَى . الشَّافِعِيُّ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ .
- 3- الثَّلْبُ - بَفَتْحِ التَّاءِ الْمَثْلُثَةِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ - : هُوَ الْعَيْبُ .

(١) صحيح البخاري (٦٥٠٢) .

(٢) صحيح مسلم (٦٥٧) .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (١٣٧) من قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وأخرجه البيهقي في « مناقب الشافعي » (١٥٥ / ٢) ، والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (١٣٨) من قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

(٤) تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري (ص ٢٩) .

البَابُ الرَّابِعُ

فِي آدَابِ مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ وَمُتَعَلِّمِهِ

هَذَا الْبَابُ مَعَ الْبَآئِنِينَ بَعْدَهُ هِيَ مَقْصُودُ الْكِتَابِ ، وَهُوَ طَوِيلٌ مُنْتَشِرٌ ،
وَأَنَا أَشِيرُ إِلَى مَقَاصِدِهِ مُخْتَصَرَةً فِي فُصُولٍ ؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ وَضَبْطُهُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَضْلُكَ

[فِي إِخْلَاصِ الْمُقْرَى وَالْقَارَى]

أَوَّلُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُقْرَى وَالْقَارَى : أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ؛
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾^١ أَيِ : الْمِلَّةِ الْمُسْتَقِيمَةِ .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى »^(١) ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ
أُصُولِ الْإِسْلَامِ .

1- حنفاء : جمع حنيف ، وهو المستقيم ، وقيل : المائل إلى الحق ، المعرض عن الباطل .

(١) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (إِنَّمَا يَخْفَظُ الرَّجُلُ عَلَى قَدَرِ نَيْتِهِ)^(١) ، وَعَنْ غَيْرِهِ : (إِنَّمَا يُعْطَى النَّاسُ عَلَى قَدَرِ نِيَّاتِهِمْ)^(٢) .

وَرَوَيْنَا عَنْ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : (الْإِخْلَاصُ : إِفْرَادُ الْحَقِّ فِي الطَّاعَةِ بِالْقَصْدِ ، وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ بِطَاعَتِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى دُونَ شَيْءٍ آخَرَ ؛ مِنْ تَصْنُوعِ لِمَخْلُوقٍ ، أَوْ اكْتِسَابِ مَحْمَدَةٍ عِنْدَ النَّاسِ ، أَوْ مَحَبَّةٍ مَدَحٍ مِنَ الْخَلْقِ ، أَوْ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي سِوَى التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ : وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : الْإِخْلَاصُ تَصْفِيَةُ الْفِعْلِ عَنْ مُلَاحَظَةِ الْمَخْلُوقِينَ)^(٣) .

وَعَنْ حُذَيْفَةَ الْمَرْعَشِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^١ قَالَ : (الْإِخْلَاصُ : أَسْتِوَاءُ أَفْعَالِ الْعَبْدِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ)^(٤) .

وَعَنْ ذِي النُّونِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : (ثَلَاثٌ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِخْلَاصِ : أَسْتِوَاءُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الْعَامَّةِ ، وَنَسْيَانُ رُؤْيَا الْأَعْمَالِ فِي الْأَعْمَالِ ، وَاقْتِضَاءُ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ فِي الْآخِرَةِ)^(٥) .

وَعَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : (تَرْكُ الْعَمَلِ لِأَجْلِ

1- المرعشي : بفتح الميم ، وإسكان الراء ، وفتح العين المهملة ، وبالشين المعجمة .

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (١٨٤٣) .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (١٨٤٥) عن إبراهيم بن يحيى بن سعيد أنه رأى في المنام أبا عاصم النبيل يخبره ذلك .

(٣) الرسالة القشيرية (ص ١٦٢) .

(٤) ذكره الإمام القشيري في « رسالته » (ص ١٦٣) .

(٥) ذكره الإمام القشيري في « رسالته » (ص ١٦٣) .

النَّاسِ رِيَاءً ، وَالْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ ، وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِكَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمَا (١) .

وَعَنْ سَهْلِ الشُّتْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^١ قَالَ : (نَظَرَ الْأَكْيَاسُ فِي تَفْسِيرِ الْإِخْلَاصِ ، فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ هَذَا : أَنْ تَكُونَ حَرَكَتُهُ وَسُكُونُهُ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ ، لَا يُمَازِجُهُ شَيْءٌ ، لَا نَفْسٌ وَلَا هَوًى وَلَا دُنْيَا) (٢) .

وَعَنْ السَّرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : (لَا تَعْمَلُ لِلنَّاسِ شَيْئًا ، وَلَا تَتْرُكُ لَهُمْ شَيْئًا ، وَلَا تُعْطِ لَهُمْ شَيْئًا ، وَلَا تَكْشِفْ لَهُمْ شَيْئًا) (٣) .

وَعَنْ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ : (أَقَلُّ الصَّدَقِ اسْتِواءُ السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ) (٤) .

وَعَنْ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^٢ قَالَ : (الصَّادِقُ هُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي لَوْ خَرَجَ كُلُّ قَدَرٍ لَهُ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ مِنْ أَجْلِ صَلَاحِ قَلْبِهِ ، وَلَا يُحِبُّ أَطْلَاعَ النَّاسِ عَلَى مَثَاقِيلِ الدَّرِّ مِنْ حُسْنِ عَمَلِهِ ، وَلَا يَكْرَهُ أَطْلَاعَ النَّاسِ عَلَى أَلْسِنِيٍّ مِنْ عَمَلِهِ ؛ فَإِنَّ كَرَاهَتَهُ لِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُحِبُّ

1- الشُّتْرِيُّ : بضم التاء الأولى ، وفتح الثانية ، وإسكان السين المهملة بينهما ، منسوبٌ إلى شُتْرَ المدينة المعروفة .

2- المُحَاسِبِيُّ : بضم الميم ، قال السمعاني [في « الأنساب » (٢٠٧/٥)] : (قيل له ذلك ؛ لأنه كان يُحاسب نفسه ، وهو ممن جُمع له علمُ الظاهر والباطن) .

(١) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٦٤٦٩) ، والإمام القشيري في « رسالته » (ص ١٦٣) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٦٤٦٨) .

(٣) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٦٥٢١) .

(٤) الرسالة القشيرية (ص ١٦٥) .

الزِّيَادَةَ عِنْدَهُمْ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الصَّادِقِينَ (١) .

وَعَنْ غَيْرِهِ : (إِذَا طَلَبْتَ اللَّهَ تَعَالَى بِالصَّدَقِ . . أَعْطَاكَ مِرَاةً تُبْصِرُ فِيهَا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) (٢) .

وَأَقَاوِيلُ السَّلَفِ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ ، أَشْرْنَا إِلَى هَذِهِ الْأَحْرُفِ مِنْهَا ؛ تَنْبِيهَا عَلَى الْمَطْلُوبِ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ جُمْلًا مِنْ ذَلِكَ مَعَ شَرْحِهَا فِي أَوَّلِ « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » ، وَضَمَمْتُ إِلَيْهَا مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ ، وَالْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ ، مَا لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ طَالِبُ عِلْمٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣) .

فَضْلُكَ

[في الإعراض عن أعراض الدنيا]

وَيَنْبَغِي أَلَّا يَقْصِدَ بِهِ تَوْصُلًا إِلَى عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا مِنْ مَالٍ ، أَوْ رِيَاسَةٍ ، أَوْ وَجَاهَةٍ ، أَوْ ارْتِفَاعٍ عَلَى أَقْرَانِهِ ، أَوْ ثَنَاءٍ عِنْدَ النَّاسِ ، أَوْ صَرْفٍ وَجُوهِ النَّاسِ إِلَيْهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَا يَشِينُ الْمُقْرَأُ إِقْرَاءَهُ بِطَمَعٍ فِي رِفْقٍ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ ، سَوَاءٌ كَانَ الرِّفْقُ مَالًا أَوْ خِدْمَةً وَإِنْ قَلَّ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى صُورَةِ الْهَدْيَةِ الَّتِي لَوْلَا قِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ لَمَا أَهْدَاهَا إِلَيْهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ﴾ آيَةً .

(١) ذكره الإمام القشيري في « رسالته » (ص ١٦٧) .

(٢) ذكره الإمام القشيري في « رسالته » (ص ١٦٧) .

(٣) انظر المجموع (١/٢٦-٣١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا . لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^١ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١) ، وَمِثْلُهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ .

وَعَنْ أَنَسٍ وَحُذَيْفَةَ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ يُكَابِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَهُ النَّاسِ إِلَيْهِ . فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »^٢ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَقَالَ : « أَذْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ »^(٢) .

فَضْلُكَ

[في محذورات نية التعليم]

وَلْيَحْذَرِ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ قَصْدِهِ الْكَثِيرَ بِكَثْرَةِ الْمُشْتَغِلِينَ عَلَيْهِ ، وَالْمُخْتَلِفِينَ إِلَيْهِ ، وَلْيَحْذَرِ مِنْ كَرَاهِيَةِ قِرَاءَةِ أَصْحَابِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ يُتَنَفَّعُ بِهِ ، وَهَذِهِ مُصِيبَةٌ يُبْتَلَى بِهَا بَعْضُ الْمُعَلِّمِينَ الْجَاهِلِينَ ، وَهِيَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ مِنْ

1 - عَرَفَ الْجَنَّةَ - بفتح العين وإسكان الراء وبالفاء - : رِيحُهَا .

2 - فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ؛ أَي : فَلْيَتَّبِعُوا ، وَقِيلَ : فَلْيَتَّبِعُوا ، قِيلَ : هُوَ دَعَاءٌ ، وَقِيلَ : هُوَ خَبَرٌ .

(١) سنن أبي داود (٣٦٦٤) .

(٢) سنن الترمذي (٢٦٥٤) ، وأخرجه الضياء المقدسي في « المختارة » (٢٤٨٠) ، والطبراني في

« الأوسط » (٥٧٠٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه . وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩) ،

والخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي » (٢٢) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله

تعالى عنهما .

صَاحِبِهَا عَلَى سُوءِ نِيَّتِهِ وَفَسَادِ طَوِيلَتِهِ^١ ، بَلْ هِيَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى عَدَمِ
إِرَادَتِهِ بِتَعْلِيمِهِ وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى الْكَرِيمِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَعْلِيمِهِ . . لَمَا
كَرِهَ ذَلِكَ ، بَلْ قَالَ لِنَفْسِهِ : أَنَا أَرَدْتُ الطَّاعَةَ بِتَعْلِيمِهِ وَقَدْ حَصَلَتْ ، وَهُوَ
قَصَدَ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى غَيْرِي زِيَادَةَ عِلْمٍ ، فَلَا عَتَبَ عَلَيْهِ .

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ الْإِمَامِ الْمُجْمَعِ عَلَى حِفْظِهِ وَإِمَامَتِهِ أَبِي مُحَمَّدٍ
الدَّارِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى » عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
قَالَ : (يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ ؛ أَعْمَلُوا بِهِ ؛ فَإِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عِلْمَ ،
وَوَافَقَ عِلْمُهُ عَمَلُهُ ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ^٢ ،
يُخَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمُهُمْ ، وَتُخَالِفُ سَرِيرَتُهُمْ عِلَانِيَتُهُمْ ، يَجْلِسُونَ حَلَقًا
يُبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا^٣ ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ عَلَى جَلِيسِهِ أَنْ يَجْلِسَ
إِلَى غَيْرِهِ وَيَدَعَهُ ، أُولَئِكَ لَا تَصْعَدُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى) (١) .

وَقَدْ صَحَّ عَنْ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : (وَدِدْتُ أَنْ
هَذَا الْخَلْقُ تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ - يَعْنِي عِلْمَهُ وَكُتُبَهُ - عَلَى الْأَلَّا يُنْسَبَ إِلَيَّ
حَرْفٌ مِنْهُ) (٢) .

- 1- الدِّالَّة : بفتح الدال وكسرها ، ويقال : دُلُولَةٌ ، بضم الدال واللام . الطَّوِيَّة : بفتح الطاء وكسر
الواو ، قال أهل اللغة : هي الضمير .
- 2- التراقي : جمع تَرْقُوة ، وهي : العظم الذي بين ثُغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ .
- 3- يجلسون حَلَقًا : بفتح الحاء وكسرها ، لغتان .

(١) مسند الدارمي (٣٩٤) .

(٢) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (١١٨ / ٩) ، والبيهقي في « مناقب الشافعي » (١٧٣ / ١) ،
و« معرفة الآثار والسنن » (٤٥٨) .

فَضَائِلُ

[في أخلاق مُعَلِّم القرآن]

وَيَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْمَحَاسِنِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا ، وَالْخِلَالَ
الْحَمِيدَةِ وَالشَّيْمِ الْمَرْضِيَّةِ الَّتِي أُرْسِدَ إِلَيْهَا ؛ مِنْ الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا ،
وَالْتَّقَلُّلِ مِنْهَا ، وَعَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِهَا وَبِأَهْلِهَا ، وَالسَّخَاءِ وَالْجُودِ ، وَمَكَارِمِ
الْأَخْلَاقِ ، وَطَلَاةِ الْوَجْهِ ، مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدِّ الْخَلَاعَةِ ، وَالْحِلْمِ
وَالصَّبْرِ ، وَالتَّزَهُ عَنْ دَنِيءِ الْاِكْتِسَابِ ، وَمُلَازِمَةِ الْوَرَعِ وَالْخُشُوعِ ،
وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ، وَالتَّوَاضُعِ وَالْخُضُوعِ ، وَاجْتِنَابِ الضَّحِكِ ، وَالْإِكْتَارِ
مِنَ الْمَزْحِ ، وَمُلَازِمَةِ الْوُظَائِفِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ كَالْتَّنَظُّفِ بِإِزَالَةِ الْأَوْسَاحِ
وَالشُّعُورِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِزَالَتِهَا ؛ كَقَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ،
وَتَسْرِيحِ اللَّحْيَةِ ، وَإِزَالَةِ الرِّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ وَالْمَلَابِسِ الْمَكْرُوهَةِ .

وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ الْحَسَدِ ، وَالرِّيَاءِ ، وَالْعُجْبِ ، وَاحْتِقَارِ غَيْرِهِ
وَإِنْ كَانَ دُونَهُ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ ، وَنَحْوِهِمَا
مِنَ الْأَذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ ، وَأَنْ يُرَاقِبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ ، وَيَحَافِظَ
عَلَى ذَلِكَ ، وَأَنْ يَكُونَ تَعْوِيلُهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

فَضَائِلُ

[في إحسان المعلم لطالب القرآن]

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْفُقَ بِمَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ ، وَيُرْحَبَ بِهِ ، وَيُحْسِنَ إِلَيْهِ ،

بِحَسَبِ حَالِهِمَا ؛ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ : كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ
الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ؛ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ ، وَإِنَّ
رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ .
فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهٗ^١ وَغَيْرُهُمَا^(١) .

وَرَوَيْنَا نَحْوَهُ فِي « مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ »^(٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ^٢ .

فَضَائِلُ

[في نصيح المعلم لطالب القرآن وإكرامه]

وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْذُلَ لَهُمُ النَّصِيحَةَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « الَّذِينَ النَّصِيحَةُ ، لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ
وَعَامَّتِهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

1- ابن ماجه : هو أبو عبد الله محمد بن يزيد .

2- أبو الدرداء : اسمه عويمر ، وقيل : عامر .

(١) سنن الترمذي (٢٦٥٠) ، سنن ابن ماجه (٢٤٩) ، وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء »
(٢٥٢/٩) ، والخطيب البغدادي في « شرف أصحاب الحديث » (ص ٢١) .

(٢) الحديث في « مسند الدارمي » (٣٦٠) ، ولفظه عن عامر بن إبراهيم : (كان أبو الدرداء رضي الله
عنه إذا رأى طلبه العلم . . قال : مرحباً بطلبة العلم ، وكان يقول : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَوْصَى بِكُمْ) .

(٣) صحيح مسلم (٥٥) .

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِكِتَابِهِ : إِكْرَامُ قَارِئِهِ وَطَالِبِهِ ، وَإِرْشَادُهُ إِلَى مَصْلَحَتِهِ ، وَالرَّفْقُ بِهِ ، وَمُسَاعَدَتُهُ عَلَى طَلَبِهِ بِمَا أَمْكَنَ ، وَتَأْلُفُ قَلْبِ الطَّالِبِ ، وَأَنْ يَكُونَ سَمَحًا بِتَعْلِيمِهِ فِي رِفْقٍ ، مُتَلَطِّفًا بِهِ ، وَمُحَرِّضًا لَهُ عَلَى التَّعَلُّمِ .

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُذَكِّرَهُ فَضِيلَةَ ذَلِكَ ؛ لِيَكُونَ سَبَبًا فِي نَشَاطِهِ وَزِيَادَةٍ فِي رَغْبَتِهِ ، وَيُزَهِّدَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَيَصْرِفُهُ عَنِ الرُّكُونِ إِلَيْهَا وَالْإِغْتِرَارِ بِهَا ، وَيُذَكِّرُهُ أَنَّ الْأَشْتَغَالَ بِالْقُرْآنِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ طَرِيقَةُ الْحَازِمِينَ وَعِبَادِ اللَّهِ الْعَارِفِينَ ، وَأَنَّ ذَلِكَ رُتْبَةُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْنُو عَلَى الطَّالِبِ^١ ، وَيَعْتَنِي بِمَصَالِحِهِ كَأَعْتِنَائِهِ بِمَصَالِحِ نَفْسِهِ وَمَصَالِحِ وَلَدِهِ ، وَيُجَرِّي الْمُتَعَلِّمَ مَجْرَى وَلَدِهِ فِي الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ ، وَالْإِهْتِمَامِ بِمَصَالِحِهِ ، وَالصَّبْرِ عَلَى جَفَائِهِ وَسُوءِ آدَبِهِ ، وَيَعْذِرُهُ فِي قِلَّةِ آدَبِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مُعَرَّضٌ لِلنَّقَائِصِ ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ صَغِيرَ السِّنِّ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ ، وَأَنْ يَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ النِّقْصِ مُطْلَقًا ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »^(١) .

١- يحنو على الطالب ؛ أي : يعطف عليه ، ويُشفق .

(١) أخرجه البخاري (١٣) ، ومسلم (٤٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيَّ جَلِيسِي
الَّذِي يَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى يَجْلِسَ إِلَيَّ ، لَوْ أَسْتَطَعْتُ أَلَّا يَقَعَ الذُّبَابُ عَلَيَّ
وَجْهِهِ . . لَفَعَلْتُ)^(١) ، وَفِي رِوَايَةٍ : (إِنَّ الذُّبَابَ لَيَقَعُ عَلَيْهِ
فَيُؤْذِنِي)^(٢) .

وَيَنْبَغِي أَلَّا يَتَعَظَّمَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ ، بَلْ يَلِينُ لَهُمْ ، وَيَتَوَاضَعُ مَعَهُمْ ؛
فَقَدْ جَاءَ فِي التَّوَاضُعِ لِأَحَادِ النَّاسِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، فَكَيْفَ بِهِؤُلَاءِ
الَّذِينَ هُمْ بِمَنْزِلَةِ أَوْلَادِهِ ؟ ! مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَشْتَغَالِ بِالْقُرْآنِ ، مَعَ مَا
لَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ الصُّحْبَةِ وَتَرَدُّدِهِمْ إِلَيْهِ ؛ وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « لِينُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَ ، وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ »^(٣) .

وَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^١ : (يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَضَعَ
الْثَّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ تَوَاضِعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)^(٤) .

1- أيوب السختياني : بفتح السين وكسر التاء ، قال أبو عمر ابنُ عبد البرّ [في « التمهيد »
(٣٣٩ / ١)] : (كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة ، ولهذا قيل : السختياني) .

(١) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١٤٦) ، والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه »
(٨٩٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٩١٢٢) .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٨٩٣) .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٨٩٨) ، والدليمي في « الفردوس » (٢٣٨)
عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٨٩٩) ، والآجري في « أخلاق حملة القرآن »
(ص ٦٥) .

فَضَائِلُ

[في تأديب المتعلم بالآداب السنية]

وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَدَّبَ الْمُتَعَلِّمُ عَلَى التَّدْرِيجِ بِالْآدَابِ السَّيِّئَةِ ، وَالشَّيْمِ
الْمَرْضِيَةِ ، وَرِيَاضَةِ نَفْسِهِ بِالذَّقَائِقِ الْخَفِيَّةِ ، وَيَعُودُهُ الصِّيَانَةَ فِي جَمِيعِ
أُمُورِهِ الْبَاطِنَةِ وَالْجَلِيَّةِ ، وَيُحَرِّضُهُ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ الْمُتَكَرِّرَاتِ عَلَى
الْإِخْلَاصِ وَالصَّدْقِ وَحُسْنِ النِّيَّاتِ ، وَمُرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ
اللَّحْظَاتِ ، وَيَعْرِفُهُ أَنَّ بِذَلِكَ تَنْفَتِحُ عَلَيْهِ أَبْوَابُ الْمَعَارِفِ ، وَيَنْشَرِحُ صَدْرُهُ
وَيَتَفَجَّرُ مِنْ قَلْبِهِ يَنَابِيعُ الْحِكْمِ وَاللِّطَافِ ، وَيُبَارِكُ لَهُ فِي عِلْمِهِ وَحَالِهِ ،
وَيُوقِفُ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ .

فَضَائِلُ

[في حكم التعليم]

تَعْلِيمُ الْمُتَعَلِّمِينَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا وَاحِدًا .
تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ يَحْصُلُ التَّعْلِيمُ بِبَعْضِهِمْ فَأَمْتَنُوا
كُلُّهُمْ . . . أَثْمُوا ، وَإِنْ قَامَ بِهِ بَعْضُهُمْ . . . سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَإِنْ
طُلِبَ مِنْ أَحَدِهِمْ فَاِمْتَنَعَ . . . فَأَظْهَرُ الْوُجْهَيْنِ : أَنَّهُ لَا يَأْتِمُ ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ
ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ^(١) .

(١) قال العلامة حسن بن خليل الكاظمي في « الرحيمية » (٣٤٢) : (وعدَّ علماؤنا تعلم الفرد
وتعليمه من فروض الكفايات ، قال الزركشي : « وإذا لم يكن في البلد أو القرية من يتلو القرآن . .
أثموا بأسرهم » وفيه وقفة ؛ فإن المخاطب به جميع الأمة ، فحيث كان فيهم عدد التواتر ممن

[في حرص المعلم على تعليم طلابه]

يُسْتَحَبُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَكُونَ حَرِيصاً عَلَى تَعْلِيمِهِمْ ، مُؤَثِّراً لِدَلِكَ عَلَى مَصَالِحِ نَفْسِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِضُرُورِيَّةٍ ، وَأَنْ يُفَرِّغَ قَلْبَهُ فِي حَالِ جُلُوسِهِ لِإِقْرَائِهِمْ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّاعِلَةِ كُلِّهَا ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَأَنْ يَكُونَ حَرِيصاً عَلَى تَفْهِيمِهِمْ ، وَأَنْ يُعْطِيَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا يَلِيقُ بِهِ ، فَلَا يُكْثِرُ عَلَى مَنْ لَا يَحْتَمِلُ الْإِكْثَارَ ، وَلَا يُقْصِرُ لِمَنْ يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ ، وَيَأْخُذُهُمْ بِإِعَادَةِ مَحْفُوظَاتِهِمْ ، وَيُشْنِي عَلَى مَنْ ظَهَرَتْ نَجَابَتُهُ ، مَا لَمْ يَخْشَ عَلَيْهِ فِتْنَةً بِإِعْجَابٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَمَنْ قَصَرَ . . عَنَّفَهُ تَعْنِيفاً لَطِيفاً مَا لَمْ يَخْشَ تَغْيِيرَهُ ، وَلَا يَخْشِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ لِبَرَاعَةٍ تَظْهَرُ مِنْهُ¹ ، وَلَا يَسْتَكْثِرُ فِيهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ لِلْأَجَانِبِ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ ، فَكَيْفَ لِلْمُتَعَلِّمِ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ ، وَيَعُودُ مِنْ فَضِيلَتِهِ إِلَى مُعَلِّمِهِ فِي الْآخِرَةِ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ ، وَفِي الدُّنْيَا الشَّاءُ الْجَمِيلُ ؟ !

1 - البراعة : بفتح الباء ، مصدر بَرَعَ الرجل وَبَرَعَ ، بفتح الراء وضمها : إذا فاق أصحابه .

يحفظه . . فلا إثم على أحد ، وفي كلام الجويني ما يدل له . نعم ؛ لا بد في عدد التواتر المذكور أن يكونوا متفرقين في بلاد الإسلام بحيث لو أراد أحد أن يغيّر أو يحرف شيئاً منه . . لم يقدر ، فلا يكتفى بوجودهم في إقليم أو إقليمين مثلاً ؛ لأنه إذا خلا إقليم من حفاظ القرآن . . تطرّق للقرآن احتمال التبديل والتحريف فحينئذ فالوجه أن يقال : يجب أن يكون في كل مسافة قصرٍ مُتَقِنٌ للقرآن يمنع من يبدله أو يحرفه ، وهذا وأكثر منه موجود في إقليم شق اليمن ونحوها دون بقية الأقاليم الأخرى ، فيجب على الأئمة ونوابهم أمرهم بما قلنا ، وإلا . . أثم هو وهم ، وهو كلام متعين ظاهر) .

فَضَائِلُ

[في الاعتناء بالطلاب وترتيب تقديمهم]

وَيُقَدَّمُ فِي تَعْلِيمِهِمْ إِذَا أَرَزَحُمُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، فَإِنْ رَضِيَ الْأَوَّلُ
بِتَقْدِيمِ غَيْرِهِ .. قَدَّمَهُ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُظْهَرَ لَهُمُ الْبَشَرُ وَطَلَاةُ الْوَجْهِ ، وَيَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهُمْ ، وَيَسْأَلَ
عَمَّنْ غَابَ مِنْهُمْ .

فَضَائِلُ

[في نية طالب العلم]

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَلَا يَمْتَنِعُ مَنْ تَعْلِيمٍ أَحَدٍ لِكَوْنِهِ غَيْرَ صَحِيحِ النِّيَّةِ ؛ فَقَدْ
قَالَ سُفْيَانٌ وَغَيْرُهُ : (طَلَبُهُمْ لِلْعِلْمِ نِيَّةٌ) ^(١) .

وَقَالُوا : (طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ) ^(٢) ،
مَعْنَاهُ : كَانَ عَاقِبَتُهُ أَنْ صَارَ لِلَّهِ تَعَالَى .

فَضَائِلُ

[في آداب المُعَلِّم]

وَيَصُونُ يَدَيْهِ فِي حَالِ الْأِقْرَاءِ عَنِ الْأَعْبَثِ ، وَعَيْنَيْهِ عَنْ تَفْرِيقِ نَظَرِهِمَا

(١) أخرجه الدارمي في « مسنده » (٣٧٠) ، والخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي » (٢٠٧) .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٣٧٦) ، والخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي » (٧٨٢) كلاهما عن معمر بن راشد رحمه الله تعالى .

مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَيَقْعُدُ عَلَى طَهَارَةٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَيَجْلِسُ بِوَقَارٍ ، وَتَكُونُ ثِيَابُهُ بِيضاً نَظِيفَةً ، وَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَوْضِعِ جُلُوسِهِ . . صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ ، سِوَاءٍ كَانَ الْمَوْضِعُ مَسْجِداً أَوْ غَيْرَهُ ، فَإِنْ كَانَ مَسْجِداً . . كَانَ آكَدَ ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ الْجُلُوسُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، وَيَجْلِسُ مُتَرَبِّعاً إِنْ شَاءَ ، أَوْ غَيْرَ مُتَرَبِّعٍ .

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُقْرَأُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ جَائِئاً عَلَى رُكْبَتَيْهِ .

فَضَائِلُ

[في إعزاز العلم]

وَمِنْ آدَابِهِ الْمُتَاكَّدَةِ وَمَا يُعْتَنَى بِحِفْظِهِ : أَلَّا يُذِلَّ الْعِلْمَ ، فَيَذْهَبَ إِلَى مَكَانٍ يُنْسَبُ إِلَى مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَعَلِّمُ خَلِيفَةً فَمَنْ دُونَهُ ، بَلْ يَصُونُ الْعِلْمَ عَنْ ذَلِكَ ، كَمَا صَانَهُ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَحِكَايَاتُهُمْ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

فَضَائِلُ

[في توسيع مجلس العلم]

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَجْلِسُهُ وَاسِعاً لِيَتِمَّ كُنْ جُلَسَاؤُهُ فِيهِ ؛ فَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا » رَوَاهُ

أَبُو دَاوُودَ فِي « سُنَنِهِ » فِي أَوَائِلِ (كِتَابِ الْأَدَبِ) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) .

فَضَائِلُ

فِي آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ

جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ فِي نَفْسِهِ آدَابٌ لِلْمُتَعَلِّمِ .

وَمِنْ آدَابِهِ : أَنْ يَجْتَنِبَ الْأَسْبَابَ الشَّاعِلَةَ عَنِ التَّحْصِيلِ ، إِلَّا سَبَبًا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْحَاجَةِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُطَهَّرَ قَلْبُهُ مِنَ الْأَدْنَسِ ؛ لِيَصْلَحَ لِقَبُولِ الْقُرْآنِ وَحِفْظِهِ وَاسْتِثْمَارِهِ ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلُحَتْ . . صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ . . فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ »^(٢) .

وَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ : (يُطَيِّبُ الْقَلْبُ لِلْعِلْمِ ، كَمَا تُطَيِّبُ الْأَرْضُ لِلزَّرَاعَةِ) .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَاضَعَ لِمُعَلِّمِهِ وَيَتَأَدَّبَ مَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ مِنْهُ سِنًا ، وَأَقَلَّ شُهْرَةً وَنَسَبًا وَصَلَاحًا ، وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَيَتَوَاضَعَ لِلْعِلْمِ ؛ فَيَتَوَاضَعُ لِلْعِلْمِ يُدْرِكُهُ ، وَقَدْ قَالُوا :

أَلْعِلْمُ حَرْبٌ [لِلْفَتَى] الْمُتَعَالِي كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي^(٣)

(١) سنن أبي داود (٤٨٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٣) ذكره المصنف رحمه الله تعالى في « المجموع » (٦٢ / ١) بدون لفظة (للفتى) ، وإنما أثبتناها من بعض النسخ المطبوعة .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْقَادَ لِمُعَلِّمِهِ ، وَيُشَاوِرَهُ فِي أُمُورِهِ ، وَيَقْبَلَ قَوْلَهُ ،
كَالْمَرِيضِ الْعَاقِلِ يَقْبَلُ قَوْلَ الطَّبِيبِ النَّاصِحِ الْحَادِقِ ، وَهَذَا أَوْلَى .

فَصْنَاءُ

[في أهلية المعلم واحترام الطالب له]

وَلَا يَتَعَلَّمُ إِلَّا مِمَّنْ كَمِلَتْ أَهْلِيَّتُهُ ، وَظَهَرَتْ دِيَانَتُهُ ، وَتَحَقَّقَتْ
مَعْرِفَتُهُ ، وَاشْتَهَرَتْ صِيَانَتُهُ ؛ فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
وغيرُهُمَا مِنَ السَّلَفِ : (هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ)^(١) .
وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مُعَلِّمُهُ بِعَيْنِ الْإِحْتِرَامِ ، وَيَعْتَقِدَ كَمَالَ أَهْلِيَّتِهِ وَرُجْحَانَهُ
عَلَى طَبَقَتِهِ ؛ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى انْتِفَاعِهِ بِهِ ، وَكَانَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا ذَهَبَ
إِلَى مُعَلِّمِهِ . . تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ : (اَللَّهُمَّ ؛ اسْتُرْ عَيْبَ مُعَلِّمِي عَنِّي ،
وَلَا تَذْهَبْ بَرَكَةَ عِلْمِهِ مِنِّي) .

وَقَالَ الرَّبِيعُ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى : (مَا أَجْتَرَأْتُ أَنْ
أَشْرَبَ الْمَاءَ وَالشَّافِعِيَّ يَنْظُرُ إِلَيَّ ؛ هَنِيئَةً لَهُ)^(٢) .

وَرَوَيْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (مِنْ
حَقِّ أَلْعَالِمِ عَلَيْكَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّاسِ عَامَّةً ، وَتَخُصَّهُ دُونَهُمْ بِالتَّحِيَّةِ ،

(١) أخرجه مسلم في (المقدمة) (١٤ / ١) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٢٧٨ / ٢) ، والخطيب
البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٨٤٥) عن محمد بن سيرين رحمه الله تعالى . وأخرجه الخطيب
البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٨٥١) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٦٧ / ١) عن الإمام
مالك بن أنس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البيهقي في « المدخل » (٦٨٤) .

وَأَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ ، وَلَا تُشِيرَنَّ عِنْدَهُ بِيَدِكَ ، وَلَا تَغْمِزَنَّ بِعَيْنِكَ ، وَلَا تَقُولَنَّ : قَالَ فُلَانٌ ، خِلَافاً لِقَوْلِهِ ، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا ، وَلَا تُسَارِرْ فِي مَجْلِسِهِ ، وَلَا تَأْخُذْ بِثَوْبِهِ ، وَلَا تُلَحَّ عَلَيْهِ إِذَا كَسَلَ ، وَلَا تُعْرِضْ - أَيُّ : لَا تَشْبَعْ - مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ (١) .

وَيُنَبِّغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ الَّتِي أُرْشِدَ إِلَيْهَا عَلَيَّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، وَأَنْ يَرُدَّ غِيَبَةَ شَيْخِهِ إِنْ قَدِرَ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ رُدُّهَا . . فَارْقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ .

فَضَائِلُ

[في آداب الدخول إلى مجلس العلم]

وَيَدْخُلُ عَلَى الشَّيْخِ كَامِلَ الْخِصَالِ ، مُتَنَظِّفًا كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمُعَلِّمِ ، مُتَطَهِّرًا مُسْتَعْمِلًا السَّوَاكَ ، فَارِغَ الْقَلْبِ مِنَ الْأُمُورِ الشَّاعِلَةِ ، وَالْأَلَّ يَدْخُلَ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ إِذَا كَانَ الشَّيْخُ فِي مَكَانٍ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى اسْتِئْذَانٍ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ إِذَا دَخَلَ وَيُخَصِّصُهُ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ إِذَا أَنْصَرَفَ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « فَلَيْسَتْ الْأُولَى أَحَقَّ مِنَ الثَّانِيَةِ » (٢) .

وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، بَلْ يَجْلِسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الشَّيْخُ فِي التَّقَدُّمِ ، أَوْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِمْ إِثَارَ ذَلِكَ ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدًا

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٨٥٦) ، وفي « الجامع لأخلاق الراوي » (٣٥٠) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٨٤١) و (٩٩٢) بنحوه .

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٩٥) ، والترمذي (٢٧٠٦) ، وأبو داود (٥٢٠٨) ، وأحمد (٢٣٠ / ٢)

عن سيدنا أبي هريرة رضى الله عنه .

مِنْ مَوْضِعِهِ ، فَإِنْ آثَرَهُ غَيْرُهُ . . لَمْ يَقْبَلْ ؛ أَقْتَدَاءَ بِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي تَقْدِيمِهِ مَصْلَحَةٌ لِلْحَاضِرِينَ ، أَوْ أَمْرُهُ الشَّيْخُ بِذَلِكَ ، وَلَا يَجْلِسُ وَسْطَ الْحَلْقَةِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ^١ ، وَلَا يَجْلِسُ بَيْنَ صَاحِبَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ، فَإِنْ فَسَحَا لَهُ . . قَعَدَ ، وَضَمَّ نَفْسَهُ .

فَضْلُكَ

[في آداب طالب العلم مع رفاقه]

وَيَنْبَغِي أَيْضاً أَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ رُفَقَتِهِ وَحَاضِرِي مَجْلِسِ الشَّيْخِ^٢ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ تَأَدُّبٌ مَعَ الشَّيْخِ وَصِيَانَةٌ لِمَجْلِسِهِ ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ يَدَيِ الشَّيْخِ قَعْدَةُ الْمُتَعَلِّمِينَ^٣ ، لَا قَعْدَةُ الْمُعَلِّمِينَ ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ رَفْعاً بَلِيغاً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَلَا يَضْحَكُ ، وَلَا يُكْثِرُ الْكَلَامَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَلَا يَعْبَثُ بِيَدِهِ وَلَا غَيْرِهَا ، وَلَا يَلْتَفِتَ يَمِيناً وَلَا شِمَالاً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، بَلْ يَكُونُ مُتَوَجِّهاً لِلشَّيْخِ ، مُصْغِياً إِلَى كَلَامِهِ .

- 1- حَلْقَةُ الْعِلْمِ وَنَحْوُهَا : بِإِسْكَانِ اللَّامِ ، هَذِهِ هِيَ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ ، وَيُقَالُ بِفَتْحِهَا فِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ ، حَكَاهَا ثَعْلَبُ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا .
- 2- الرُّفُقَةُ : بِضَمِّ الرَّاءِ وَكسْرِهَا ، لُغَتَانِ .
- 3- قَعْدَةُ الْمُتَعَلِّمِينَ : بِكسْرِ الْقَافِ .

(١) أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (٢٧٥٠) ، وَأَحْمَدُ (٨٩/٢) وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُقِمُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ » قَالَ سَالِمُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لِابْنِ عُمَرَ فَلَا يَجْلِسُ فِيهِ) .

فَضْلُكَ

[في اختيار أفضل أوقات الشيخ ، وفي الصبر على العلم]

وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ : أَلَّا يَقْرَأَ عَلَى الشَّيْخِ فِي حَالِ شُغْلِ قَلْبِ الشَّيْخِ ، وَمَلَلِهِ وَأَسْتِيفَازِهِ ^(١) ، وَغَمِّهِ وَفَرَحِهِ ، وَجُوعِهِ وَعَطَشِهِ ، وَنُعَاسِهِ وَقَلَقِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهِ أَوْ يَمْنَعُهُ مِنْ كَمَالِ حُضُورِ الْقَلْبِ وَالنَّشَاطِ ، وَأَنْ يَغْتَنِمَ أَوْقَاتَ نَشَاطِ الشَّيْخِ .

وَمِنْ آدَابِهِ : أَنْ يَحْتَمِلَ جَفْوَةَ الشَّيْخِ وَسُوءَ خُلُقِهِ ، وَأَلَّا يَصُدَّهُ ذَلِكَ عَنْ مُلَازِمَتِهِ وَأَعْتِقَادِ كَمَالِهِ ، وَيَتَأَوَّلَ لِأَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْفَسَادُ تَأْوِيلَاتٍ صَحِيحَةً ، فَمَا يَعْجِزُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا قَلِيلُ التَّوْفِيقِ أَوْ عَدِيمُهُ ، وَإِذَا جَفَاهُ الشَّيْخُ . . ابْتَدَأَ هُوَ بِالْإِعْتِذَارِ إِلَى الشَّيْخِ ، وَأَظْهَرَ أَنَّ الذَّنْبَ لَهُ ، وَالْعُتْبَ عَلَيْهِ ، فَذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا ، وَأَنْقَى لِقَلْبِ شَيْخِهِ لَهُ .

وَقَدْ قَالُوا : مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى ذُلِّ التَّعَلُّمِ . . بَقِيَ عُمُرُهُ فِي عِمَايَةِ الْجَهَالَةِ ^(٢) ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِ . . آلَ أَمْرُهُ إِلَى عِزِّ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا ، وَمِنْهُ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (ذَلَلْتُ طَالِبًا ، فَعَزَزْتُ مَطْلُوبًا) ^(٣) .

(١) استوفز : قعد قعوداً منتصباً غير مطمئن .

(٢) عُمُرُ : فيه ثلاث لغات : بضمتين : عُمُرُ ، وبضم فسكون : عُمَرُ ، وبفتح فسكون : عَمَرُ .

(٣) ذكره ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٧٥٦) ، والعجلوني في « كشف الخفاء »

(١٣٤٤) وعزاه للدينوري .

فَضْلُكَ

[في الحرص على العلم]

وَمِنْ آدَابِهِ الْمُتَأَكَّدَةِ : أَنْ يَكُونَ حَرِيصاً عَلَى التَّعَلُّمِ ، مُوَظِئاً عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَتِمَكَّنُ مِنْهُ فِيهَا ، وَلَا يَقْنَعُ بِالْقَلِيلِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْكَثِيرِ ، وَلَا يُحْمِلُ نَفْسَهُ مَا لَا يُطِيقُ ؛ مَخَافَةً مِنَ الْمَلَلِ وَضَيَاعِ مَا حَصَلَ ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَالْأَحْوَالِ .

وَإِذَا جَاءَ إِلَى مَجْلِسِ الشَّيْخِ فَلَمْ يَجِدْهُ . . . أَنْتَظَرُهُ وَلَا زَمَ بَابَهُ ، وَلَا يُفَوِّتُ وَظِيفَتَهُ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ كَرَاهَةَ الشَّيْخِ لِذَلِكَ ، بِأَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِ الْإِقْرَاءَ فِي وَقْتِ بَعِيْنِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يُقْرَأُ فِي غَيْرِهِ ، وَإِذَا وَجَدَ الشَّيْخَ نَائِماً ، أَوْ مُشْتَغِلاً بِمُهِمٍّ . . . لَمْ يَسْتَأْذِنْ عَلَيْهِ ، بَلْ يَصْبِرُ إِلَى اسْتِيقَاضِهِ وَفَرَاغِهِ ، أَوْ يَنْصَرِفُ ، وَالصَّبْرُ أَوْلَى ، كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُ يَفْعَلُونَ^(١) .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ نَفْسَهُ بِالْاجْتِهَادِ فِي التَّحْصِيلِ فِي وَقْتِ الْفَرَاغِ وَالنَّشَاطِ ، وَقُوَّةِ الْبَدَنِ ، وَنَبَاهَةِ الْخَاطِرِ ، وَقِلَّةِ الشَّاغِلَاتِ ، قَبْلَ عَوَارِضِ

(١) أخرج الحاكم (١٠٦/١) ، والدارمي في « مسنده » (٥٩٠) ، والخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي » (٢١٩) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٥٠٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . قلت لرجل من الأنصار : هلم فلنسأل أصحاب رسول الله ؛ فإنهم اليوم كثير ، قال : واعجباً لك يا بن عباس ! أترى الناس يفتقرون إليك وفي الناس من أصحاب رسول الله من فيهم ؟ ! قال : فترك ذلك وأقبلت أنا أسأل أصحاب رسول الله عن الحديث ، فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فآتي بابه وهو قائلٌ ، فأتوسد رداي على بابه تُسْفِي الرِّيحُ عليّ من التراب ، فيخرج فيقول : يا بن عم رسول الله ؛ ما جاء بك ؟ ألا أرسلت إليّ فأتيتك ؟ فأقول : أنا أحقُّ أن أتيتك ، فأسأله عن الحديث . قال : فعاش ذلك الرجل الأنصاري حتى رأني وقد اجتمع الناس حولي يسألوني ، فيقول : هذا الفتى أعقل مني) .

الْبَطَالَةِ وَارْتِفَاعِ الْمَنْزِلَةِ ؛ فَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا) ^(١) مَعْنَاهُ : اجْتَهِدُوا فِي كَمَالِ أَهْلِيَّتِكُمْ وَأَنْتُمْ أَتْبَاعٌ ، قَبْلَ أَنْ تَصِيرُوا سَادَةً ، فَإِنَّكُمْ إِذَا صِرْتُمْ سَادَةً مَتَّبِعِينَ . . أَمْتَنَعْتُمْ مِنَ التَّلَعُّمِ ؛ لِارْتِفَاعِ مَنْزِلَتِكُمْ ، وَكَثْرَةِ شُغْلِكُمْ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (تَفَقَّهَ قَبْلَ أَنْ تَرَأْسَ ، فَإِذَا رَأَسْتَ . . فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّفَقُّهِ) ^(٢) .

فَضْلُكَ

[في التذكير في القراءة ، وفي نفي الحسد والعجب]

وَيَنْبَغِي أَنْ يُبَكَّرَ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى الشَّيْخِ أَوَّلَ النَّهَارِ ؛ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » ^(٣) .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى قِرَاءَةِ مَحْفُوظِهِ ، وَيَنْبَغِي أَلَّا يُؤْثَرَ بِنَوَيْتِهِ غَيْرُهُ ؛ فَإِنَّ الْإِثَارَ بِالْقُرْبِ مَكْرُوهٌ ، بِخِلَافِ الْإِثَارِ بِحُظُوظِ الثُّفُوسِ ؛ فَإِنَّهُ مَحْبُوبٌ ، فَإِنْ رَأَى الشَّيْخُ الْمَصْلَحَةَ فِي الْإِثَارِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِمَعْنَى

(١) ذكره البخاري معلقاً (كتاب العلم ، باب الاغتباط في العلم والحكمة) ، وأخرجه الدارمي في « مسنده » (٢٥٦) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٨٧/٦) ، والبيهقي في « الشعب » (١٥٤٩) ، والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٧٧٢) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٥٠٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في « مناقب الشافعي » (١٤٠/٢) ، والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٧٧٠) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٠٥/٤١) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٧٥٤) ، وأبو داود (٢٦٠٦) ، والترمذي (١٢١٢) ، وأحمد (٤١٧/٣) عن سيدنا صخر الغامدي رضي الله عنه .

شَرْعِيٍّ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ . . أُمْتَلَأَ أَمْرُهُ .

وَمِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ وَتَنَكَدُ الْوَصِيَّةُ بِهِ : أَلَّا يَحْسِدَ أَحَدًا مِنْ رُفَقَتِهِ أَوْ
غَيْرِهِمْ ، عَلَى فَضِيلَةٍ رَزَقَهُ اللَّهُ الْكَرِيمُ إِيَّاهَا ، وَأَلَّا يُعْجَبَ بِمَا حَصَلَهُ ،
وَقَدْ قَدَّمْنَا إِيضَاحَ هَذَا فِي آدَابِ الشَّيْخِ ^(١) .

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْعُجْبِ : أَنْ يُذَكِّرَ نَفْسَهُ أَنَّهُ لَمْ يُحَصِّلْ مَا حَصَلَ بِحَوْلِهِ
وَقُوَّتِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْجَبَ بِشَيْءٍ لَمْ
يَخْتَرِعْهُ ، بَلْ أُوَدِّعْهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ .

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْحَسَدِ : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى أَقْتَضَتْ جَعْلَ
هَذِهِ الْفَضِيلَةِ فِي هَذَا ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يَعْتَرِضَ عَلَيْهَا ، وَلَا يَكْرَهُ حِكْمَةَ
أَرَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَكْرَهُهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) انظر (ص ٦٠) .

البَابُ الْخَامِسُ

فِي آدَابِ حَامِلِ الْقُرْآنِ

قَدْ تَقَدَّمَ جُمْلٌ مِنْهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا .

وَمِنْ آدَابِهِ : أَنْ يَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ وَأَكْرَمِ الشَّمَائِلِ ، وَأَنْ يُرْفَعَ
نَفْسُهُ عَنْ كُلِّ مَا نَهَى الْقُرْآنُ عَنْهُ ؛ إِجْلَالًا لِلْقُرْآنِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَصُونًا عَنْ
دُنْيَاءِ الْأَكْتِسَابِ ، شَرِيفَ النَّفْسِ ، مُتَرَفِّعًا عَلَى الْجَبَابِرَةِ وَالْجُفَاءَةِ مِنْ أَهْلِ
الدُّنْيَا ، مُتَوَاضِعًا لِلصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَأَنْ يَكُونَ
مُتَخَشِّعًا ، ذَا سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ؛ فَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّهُ قَالَ : (يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ ¹ ؛ ارْزُقُوا رُؤُوسَكُمْ ، فَقَدْ وَضَحَ لَكُمْ الطَّرِيقُ ،
وَأَسْتَبَقُوا الْخَيْرَاتِ ، وَلَا تَكُونُوا عِيَالًا عَلَى النَّاسِ) (١) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ
يُعْرِفَ بَلِيلَهُ إِذَا النَّاسُ نَائِمُونَ ، وَبِنَهَارِهِ إِذَا النَّاسُ مُفْطِرُونَ ، وَبِحُزْنِهِ إِذَا
النَّاسُ يَفْرَحُونَ ، وَبِبُكَائِهِ إِذَا النَّاسُ يَضْحَكُونَ ، وَبِصَمْتِهِ إِذَا النَّاسُ
يُحْوِضُونَ ، وَبِخُشُوعِهِ إِذَا النَّاسُ يَخْتَالُونَ) (٢) .

1- المَعْشَرُ : الجماعة الذين أمرهم واحد .

(١) أخرجه ابن الجعد في « مسنده » (١٩٢١) ، والبيهقي في « الشعب » (١١٦٣) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٠٥ / ٨) ، وأبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١١٣) ،

وَعَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنْ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَوْا الْقُرْآنَ رَسَائِلَ مِنْ رَبِّهِمْ ، فَكَانُوا يَتَدَبَّرُونَهَا بِاللَّيْلِ ، وَيُنْفِذُونَهَا بِالنَّهَارِ)¹ .

وَعَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَلَّا تَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ فَمَنْ دُونَهُمْ)^(١) .

وَعَنْهُ أَيْضًا : (حَامِلُ الْقُرْآنِ حَامِلُ رَايَةِ الْإِسْلَامِ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْهُوَ مَعَ مَنْ يَلْهُو ، وَلَا يَسْهُوَ مَعَ مَنْ يَسْهُو ، وَلَا يَلْغُوَ مَعَ مَنْ يَلْغُو ؛ تَعْظِيمًا لِحَقِّ الْقُرْآنِ)^(٢) .

فَضَائِلُ

[في التحذير من اتخاذ القرآن معيشة ، وفي حكم أخذ الأجرة على تعليمه]
وَمِنْ أَهَمِّ مَا يُؤْمَرُ بِهِ : أَنْ يَحْذَرَ كُلُّ الْحَذَرِ مِنْ اتِّخَاذِ الْقُرْآنِ مَعِيشَةً يَتَكَسَّبُ بِهَا ؛ فَقَدْ جَاءَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِقْرَؤُوا الْقُرْآنَ ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ »^(٣) .

1- قوله : (وَيُنْفِذُونَهَا بِالنَّهَارِ) أي : يعملون بما فيها .

وإبن أبي عاصم في « الزهد » (ص ١٦٢) ، والآجري في « أخلاق حملة القرآن » (ص ٥٠) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (١ / ١٢٩) ، والبيهقي في « الشعب » (١٦٦٨) .

(١) أخرجه الآجري في « أخلاق حملة القرآن » (ص ٥١) .

(٢) أخرجه الآجري في « أخلاق حملة القرآن » (ص ٥١) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٨ / ٩٢) .

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٨ / ٣) ، وأبو يعلى في « مسنده » (١٥١٨) ، والبيهقي في « الشعب »

(٢٣٨٣) .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اقْرَأُوا الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقَدْحِ ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ » (١) .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (٢) .

مَعْنَاهُ : يَتَعَجَّلُونَ أَجْرَهُ ؛ إِمَّا بِمَالٍ ، وَإِمَّا بِسُمْعَةٍ وَنَحْوِهَا .

وَعَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ . . قَامَ رَجُلٌ ، فَتَلَا آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ سَأَلَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِالْقُرْآنِ ، فَمَنْ سَأَلَ بِالْقُرْآنِ . . فَلَا تُعْطَوْهُ » (٣) وَهَذَا الْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ ؛ فَإِنَّ فَضِيلَ بْنَ عَمْرٍو لَمْ يَسْمَعْ الصَّحَابَةَ .

وَأَمَّا أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ : فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ، فَحَكَى الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ^١ مَنَعَ أَخْذَ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ

1 - أبو سليمان الخطابي : منسوب إلى جدٍّ من أجداده ، اسمه الخطَّاب ، واسم أبي سليمان : حمْدُ بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، وقيل : اسمه أحمد .

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٥٧) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٢١٩٧) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٤٠٠) . والقَدْحُ : هو السهم الذي يقومونه ويعدلونه قبل أن يعمل له ريش ولا نصل .

(٢) سنن أبي داود (٨٣١) .

(٣) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ٢٠٩) عن سيدنا عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه .

الْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمْ الزُّهْرِيُّ^١ وَأَبُو حَنِيفَةَ^(١) .

وَعَنْ جَمَاعَةٍ : أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَشْرُطْهُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ
وَالشَّعْبِيِّ^٢ وَأَبْنِ سِيرِينَ .

وَذَهَبَ عَطَاءٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ^(٢) وَآخَرُونَ إِلَى جَوَازِهَا إِذَا شَارَطَهُ
وَأَسْتَأْجَرَهُ إِجَارَةً صَحِيحَةً ، وَقَدْ جَاءَ بِالْجَوَازِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ^(٣) .

وَأَحْتَجَّ مَنْ مَنَعَهَا بِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ
الْصُّفَّةِ الْقُرْآنَ ، فَأَهْدَى لَهُ قَوْسًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« إِنَّ سَرَكَ أَنْ تَطُوقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ . فَأَقْبَلَهَا » وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ ،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ^(٤) ، وَبِأَثَارٍ كَثِيرَةٍ عَنِ السَّلَفِ .

1- الزُّهْرِيُّ : هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن شِهَابِ بن عبد الله بن الحارث بن
زُهْرَةَ بن كلاب بن مُرَّة بن كعب .

2- الْبَصْرِيُّ : بفتح الباء وكسرهما . الشَّعْبِيُّ : بفتح الشين ، اسمه : عامرُ بنُ شَرَّاحِيلَ ، بفتح الشين .

(١) هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى هو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومذهب
المتقدمين من الحنفية ، أما مذهب المتأخرين والذي عليه الفتوى . . فهو جواز أخذ الأجرة على
تعليم القرآن والعلوم الشرعية ، قال الإمام أبو بكر المرغيناني الحنفي في « الهداية »
(١٢٨١ / ٣) : (وبعض مشايخنا استحسنا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم ؛ لأنه ظهر التواني
في الأمور الدينية ، ففي الامتناع تضییع حفظ القرآن ، وعليه الفتوى) ، وانظر « حاشية ابن
عابدين » (٥٥ / ٦) .

(٢) انظر مذهب الإمام مالك رضي الله عنه في « التمهيد » (١١٣ / ٢١) ، و « المدونة الكبرى » (٦٢ / ١)
ومذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في « الأم » (٣١٨ / ٣) ، و « تحفة المحتاج » (١٤٥ - ١٤٨) .

(٣) معالم السنن (٤٥٣ / ٣) .

(٤) سنن أبي داود (٣٤١٦) ، وأخرجه المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٢٥١ / ٨) ، والحاكم
(٤١ / ٢) ، وابن ماجه (٢١٥٧) ، وأحمد (٣١٥ / ٥) .

وَأَجَابَ الْمُجَوِّزُونَ عَنْ حَدِيثِ عِبَادَةِ بَجَوَابَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالًا .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ تَبَرَّعَ بِتَعْلِيمِهِ ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا أَهْدِي إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْعَوَضِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الْأَخْذُ ، بِخِلَافِ مَنْ يَعْقِدُ مَعَهُ إِجَارَةً قَبْلَ التَّعْلِيمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) .

فَضْلُكَ

[في الكلام عن ختم القرآن في مدة معينة]

يُنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى تِلَاوَتِهِ وَيُكْثِرَ مِنْهَا ، وَكَانَ لِلْسَّلَفِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ عَادَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي قَدْرِ مَا يَخْتِمُونَ فِيهِ ، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْتِمُونَ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ خَتْمَةً وَاحِدَةً ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَتْمَةً^(٢) ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ عَشْرِ لَيَالٍ^(٣) ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ

(١) قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في « الإتيان في علوم القرآن » (١ / ٣٢٣) : (وفي « البستان » لأبي الليث : التعليم على ثلاثة أوجه : أحدها : للحسبة ، ولا يأخذ به عوضاً ، والثاني : أن يعلم بالأجرة ، والثالث : أن يُعَلِّمَ بغير شرط ، فإذا أهدى إليه . . قبل ؛ فالأول مأجور وعليه عمل الأنبياء ، والثاني مختلف فيه والأرجح الجواز ، والثالث يجوز إجماعاً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان معلماً للخلق ، وكان يقبل الهدية) .

(٢) استناداً على الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم (١١٥٩) ، وابن حبان (٧٥٦) وغيرهما عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقرأ القرآن في كل شهر » قال : قلت : يا نبي الله ؛ إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : « فاقرأه في كل عشر » قال : قلت : يا نبي الله ؛ إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : « فاقرأه في كل سبع ، ولا تزد على ذلك ؛ فإن لزورك عليك حقاً ، ولزورك عليك حقاً ، ولجسده عليك حقاً » .

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣ / ١٤٥) : (أخرج ابن أبي داود

فِي كُلِّ ثَمَانٍ لَيْالٍ^(١) ، وَعَنْ الْأَكْثَرِينَ فِي كُلِّ سَبْعٍ لَيْالٍ^(٢) ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ سِتٍّ^(٣) ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ خَمْسٍ^(٤) ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ أَرْبَعٍ^(٥) ، وَعَنْ كَثِيرِينَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ^(٦) ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ لَيْلَتَيْنِ^(٧) ،

بسند لين عن الحسن البصري أنه كان يقرأ القرآن في كل عشر ليال مرة) ، وسبق الأمر بالعشر في حديث سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٤٥ / ٣) : (أخرج ابن أبي داود من طريق أبي قلابة عن أبي المهلب عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : « اقرؤوا القرآن في كل ثمان ») ، وأخرج البيهقي (٣٩٦ / ٢) ، وابن عساكر في « تاريخه » (٧٥ / ١١) أن سيدنا أبيّاً رضي الله تعالى عنه كان يختم في كل ثمان .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٤٦ / ٣) : (أخرج ابن أبي داود بأسانيد صحيحة عن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن مسعود ، وتميم الداري رضي الله تعالى عنهم ، وعن عبد الرحمن بن يزيد ، وعلقمة بن قيس ، ومسروق بن الأجدع رحمهم الله تعالى أنهم كانوا يختمون في سبع) ، وقد جاء الأمر بالسبع في حديث سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) أخرج أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٧٨) عن إبراهيم النخعي قال : (كان الأسود بن يزيد يختم القرآن في ست) .

(٤) أخرج أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٧٨) عن إبراهيم النخعي قال : (كان علقمة يختم القرآن في خمس) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٥٠ / ٣) : (أخرج ابن أبي داود من طريق شعبة عن منصور بلفظ : « كان علقمة يكره أن يختم في أقل من خمس ») .

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٥٠ / ٣) : (أخرج ابن أبي داود من طريق مغيث بن سمي قال : « كان أبو الدرداء يقرأ القرآن في كل أربع ») .

(٦) استناداً على الحديث المرفوع عن سعد بن المنذر الأنصاري أنه قال : يا رسول الله ؛ أقرأ القرآن في ثلاث ؟ فقال : « نعم إن استطعت » فكان يقرؤه كذلك حتى توفي . أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٧٩) ، والحافظ ابن حجر في « نتائج الأفكار » (١٥٢ / ٣) .

(٧) أخرج الدارمي (٣٥٢٨) عن سعيد بن جبير : (أنه كان يختم القرآن كل ليلتين) ، وأخرج عبد الرزاق في « مصنفه » (٢١٤٨) عن الأسود : (كان يختم القرآن في ليلتين) ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٥٣ / ٣) : (أخرج ابن أبي داود من طريق سعد بن

وَعَنْ كَثِيرٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَتَمَةٌ^(١) ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخْتِمُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَتَمَتَيْنِ^(٢) ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخْتِمُ ثَلَاثًا ، وَخَتَمَ بَعْضُهُمْ ثَمَانٍ خَتَمَاتٍ ، أَرْبَعًا فِي اللَّيْلِ ، وَأَرْبَعًا فِي النَّهَارِ .

فَمِنَ الَّذِينَ كَانُوا يَخْتِمُونَ خَتَمَةً فِي اللَّيْلِ وَالْيَوْمِ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ^١ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَآخَرُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَمِنَ الَّذِينَ كَانُوا يَخْتِمُونَ ثَلَاثَ خَتَمَاتٍ : سُلَيْمُ بْنُ عَتْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^٢ ، قَاضِي مِصْرَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَاصُّ أَهْلِ مِصْرَ ، فَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ : (أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ فِي اللَّيْلِ ثَلَاثَ خَتَمَاتٍ)^(٣) ، وَرَوَى أَبُو عُمَرَ الْكِنْدِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي « قُضَاةِ مِصْرَ » : (أَنَّهُ

1- تميم الدارِي : منسوبٌ إلى جدِّ له اسمه الدار ، وقيل : منسوبٌ إلى دارين ، موضعٌ بالساحل ، ويقال : تميم الدَّيْرِي ، منسوبٌ إلى دَيْرٍ كان يتعبَّد فيه ، وقيل غير ذلك ، وقد أوضحت الاختلاف فيه في أول « شرح صحيح مسلم » [١٤٢ / ١] .

2- سُلَيْمُ بْنُ عَتْرِ : بكسر العين المهملة ، وإسكان المثناة فوق .

إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه كان يختم في ليلتين ، ومن طريق واصل بن سليمان قال : صحبت عطاء بن السائب إلى مكة ، فكان يختم القرآن في كل ليلتين .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٥٣ / ٣) : (أخرج ابن أبي داوود من طريق سعيد بن عمر بن سعيد : أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان يختم القرآن في كل ليلة ، ومن طريق مالك أن عمر بن حسين كان يختم القرآن في كل يوم وليلة) .

(٢) ذكر ابن عساکر في « تاريخه » (٢٠٣ / ٤٤) عن يعقوب بن يوسف بن زياد أنه كان يختم القرآن في اليوم مرتين ، وذكر الإمام الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (١٢١ / ٩) عن عبد الرحمن بن القاسم أنه كان يختم القرآن كذلك .

(٣) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٨٢) ، وانظر « سير أعلام النبلاء » (١٣٢ / ٤) .

كَانَ يَخْتِمُ فِي اللَّيْلَةِ أَرْبَعَ خَتَمَاتٍ) .

وَقَالَ الشَّيْخُ الصَّالِحُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
سَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا عُثْمَانَ الْمَغْرِبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : (كَانَ ابْنُ الْكَاتِبِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْتِمُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعَ خَتَمَاتٍ ، وَبِاللَّيْلِ أَرْبَعَ خَتَمَاتٍ)^(١) .
وَهَذَا أَكْثَرُ مَا بَلَّغْنَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ .

وَرَوَى السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَحْمَدُ الدَّورَقِيُّ^١ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ^٢
- مِنْ عُبَادِ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - : (أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ ، وَيَخْتِمُهُ أَيْضاً فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَيَخْتِمُهُ فِيمَا بَيْنَ
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ خَتْمَتَيْنِ وَشَيْئاً ، وَكَانُوا يُؤَخَّرُونَ الْعِشَاءَ فِي
رَمَضَانَ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ رُبْعُ اللَّيْلِ)^(٢) .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُودَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحُ : (أَنَّ مُجَاهِدًا كَانَ يَخْتِمُ
الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ ، فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)^(٣) .

- 1- الدَّورَقِيُّ : بِدَالٍ مَهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ وَاوٍ سَاكِنَةٍ ، ثُمَّ رَاءٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ قَافٍ ، ثُمَّ يَاءٍ نَسْبٍ ، قِيلَ :
إِنَّهَا نَسْبَةٌ إِلَى الْقَلَانِسِ الطَّوَالِ الَّتِي تَسْمَى الدَّورَقِيَّةَ ، وَقِيلَ : كَانَ أَبُوهُ نَاسِكًا ، أَيْ : عَابِدًا ، وَكَانُوا
فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ يَسْمُونَ النَّاسِكَ دُورَقِيًّا ، وَقِيلَ : نَسْبَةٌ إِلَى دُورَقٍ بَلَدَةٍ بِفَارَسٍ أَوْ غَيْرِهَا .
- 2- مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ ، بِالزَّيِّ وَبِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ .

(١) عزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٥٧/٣) للإمام أبي عبد الله السلمي
في « طبقات الصوفية » .

(٢) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٥٧/٣) ، وابن حجر في « نتائج الأفكار » (١٥٨/٣) .

(٣) كذا عزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٥٩/٣) لابن أبي داود .

وَعَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : (كَانَ عَلِيٌّ الْأَزْدِيُّ يَخْتِمُ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ)^(١) .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : (كَانَ أَبِي يَخْتَبِي^١ ، فَمَا يَحُلُّ حُبُوتَهُ حَتَّى يَخْتِمَ الْقُرْآنَ)^(٢) .

وَأَمَّا الَّذِينَ خَتَمُوا الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ . . فَلَا يُحْصَوْنَ لِكَثْرَتِهِمْ ، فَمِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ خَتَمَهُ فِي رَكْعَةٍ فِي الْكَعْبَةِ^(٣) .

وَأَمَّا الَّذِينَ خَتَمُوا فِي الْأُسْبُوعِ مَرَّةً . . فَكَثِيرُونَ ، نَقَلَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

1- قوله : (يَخْتَبِي) أي : ينصب ساقيه ، ويحتوي على ملتقى ساقيه وفخذه بيديه أو بثوب ، والجُبُوتُ ، بضم الحاء وكسرهما ، لغتان : هي ذلك الفعل .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٣٢ / ٢) .

(٢) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (١٧٠ / ٣) ، وابن عساكر في « تاريخه » (٢١٤ / ٢٠) .

تنبيه : لهذا والذي قبله وما في معناه . . من أنواع الكرامات ، وهو المباركة في الوقت بحيث يجري فيه من الخير ما لا يجري فيما هو أطول منه ، ومنه ما نقل أنَّ المصنف نفع الله به وزعت مؤلفاته من يوم ولادته إلى يوم وفاته كل يوم كراساً كتابة وتأليفاً . انظر « الفتوحات الربانية » (٢٣٣ / ٣) .

(٣) أما حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه . . فأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٨١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٥٧ / ١) ، والبيهقي في « الشعب » (١٩٩٣) ، والطبراني في « الكبير » (٨٧ / ١) ، وابن عساكر في « تاريخه » (٢٣٥ / ٣٩) ، وغيرهم .

وأما حديث تميم الداري رضي الله عنه . . فأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٨٢) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٨٦ / ٢) ، والبيهقي (٢٥ / ٣) ، وفي « الشعب » (١٩٩٤) .

وأما حديث سعيد بن جبير رحمه الله تعالى . . فأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٨٢) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٨٦ / ٢) ، وغيرهم .

عَفَّانَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ ؛ كَعْبُ الدَّرَّحَمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى^(١) .

وَالِاخْتِيَارُ : أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ ، فَمَنْ كَانَ يَظْهَرُ لَهُ بِدَقِيقِ الْفِكْرِ لَطَائِفُ وَمَعَارِفُ . . فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى قَدَرٍ يُحْصِلُ لَهُ كَمَالَ فَهْمِ مَا يَقْرَؤُهُ ، وَكَذَا مَنْ كَانَ مَشْغُولًا بِنَشْرِ الْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ . . فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى قَدَرٍ لَا يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ إِخْلَالٌ بِمَا هُوَ مُرْصَدٌ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ . . فَلْيَسْتَكْثِرْ مَا أَمْكَنَهُ ، مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدِّ الْمَلَلِ وَالْهَذَرَةِ^١ .

وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْخَتْمَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)^(٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا وَقْتُ الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَتْمِ لِمَنْ يَخْتِمُ فِي الْأُسْبُوعِ . . فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُودَ : (أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَفْتَحُ الْقُرْآنَ لَيْلَةً

1- الهَذَرَةُ - بالذال المعجمة - : سرعة الكلام الخفي .

(١) انظر التعليق رقم (٢) (ص ٧٦) .

(٢) سنن أبي داود (١٣٩٠) ، سنن الترمذي (٢٩٤٩) ، السنن الكبرى (٨٠١٣) ، وأخرجه ابن حبان (٧٥٨) ، وأحمد (١٩٥/٢) .

الْجُمُعَةِ ، وَيَخْتِمُهُ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ (١) .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^١ فِي « إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ » :
(الْأَفْضَلُ أَنْ يَخْتَمَ خَتْمَةً بِاللَّيْلِ ، وَخَتْمَةً بِالنَّهَارِ ، وَيَجْعَلَ خَتْمَةَ النَّهَارِ
يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ (٢) أَوْ بَعْدَهُمَا ، وَيَجْعَلَ خَتْمَةَ اللَّيْلِ لَيْلَةَ
الْجُمُعَةِ فِي رَكْعَتِي الْمَغْرِبِ أَوْ بَعْدَهُمَا ؛ لِيَسْتَقْبَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ) (٣) .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُودَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ التَّابِعِيِّ قَالَ : (كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ
يُخْتَمَ الْقُرْآنُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، أَوْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ) (٤) .

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ^٢ قَالَ : (مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ آيَةً
سَاعَةً كَانَتْ مِنَ النَّهَارِ . صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَآيَةً سَاعَةً
كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ . . صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ) ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ نَحْوَهُ (٥) .

1- الغزالي : هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ، هكذا يقال بتشديد الزاي ، وقد روي عنه أنه
أنكر هذا ، وقال : إنما أنا الغزالي ، بتخفيف الزاي ، منسوبٌ إلى قرية من قرى طُوس ، يقال لها
غَزَالَة .

2- طلحة بن مُصَرِّفٍ : بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء ، وقيل : يجوز فتح الراء ، وليس بشيء .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣ / ١٦٥) : (أخرجه ابن أبي داود
بسند لين عن القاسم أبي عبد الرحمن : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يفتح القرآن ليلة
الجمعة بـ « البقرة » إلى « المائدة » ، وليلة السبت بـ « الأنعام » إلى « هود » ، ثم « يوسف » إلى
« مريم » ، ثم بـ « طه » إلى « طسم » موسى وفرعون ، ثم بـ « العنكبوت » إلى « ص » ، ثم بـ
« الزمر » إلى « الرحمن » ، ثم يختم ليلة الخميس) .

(٢) أي : ركعتي سنة الفجر .

(٣) إحياء علوم الدين (١ / ٢٧٦) .

(٤) كذا عزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣ / ١٦٧) لابن أبي داود .

(٥) عزاهما الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣ / ١٦٨) لابن أبي داود .

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ » بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (إِذَا وَافَقَ خَتْمُ الْقُرْآنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ . . صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَإِنْ وَافَقَ خَتْمُهُ آخِرَ اللَّيْلِ . . صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمَسِيَ) قَالَ الدَّارِمِيُّ : (هَذَا حَسَنٌ عَنْ سَعْدٍ) (١) .

وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ التَّابِعِيِّ : أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ قَبْلَ الزُّكُوعِ ، قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُودَ : (وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) .
وَفِي هَذَا الْفَصْلِ بَقَايَا سَتَأْتِي فِي الْبَابِ الْآتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَضْلُكَ

فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي اللَّيْلِ

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي اللَّيْلِ أَكْثَرَ ، وَفِي صَلَاةِ اللَّيْلِ أَكْثَرَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ * .

وَبُثَّتْ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ » (٢) .

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) مسند الدارمي (٣٥٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري (١١٢٢) ، ومسلم (٢٤٧٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

« يَا عَبْدَ اللَّهِ ؛ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ، ثُمَّ تَرَكَهُ »^(١) .

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ »^(٢) .

وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ .

وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ^١ قَالَ : (إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَطْرُقُ
الْفُسْطَاطَ طُرُوقًا^٢ - أَيِ : يَأْتِيهِ لَيْلًا - فَيَسْمَعُ لِأَهْلِهِ دَوِيًّا كَدَوِيٍّ النَّحْلِ^٣ ،
قَالَ فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ يَأْمَنُونَ مَا كَانَ أَوْلَئِكَ يَخَافُونَ ؟)^(٣) .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ^٤ قَالَ : (كَانَ يُقَالُ : أَقْرَأُوا مِنَ اللَّيْلِ وَلَوْ حَلَبَ
شَاةٍ^٥) .

وَعَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ^٦ قَالَ : (إِذَا أَنَا نِمْتُ ، ثُمَّ أَسْتَيْقَظْتُ ، ثُمَّ

- ١- أَبُو الْأَحْوَصِ : بالحاء والصاد المهملتين ، واسمه عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ . الْجُشَمِيُّ : بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ، منسوبٌ إِلَى جُشَمٍ ، جَدُّ الْقَبِيلَةِ .
- ٢- الْفُسْطَاطُ : فِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ : فُسْطَاطٌ ، وَفُسْطَاطٌ ، بِالتَّاءِ بَدَلَ الطَّاءِ ، وَفُسْطَاطٌ بِتَشْدِيدِ السِّينِ ، وَالْفَاءُ فِيهِنَّ مَضْمُومَةٌ وَمَكْسُورَةٌ ، وَالْمُرَادُ بِهِ : الْخِيْمَةُ وَالْمَنْزَلُ .
- ٣- الدَّوِيُّ - بفتح الدال ، وكسر الواو ، وتشديد الياء - : صَوْتُ لَا يُفْهَمُ .
- ٤- النَّخَعِيُّ : بفتح النون والحاء ، منسوبٌ إِلَى النَّخَعِ ، جَدُّ قَبِيلَةٍ .
- ٥- حَلَبَ شَاةٍ : بفتح اللام ، ويجوز إسكانها فِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ .
- ٦- الرَّقَاشِيُّ : بفتح الراء ، وتخفيف القاف .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٥٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٨٥ / ١١٥٩) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٢) الْمَعْجَمُ الْأَوْسَطُ (٤٢٩٠) .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي « الزَّهْدِ » (٩٨) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « مُصَنَّفِهِ » (٢١٩ / ٨) .

نِمْتُ . . فَلَا نَامَتْ عَيْنَايَ (١) .

قُلْتُ : وَإِنَّمَا رُجِّحَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَقِرَاءَتُهُ ؛ لِكَوْنِهَا أَجْمَعَ لِلْقَلْبِ ،
وَأَبْعَدَ مِنَ الشَّاعِلَاتِ وَالْمُلْهِياتِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الْحَاجَاتِ ، وَأَصْوَنَ مِنَ
الرِّيَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُخْبَطَاتِ ، مَعَ مَا جَاءَ الشَّرْعُ بِهِ مِنْ إِيجَادِ الْخَيْرَاتِ فِي
اللَّيْلِ ؛ فَإِنَّ الْأَسْرَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَيْلًا ، وَحَدِيثُ :
« يَنْزِلُ رَبُّكُمْ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَمْضِي شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَيَقُولُ :
هَلْ مِنْ دَاعٍ فَاسْتَجِيبَ لَهُ ؟ . . . » الْحَدِيثُ (٢) .

وَفِي الصَّحِيحِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِي اللَّيْلِ
سَاعَةٌ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ كُلَّ لَيْلَةٍ » (٣) .

وَرَوَى صَاحِبُ « بَهْجَةِ الْأَسْرَارِ » بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلْمَانَ الْأَنْمَاطِيِّ قَالَ :
رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَنَامِ يَقُولُ :
[من البسيط]
لَوْلَا الَّذِينَ لَهُمْ وَرَدُّ يَقُومُونَا وَآخِرُونَ لَهُمْ سَرْدٌ يَصُومُونَا
لَدُكِدَكْتَ أَرْضُكُمْ مِنْ تَخْتِكُمْ سَحْرًا لِأَنَّكُمْ قَوْمٌ سُوءٌ لَا تُطِيعُونَا
وَأَعْلَمُ : أَنَّ فَضِيلَةَ الْقِيَامِ بِاللَّيْلِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ ، تَحْصُلُ بِالْقَلِيلِ
وَالْكَثِيرِ ، وَكُلَّمَا كَثُرَ . . كَانَ أَفْضَلَ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَوْعِبَ اللَّيْلَ ؛ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ
الدَّوَامُ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا أَنْ يَضُرَّ بِنَفْسِهِ (٤) .

(١) أخرجه ابن عساكر في « تاريخه » (٨٣ / ٦٥) ، وذكره المزي في « تهذيب الكمال » (٦٩ / ٣٢) .

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥) ، ومسلم (٧٥٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٧) ، وابن حبان (٢٥٦١) ، وأحمد (٣ / ٣١٣) بنحوه عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (٤٩ / ٤) : (يستحب لمن أراد قيام الليل ألاَّ

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِهِ بِالْقَلِيلِ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ .. لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِمِئَةِ آيَةٍ .. كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ .. كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(١) .

وَحَكَى الثَّعْلَبِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ .. فَقَدْ بَاتَ لِلَّهِ سَاجِدًا وَقَائِمًا)^(٢) .

فَضْلُ الْقُرْآنِ

فِي الْأَمْرِ بِتَعَهُدِ الْقُرْآنِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ تَعْرِضِهِ لِلنِّسْيَانِ

ثَبَّتَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَهُوَ أَشَدُّ

يَعْتَادُ مِنْهُ إِلَّا قَدْرًا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ بِقِرَائَتِهِ حَالَهُ أَنَّهُ يُمْكِنُهُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ مَدَّةَ حَيَاتِهِ ، وَيَكْرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَرْكَهُ وَالنَّقْصُ مِنْهُ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَدَلَالُ هَذَا كُلُّهُ فِي « الصَّحِيحِينَ » مَشْهُورَةٌ ، مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُؤُوا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٤٣] ، وَمُسْلِمٌ [٧٨٥] . وَلِلْبَحْثِ تِمَّةٌ مُفِيدَةٌ ، فَانْظُرْهَا فِي مَحَلِّهَا .

(١) سنن أبي داود (١٣٩٨) ، وأخرجه ابن خزيمة (١١٤٤) ، وابن حبان (٢٥٧٢) . وقوله : « من المقتنطرين » .. قال الإمام ابن الأثير في « النهاية » (١١٣/٤) : (كتب من المقتنطرين ؛ أي : أعطي قنطاراً من الأجر ، جاء في الحديث : « أن القنطار ألف ومثنتا أوقية ، والأوقية خير مما بين السماء والأرض ») .

(٢) الكشف والبيان (٢٢٥/٨) بنحوه .

تَفَلَّتْ مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) .

وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ [صَاحِبِ] الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا . . أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا . . ذَهَبَتْ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(٢) .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عُرِضْتُ عَلَى أَجُورٍ أُمْتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ^١ ، وَعُرِضْتُ عَلَى ذُنُوبٍ أُمْتِي ، فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ ^(٣) .

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ . . لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالدَّارِمِيُّ ^(٤) .

1- القذاة : كالعود وفتات الخَرْف ونحوهما ، مما يُكْنَسُ المسجد منه .

(١) البخاري (٥٠٣٣) ، مسلم (٧٩١) . قال العلامة ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات الربانية » (٣/٢٥٠) : (العقال : الحبل الذي يعقل به البعير حتى لا يند ولا يشرد ، شبه القرآن في حفظه بدوام تكراره ببعير أحكم عقاله ، ثم أثبت له التفلت - الذي هو من صفات المشبه به - أشده وأبلغه ؛ تحريضا على مداومة تعهده وعدم التفريط في شيء من حقوقه ، ولم لا وهو الكلام القديم ، المتكفل لقارئه بكل مقام كريم ، وما هو كذلك حقيق بدوام التعهد ، وخليق باستمرار التفقد) .

(٢) البخاري (٥٠٣١) ، مسلم (٧٨٩) .

(٣) سنن أبي داود (٤٦١) ، سنن الترمذي (٢٩١٦) ، وقال الترمذي : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وذاكرت به محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - فلم يعرفه واستغربه) .

(٤) سنن أبي داود (١٤٧٤) ، مسند الدارمي (٣٣٨٣) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « فتح الباري » (٩/٨٦) : (قال القرطبي : من حفظ القرآن أو بعضه . . فقد علت رتبته بالنسبة

فَضْلُكَ

فِيمَنْ نَامَ عَنْ وَرْدِهِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ . . كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ^١ قَالَ : قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ ^٢ : (نِمْتُ الْبَارِحَةَ عَنْ وَرْدِي حَتَّى أَصْبَحْتُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ . . اسْتَرْجَعْتُ ، وَكَانَ وَرْدِي « سُورَةُ الْبَقَرَةِ » فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ بَقَرَةً تَنْطَحِينِي) ^٣ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ^(٢) .

1- سليمان بن يسار : بالمشناة ، ثم بالسین المهملة .

2- أبو أُسَيْدٍ : بضم الهمزة وفتح السین ، اسمه مالك بن ربيعة ، شهد بدرًا .

3- تنطَحِينِي : بكسر الطاء وفتحها .

إلى من لم يحفظه ؛ فإذا أخل بهذه الرتبة الدينية حتى تترجح عنها . . ناسب أن يعاقب على ذلك ؛ فإن ترك معاهدة القرآن يفضي إلى الرجوع إلى الجهل ، والرجوع إلى الجهل بعد العلم شديد .
 وذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بالنسيان المذموم : ترك العمل ، وقالوا : إن النسيان في اللغة يأتي بمعنى الترك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ وممن قال بهذا سفيان ابن عيينة ، فقد أخرج الحافظ ابن عبد البر في « الاستذكار » (٥٨ / ٨) عنه أنه قال في نسيان القرآن : (هو ترك العمل بما فيه ، وليس من اشتغى حفظه وتفلس منه بناس له إذا كان يحلل حلاله ويحرم حرامه ، ولو كان كذلك . . ما نسي النبي منه شيئاً ، وقد نسي منه رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء وقال : « ذكرني هذا آية أنسيها ») . وقال الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى :
 النسيان المذموم في الأحاديث هو نسيان القراءة في المصحف .

(١) صحيح مسلم (٧٤٧) .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في « التهجد وقيام الليل » (٢٧٠) ، وابن عساكر في « تاريخه » (١٤٤ / ٦٥) .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ بَعْضِ حُقَاطِ الْقُرْآنِ : أَنَّهُ نَامَ لَيْلَةً عَنْ حِزْبِهِ ،
فَرَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ قَائِلًا يَقُولُ :

[من السريع]

عَجِبْتُ مِنْ جِسْمٍ وَمِنْ صِحَّةٍ وَمِنْ فَتَى نَامَ إِلَى الْفَجْرِ
وَالْمَوْتُ لَا تُؤْمَنُ خَطَفَاتُهُ فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ إِذَا يَسْرِي^(١)

* * *

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في « المنامات » (٢٢٩) .

البَابُ السَّادِسُ

فِي آدَابِ الْقِرَاءَةِ وَهُوَ مَعْظَمُ الْكِتَابِ وَمَقْصُودُهُ

هَذَا الْبَابُ هُوَ مَقْصُودُ الْكِتَابِ ، وَهُوَ مُتَشَرُّ جَدًّا¹ ، وَأَنَا أُشِيرُ إِلَى
أَطْرَافٍ مِنْ مَقَاصِدِهِ ؛ كَرَاهَةِ الْإِطَالَةِ ، وَخَوْفًا عَلَى قَارِئِهِ مِنَ الْمَلَالَةِ .
فَأَوَّلُ ذَلِكَ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَارِئِ الْإِخْلَاصُ - كَمَا قَدَّمْنَاهُ - وَمُرَاعَاةُ
الْأَدَبِ مَعَ الْقُرْآنِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ يُنَاجِي اللَّهَ تَعَالَى ،
وَيَقْرَأُ عَلَى حَالٍ مَنْ يَرَى اللَّهَ تَعَالَى ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ . . فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
يَرَاهُ .

فَضَائِلُ

[فِي اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ]

وَيَنْبَغِي إِذَا أَرَادَ الْقِرَاءَةَ . . أَنْ يُنْظِفَ فَمَهُ بِالسَّوَاكِ وَغَيْرِهِ .
وَالِاخْتِيَارُ فِي السَّوَاكِ : أَنْ يَكُونَ بِعُودٍ مِنْ أَرَاكِ ، وَيَجُوزُ بِسَائِرِ
الْعِيدَانِ ، وَبِكُلِّ مَا يُنْظَفُ ، كَالْخِرْقَةِ الْخَشِنَةِ وَالْأُشْنَانِ² وَغَيْرِ ذَلِكَ ،

1 - مُتَشَرُّ جَدًّا : بِكسْرِ الْجِيمِ ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ .

2 - الْأُشْنَانُ : بِضَمِّ الهمزة وكسرها ، لُغَتَانِ ذَكَرَهُمَا أَبُو عُبَيْدَةَ وَابْنُ الْجَوَالِيقِيِّ ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ،
وَهُوَ بِالْعَرَبِيَّةِ الْمُحَضَّةِ : حُرْصٌ ، وَهَمْزَةُ أُشْنَانٍ أَصْلِيَّةٌ .

وَفِي حُصُولِهِ بِالْإِصْبَعِ ^(١) الْخَشْنَةَ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ :

أَشْهَرُهَا : أَنَّهُ لَا يَخْصُلُ .

وَالثَّانِي : يَخْصُلُ .

وَالثَّلَاثُ : يَخْصُلُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا ، وَلَا يَخْصُلُ إِنْ وَجَدَ ^(٢) .

وَيَسْتَأْكُ عَرَضًا ، مُبْتَدِئًا بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ ، وَيَنْوِي بِهِ الْإِثْنَانِ
بِالسُّنَّةِ .

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : يَقُولُ عِنْدَ السَّوَاكِ : (اَللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لِي فِيهِ
يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) ^(٣) .

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : (يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَأْكُ فِي ظَاهِرِ
الْأَسْنَانِ وَبَاطِنِهَا ، وَيُمِرَّ السَّوَاكُ عَلَى أَطْرَافِ أَسْنَانِهِ ، وَكَرَاسِيٍّ أَضْرَاسِهِ ^١ ،

1 - كراسي أضراسه : يجوز فيه تشديد الباء وتخفيفها ، وكذلك كل ما كان من هذا واحده مشدداً ، جاز
في جمعه التشديد والتخفيف .

(١) الْإِصْبَعُ : فيه عشر لغات : الهمزة فيه مثلثة ، ومع كل حركة تثلت الباء الموحدة ؛ فهي تسع لغات ،
والعاشر : أُصْبُوعٌ ، وأفصحها : كسر الهمزة مع فتح الباء . قاله الإمام النووي رحمه الله تعالى في
« المجموع » (٣٤٨ / ١) .

(٢) اعتمد الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المنهاج » (ص ٧٤) وغيره الأول ، واختار في
« المجموع » (٣٤٨ / ١) حصوله بها إذا كانت خشنة لحصول المقصود بها .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (٣٥٠ / ١) : (قال الروياني لفي « بحر
المذهب » (٨٢ / ١) : « قال بعض أصحابنا : يستحب أن يقول عند ابتداء السواك : اللهم ؛ بَيِّضْ
به أسناني ، وشدَّ به لِسْتِي ، وأثبت بها لَهَاتِي ، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين » ولهذا الذي قاله
وإن لم يكن له أصل . . فلا بأس به ؛ فإنه دعاء حسن) .

وَسَقَفَ حَلْقِهِ ، إِمْرَاراً رَفِيقاً (١) .

قَالُوا : وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَاكَ بِعُودٍ مُتَوَسِّطٍ ، لَا شَدِيدٍ أَلْيُوسَةٍ ، وَلَا شَدِيدٍ
الرُّطُوبَةِ ، فَإِنْ أَشْتَدَّ يَبْسُهُ . لَيْتَهُ بِالْمَاءِ ، وَلَا بِأَسٍ بِأَسْتِعْمَالِ سِوَاكَ غَيْرِهِ
بِإِذْنِهِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فَمُهُ نَجِساً بِدَمٍ أَوْ غَيْرِهِ . فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ قَبْلَ
غَسْلِهِ ، وَهَلْ تَحْرُمُ ؟ قَالَ الرُّوْيَانِيُّ^١ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ وَالِدِهِ : (يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ) (٢) .

فَضْلُهُ

[في حكم قراءة القرآن بغير طهارة]

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ ، فَإِنْ قَرَأَ مُحْدِثاً . . جَازَ بِاجْتِمَاعِ
الْمُسْلِمِينَ ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ^(٣) .

1- الرُّوْيَانِيُّ : بضم الراء وإسكان الواو ، منسوب إلى رُوْيَان ، البلدة المعروفة .

(١) الحاوي الكبير (٩٧ / ١) .

(٢) ذكرهما الإمام الروياني في « بحر المذهب » (١٣٨ / ١) عن والده رحمه الله تعالى فقال :

(أحدهما : لا يجوز ؛ للحرمة ، كما لا يجوز مسُّ المصحف وبده نجسة . والثاني : يجوز
ويكره ؛ كما يجوز قراءته محدثاً) ، وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع »
(١٨٦ / ٢) بعد حكاية كلام الروياني : (والصحيح : لا يحرم ، وهو مقتضى كلام الجمهور
وإطلاقهم : أن غيرجنب والحائض والنفساء لا يحرم عليه القراءة) .

(٣) منها : ما أخرجه النسائي (١٤٤ / ١) ، وأحمد (٨٤ / ١) ، والبخاري في « شرح السنة » (٢٧٣)

عن سيدنا علي كرم الله تعالى وجهه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ، ثم
يخرج فيقرأ القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولا يحجزه - وربما قال : يحجبه - من القرآن شيء ليس
بالجنابة) .

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَا يُقَالُ : أُرْتَكَبَ مَكْرُوهًا ، بَلْ هُوَ تَارِكُ الْأَفْضَلِ ^(١) ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ . تَيَمَّمَ ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ فِي الزَّمَنِ الْمَحْكُومِ بِأَنَّهُ طَهَرَ ، حُكْمُهَا حُكْمُ الْمُحْدِثِ ، وَأَمَّا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ . . فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، سَوَاءً كَانَ آيَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا ، وَيَجُوزُ لَهُمَا إِجْرَاءُ الْقُرْآنِ عَلَى قُلُوبِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَلْفُظٍ بِهِ ، وَيَجُوزُ لَهُمَا النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ ، وَإِمْرَارُهُ عَلَى الْقَلْبِ ، وَاجْتِمَاعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ ، وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ ، لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَكَذَا إِذَا قَالَ لِإِنْسَانٍ : (خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ) ، وَقَصَدَ بِهِ غَيْرَ الْقُرْآنِ . . فَهُوَ جَائِزٌ ، وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ ، قَالُوا : وَيَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقُولَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ : (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) إِذَا لَمْ يَقْصِدَا الْقِرَاءَةَ .

قَالَ أَصْحَابُنَا الْخُرَاسَانِيُّونَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَا عِنْدَ رُكُوبِ الدَّابَّةِ : (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ) ، وَعِنْدَ الدُّعَاءِ : (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْقُرْآنَ .

(١) فائدة : فرقوا بين قولهم : (خلاف الأفضل) ، و (خلاف الأولى) ، أما قولهم : (خلاف الأفضل) . . فمعناه : أنه لا نهي فيه ، بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه ، قاله الرشدي ، ووافقه العلامة الكردي حيث نقل عن كتب ابن حجر ما يوافق كلام الرشدي ، وخالفهما العلامة علي الشبراملسي حيث قال في « حاشيته على نهاية المحتاج » (١٣٦/١) : (قد يشعر التعبير بقوله : « أفضل » أن « خلاف الأفضل » دون « خلاف الأولى » ، ولم أره ، بل هو مخالف لما ذكره من أن « الأولى » و « الأفضل » متساويان) .

وأما قولهم : (خلاف الأولى) . . فقد صار اسماً للمنهي عنه ، لكنه بنهي غير خاص ؛ فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة . انظر « حاشية الشرواني على التحفة » (١٦٣/١) .

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : (فَإِنْ قَالَ الْجُنُبُ : « بِأَسْمِ اللَّهِ » ، أَوْ « الْحَمْدُ لِلَّهِ » فَإِنْ قَصَدَ الْقِرَاءَةَ . . عَصَى ، وَإِنْ قَصَدَ الذِّكْرَ ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا . . لَمْ يَأْثُمْ ، وَيَجُوزُ لَهُمَا قِرَاءَةُ مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ ، كَ : « الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَأَرْجُمُوهُمَا »)^(١) .

فَضْلُهُ

[في التيمم لقراءة القرآن]

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ أَوْ الْحَائِضُ مَاءً . . تَيَمَّمَ ، وَيُبَاحُ لَهُ الْقِرَاءَةُ وَالصَّلَاةُ وَغَيْرُهُمَا ، فَإِنْ أَحْدَثَ . . حَرُمَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ، وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرُهُمَا مِمَّا لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ؛ كَمَا إِذَا اغْتَسَلَ ثُمَّ أَحْدَثَ ، وَهَذَا مِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ وَيُسْتَعْرَبُ ، فَيُقَالُ : جُنُبٌ يُمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، كَيْفَ صُورَتُهُ ؟ فَهَذِهِ صُورَتُهُ .

ثُمَّ لَا فَرْقَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ بَيْنَ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ إِذَا تَيَمَّمَ فِي الْحَضَرِ . . اسْتَبَاحَ الصَّلَاةَ ، وَلَا يَقْرَأُ بَعْدَهَا ، وَلَا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالصَّحِيحُ : جَوَازُ ذَلِكَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ .

وَلَوْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَقَرَأَ ، ثُمَّ رَأَى مَاءً يَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ . . فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَجَمِيعُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ حَتَّى يَغْتَسِلَ .

(١) انظر « المجموع » (١٨٥ / ٢) .

وَلَوْ تَيَّمَّ وَصَلَّى وَقَرَأَ ، ثُمَّ أَرَادَ التَّيَّمَّ لِحَدَثٍ أَوْ لِفَرِيضَةٍ أُخْرَى ، أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ . فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ^(١) ،

(١) اعلم أنه قد اشتهر عند متأخري فقهاء الشافعية استعمال التعبير بـ (المختار) لما يختاره قائله من جهة الدليل ، وعبارة الإمام النووي رحمه الله تعالى في « التحقيق » (ص ٣٢) : (ومتى جاء شيء رجحته طائفة يسيرة وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده . . قلت : المختار كذا ، فيكون المختار تصريحاً بأنه الراجح دليلاً ، وقالت به طائفة قليلة ، وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه) .
قال السيد علوي السقاف رحمه الله تعالى في « الفوائد المكية » (ص ٤٣) : (الاختيار : هو الذي استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد ؛ أي على القول : إنه يتحرى وهو الأصح ، من غير نقل له من صاحب المذهب ، فحينئذ يكون خارجاً عن المذهب ولا يعول عليه) .
أما في « الروضة » : فحيث عبّر فيها بـ (المختار) ولم ينبّه على أنه مختار من حيث الدليل . . يكون مراده أنه مختار من حيث المذهب ؛ فهو بمعنى المعتمد في المذهب . قاله العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الفوائد المدنية » (ص ٦٠) .

ثم الذي يظهر من تعبير الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابنا « التبيان في آداب حملة القرآن » بـ (المختار) و (الاختيار) أنه من قبيل ما في « الروضة » ، وأنه حيث عبّر به ولم ينبّه على أنه مختار من حيث الدليل . . فهو المختار والمعتمد من حيث المذهب ، وذلك لأمر :

الأول : أنه يشفع قوله : (المختار) بتعبير يفهم الترجيح في المذهب ؛ كأن يقول : (المذهب المختار) ، أو (الصحيح المختار) ونحوهما ، وقوله : (المذهب) وقوله : (الصحيح) يعبر بهما الإمام النووي رحمه الله تعالى في غالب كتبه عن الراجح المعتمد في المذهب .

الثاني : أن الإمام النووي رحمه الله تعالى لم يذكر في هذا الكتاب حكم التعبير بـ (المختار) وأنه يخالف الراجح في المذهب كما فعل في مقدمة كتابه « التحقيق » كما سبقت عبارته . أما إذا عبّر بـ (المختار) ونبّه على أنه المختار من حيث الدليل ، بأن ذكر القول الراجح والأصح في المذهب ، ثم ذكر المختار الذي ترجح عنده من حيث الدليل . . فهو المصطلح الذي اشتهر استعماله كما قدمناه ، والذي استعمله الإمام النووي رحمه الله تعالى في « التحقيق » وقد وقع له استعماله في « التبيان » عند كلامه على قراءة السورة في الصلاة ، وأنه هل تطوّل الأولى على الثانية؟! كما سيأتي بيانه (ص ١٤٤) .

الثالث : أن الإمام النووي رحمه الله تعالى قال في (ص ١١٧) عند كلامه على جلوس الاستراحة في الصلاة : (فإن القول الصحيح المنصوص للشافعي المختار الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة في « البخاري » وغيره استحباب جلسة الاستراحة) ، فقوله : (المنصوص للشافعي المختار) مصرح بأنه المعتمد في المذهب وهو كذلك .

وَفِيهِ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَالْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ^(١) .
 أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ مَاءً وَلَا تُرَابًا . . فَإِنَّهُ يُصَلِّي لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ عَلَى
 حَسَبِ حَالِهِ^١ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ خَارِجَ الصَّلَاةِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ
 فِي الصَّلَاةِ مَا زَادَ عَلَى (الْفَاتِحَةِ) ، وَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ) ؟
 فِيهِ وَجْهَانِ :

الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ : أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ ، بَلْ يَجِبُ ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا
 بِهَا ، وَكَمَا جازَتْ الصَّلَاةُ لِلضَّرُورَةِ مَعَ الْجَنَابَةِ . . تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ .
 وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ ، بَلْ يَأْتِي بِالْأَذْكَارِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا الْعَاجِزُ الَّذِي لَا
 يَحْفَظُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّ هَذَا عَاجِزٌ شَرْعًا ، فَصَارَ كَالْعَاجِزِ حِسًّا .
 وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ^(٢) .

وَهَذِهِ الْفُرُوعُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا ، فَلِهَذَا أَشَرْتُ إِلَيْهَا بِأَوْجَزِ
 الْعِبَارَاتِ ، وَإِلَّا . . فَلَهَا أدِلَّةٌ وَتَتِمَّاتٌ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَاللَّهُ
 تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَصْنَدُ

[في أماكن قراءة القرآن]

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ مُخْتَارٍ ، وَلِهَذَا أُسْتَحَبَّ

1 - قوله : (على حسب حاله) بفتح السين ؛ أي : على قدر طاقته .

(١) انظر « المجموع » (٢ / ٣٢٤) .

(٢) انظر « المجموع » (٢ / ١٨٥) .

جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِكَوْنِهِ جَامِعاً لِلنَّظَافَةِ وَشَرَفِ
الْبُقْعَةِ ، وَمَحْصِلاً لِفَضِيلَةِ أُخْرَى ، وَهِيَ الْإِعْتِكَافُ ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ
جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ ، سَوَاءً كَثُرَ جُلُوسُهُ أَوْ قَلَّ ، بَلْ
يَنْبَغِي أَوَّلَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ ، وَهَذَا الْأَدَبُ يَنْبَغِي أَنْ
يُعْنَى بِهِ وَيُشَاعَ ذِكْرُهُ ، وَيَعْرِفَهُ الصَّغَارُ وَالْعَوَامُ ؛ فَإِنَّهُ مِمَّا يُغْفَلُ عَنْهُ .

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الْحَمَّامِ^١ . فَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي كَرَاهَتِهَا ، فَقَالَ
أَصْحَابُنَا : لَا تُكْرَهُ ، وَنَقَلَهُ الْإِمَامُ الْمُجْمَعُ عَلَى جَلَالَتِهِ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ
فِي « الْإِشْرَافِ » عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمَالِكٍ^(١) ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ .

وَذَهَبَ إِلَى كَرَاهَتِهِ جَمَاعَاتٌ ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، مِنْهُمْ
أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ ابْنِ سَلَمَةَ^(٢) ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَمَكْحُولٌ ،
وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ ، وَرَوَيْنَاهُ أَيْضاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ^(٣) ، وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ^(٤) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

١- الْحَمَّامُ : معروف ، وهو مذكور عند أهل اللغة .

(١) قال الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي رحمه الله تعالى في « الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي
زيد القيرواني » (٣٦٦/٢) : (ويكره أن يقرأ الشخص في الحمام أو غيره من مواضع الأقدار شيئاً
من القرآن ؛ لأن مواضع محل الشياطين ينزه القرآن عنها إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر) .

(٢) أخرج الدارمي في « مسنده » (١٠٣٨) عن أبي وائل قال : (كان يقال : لا يقرأ الجنب ،
ولا الحائض ، ولا يقرأ في الحمام) .

(٣) أخرج الدارمي في « مسنده » (١٠٣٣) عن إبراهيم النخعي أنه قال : (أربعة لا يقرؤون القرآن :
عند الخلاء ، وفي الحمام ، والجنب ، والحائض ، إلا الآية ونحوها للجنب والحائض) .

(٤) قال الإمام الكاساني الحنفي رحمه الله تعالى في « بدائع الصنائع » (١٥٠/١) : (أما القراءة في

قَالَ الشَّعْبِيُّ : (تَكَرُّهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : الْحَمَامَاتِ ، وَالْحُشُوشِ ^١ ، وَبَيْتِ الرَّحَى وَهِيَ تَدْوُرُ) ^(١) .

وَعَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ : (لَا يُذَكِّرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ) ^(٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الطَّرِيقِ . . فَالْمُخْتَارُ أَنَّهَا جَائِزَةٌ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ إِذَا لَمْ يَلْتَهُ صَاحِبُهَا ، فَإِنَّ النِّهْيَ عَنْهَا . . كُرِهَتْ ، كَمَا كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِرَاءَةَ لِلنَّاعِسِ مَخَافَةَ مَنْ أَلْغَلَطَ ^(٣) .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُودَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الطَّرِيقِ ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ أَذِنَ فِيهَا .

قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُودَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ

1- الحُشُوشُ : مواضع العذرة والبُول المتخذة له ، واحداها حُشٌّ ، بضم الحاء وفتحها ، لغتان .

الحمَام . . فتكره عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد في [الحمَام] الطاهر لا تكره ، وقال الإمام ابن نجيم رحمه الله تعالى في « البحر الرائق » (٢١٣/١) : (وفي « الخلاصة » : إنما تكره القراءة في الحمام إذا قرأ جهراً ، فإن قرأ في نفسه . . لا بأس به ، هو المختار ، وكذا التحميد والتسبيح ، وكذا لا يقرأ إذا كانت عورته مكشوفة ، أو امرأته هناك تغتسل مكشوفة ، أو في الحمام أحد مكشوف ، فإن لم يكن . . فلا بأس بأن يرفع صوته) .

(١) أخرجه ابن الضريس في « فضائل القرآن » (٤١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٣٩/١) ، وابن سعد في « الطبقات الكبرى » (١٠٧/٦) .

(٣) أخرج البخاري (٢١٢) ، ومسلم (٧٨٦) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نَعَسَ أحدكم في الصلاة . . فليرقُدْ حتى يذهب عنه النوم ؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو نَاعَسٌ . . لعله يذهبُ يستغفر فيسبُّ نفسه » .

بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا شَيْءٌ ، فَقَالَ : (مَا أَعْلَمُ الْقِرَاءَةَ تَكُونُ فِي الطَّرِيقِ) وَكَرِهَ ذَلِكَ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) .

فَضْلُ الْقِبْلَةِ

[في استقبال القبلة وكيفية الجلوس لقراءة القرآن]

يُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا أُسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ » ^(٢) ، وَيَجْلِسُ مُتَخَشِّعاً بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، مُطْرِقاً رَأْسَهُ ، وَيَكُونُ جُلُوسُهُ وَحْدَهُ فِي تَحْسِينِ آدَبِهِ وَخُضُوعِهِ كَجُلُوسِهِ بَيْنَ يَدَيْ مُعَلِّمِهِ ، فَهَذَا هُوَ الْأَكْمَلُ ، وَلَوْ قَرَأَ قَائِماً أَوْ مُضْطَجِعاً ، أَوْ فِي فِرَاشِهِ ، أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ . . جَازَ ، وَلَهُ أَجْرٌ ، وَلَكِنْ دُونَ الْأَوَّلِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنِّي خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَخْتَلِفُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَتَّبِعُ لِأُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ * .

(١) قال الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي رحمه الله تعالى في « الفواكه الدواني » (٢ / ٣٦٦) : (ويجوز أن يقرأ الراكب والمضطجع والماشي من قرية إلى قرية أو إلى حائطه ؛ لأن القرآن أعظم الأذكار ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ﴾ ويحصل للماشي من قرية إلى أخرى تونيس القلب بالقراءة ، والأمن من كل مخوف ، وتكره القراءة للماشي إلى السوق حيث كان في الطريق الأقدار ، كأسواق الحاضرة ، ولكثرة المارين بها ، فيفوته التدبر بالاشتغال بالمار بها ، وربما ينسب إلى الرياء ، وغير ذلك من العلل المقتضية للكرهية ، وسواء كانت القراءة سرّاً أو جهراً ، وسواء كان القارئ متعلماً أو غيره على المعتمد .

(٢) أخرجه الطبري في « تهذيب الآثار » (٧٧٦) ، وابن عساكر في « تاريخه » (٢٩ / ٢٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (١٠٠١) ، والديلمى في « الفردوس » (٢٩٠١) . عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَبُتَّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ^١ ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) .

وَفِي رِوَايَةٍ : (يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِي) ^(٢) .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي صَلَاتِي ، وَأَقْرَأُ عَلَى فِرَاشِي) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (إِنِّي لَا أَقْرَأُ حِزْبِي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ) ^(٣) .

فَضَائِلُ

[في استحباب الاستعاذة]

فَإِذَا أَرَادَ الشَّرُوعَ فِي الْقِرَاءَةِ . . اسْتَعَاذَ فَقَالَ : (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) . هَكَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : يَتَعَوَّذُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ وَتَقْدِيرُ آيَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ : فَإِذَا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ . . فَاسْتَعِذْ .
ثُمَّ صِفَةُ التَّعَوُّذِ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَكَانَ جَمَاعَاتٌ مِنَ السَّلَفِ يَقُولُونَ :

1- حَجَرَ الْإِنْسَانُ : بَفَتَحِ الْحَاءِ وَكَسَرَهَا ، لِفَتَانِ .

(١) البخاري (٢٩٧) ، مسلم (٣٠١) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٤٩) .

(٣) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٨٦) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٨٤ / ٢) .

(أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) وَلَا بَأْسَ بِهَذَا ، وَلَكِنَّ
الْإِخْتِيَارَ هُوَ الْأَوَّلُ .

ثُمَّ إِنَّ التَّعَوُّذَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ قَارِئٍ ،
سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرَهَا .

وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّلَاةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْوُجْهَيْنِ عِنْدَ
أَصْحَابِنَا ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي : إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، فَإِنْ
تَرَكَهُ فِي الْأُولَى .. أَتَى بِهِ فِي الثَّانِيَةِ .

وَيُسْتَحَبُّ التَّعَوُّذُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ^١ عَلَى أَصَحِّ
الْوُجْهَيْنِ^(١) .

فَضْلُهَا

[في المحافظة على البسملة]

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى قِرَاءَةِ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ كُلِّ
سُورَةٍ سِوَى (بَرَاءَةٍ) فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا : إِنَّهَا آيَةٌ حَيْثُ كُتِبَتْ فِي
الْمُصْحَفِ ، وَقَدْ كُتِبَتْ فِي أَوَائِلِ السُّورِ سِوَى (بَرَاءَةٍ)^(٢) ، فَإِنْ قَرَأَهَا .

١- الْجَنَازَةُ : بِكسر الجيم وفتحها ، من جنز : إذا ستر .

(١) انظر « المجموع » (٣ / ٢٧٠-٢٧١) .

(٢) أما البسملة في (سورة براءة) .. فحرام في أولها ومكروهة في أثنائها عند الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى ، ومكروهة في أولها وسنة في أثنائها عند الجمال الرملي رحمه الله تعالى ، انظر « إعانة الطالبين » (١ / ١٣٤) و« حاشية الشرواني » (٢ / ٣٦) .

كَانَ مُتَيَقِّنًا قِرَاءَةَ الْخْتَمَةِ أَوْ السُّورَةِ ، وَإِذَا أَخْلَ بِالْبَسْمَلَةِ . . . كَانَ تَارِكًا لِبَعْضِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، فَإِنْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ فِي وَظِيفَةٍ عَلَيْهَا جُعِلَ ؛ كَالْأَسْبَاعِ وَالْأَجْزَاءِ الَّتِي عَلَيْهَا أَوْقَافٌ وَأَرْزَاقٌ . . . كَانَ الْإِعْتِنَاءُ بِالْبَسْمَلَةِ أَشَدَّ ؛ لِيَسْتَحَقَّ مَا يَأْخُذُهُ يَقِينًا ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْلَ بِهِ . . . لَمْ يَسْتَحَقَّ شَيْئًا مِنَ الْوَقْفِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ : الْبَسْمَلَةُ مِنْ أَوَائِلِ السُّورِ ، وَهَذِهِ دَقِيقَةُ نَفْسَةٍ يَتَأَكَّدُ الْإِعْتِنَاءُ بِهَا وَإِشَاعَتُهَا ^(١) .

فَضَائِلُ

[في تدبر القرآن والخشوع عند القراءة]

فَإِذَا شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ . . . فَلْيَكُنْ شَأْنُهُ الْخُشُوعَ وَالتَّدَبُّرَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ ، وَالْدَّلَائِلُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَأَشْهُرُ وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ ؛ فَهُوَ الْمَقْصُودُ وَالْمَطْلُوبُ ، وَبِهِ تَنْشَرِحُ الصُّدُورُ ، وَتَسْتَنِيرُ الْقُلُوبُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَذَّبَ رُءُوسَ الْفَاسِقِينَ ﴾ وَلِيَذَكَّرَ أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ ﴾ وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ ، وَأَقَاوِيلُ السَّلَفِ فِيهِ مَشْهُورَةٌ .

وَقَدْ بَاتَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَتْلُونَ آيَةً وَاحِدَةً ، يَتَذَكَّرُونَهَا وَيُرَدِّدُونَهَا

(١) قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى لما سئل عن قول الإمام النووي هذا : (كلام النووي خاص بما إذا شرط عليه قراءة قدر معين ، فإذا أخْلَ منه بشيء . . . لم يستحق شيئاً لما أخْلَ به ، وعليه يحمل قوله : « لم يستحق شيئاً من الوقف ») انظر « حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج » (٣٨٧/٥) .

إِلَى الصَّبَاحِ ، وَقَدْ صَعِقَ جَمَاعَاتٌ مِنَ السَّلَفِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ ، وَمَاتَ جَمَاعَاتٌ مِنْهُمْ حَالَ الْقِرَاءَةِ .

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ¹ : (أَنَّ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى التَّابِعِيِّ الْجَلِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ² أَمَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَرَأَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ : ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّافُورِ ﴾ فَذَلِكَ يَوْمٌ عَسِيرٌ . . . خَرَّ مَيِّتًا ، قَالَ بَهْزٌ : فَكُنْتُ فِيْمَنْ حَمَلَهُ^(١) .

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ³ - وَهُوَ رِيحَانَةُ الشَّامِ ، كَمَا قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْجُنَيْدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِذَا قُرِئَ عِنْدَهُ الْقُرْآنُ . . يَصِيحُ وَيَضَعُ .

قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ : وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ عُثْمَانَ الْجَوْعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى⁴ يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ أَبِي الْخَوَارِيِّ ، وَكَانَ الْجَوْعِيُّ فَاضِلًا مِنْ مُحَدِّثِي أَهْلِ دِمَشْقَ ، يُقَدَّمُ فِي الْفَضْلِ عَلَى ابْنِ أَبِي الْخَوَارِيِّ .

قَالَ : وَكَذَلِكَ أَنْكَرَهُ أَبُو الْجَوَزَاءِ⁵ ، وَقَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ⁶ ، وَغَيْرُهُمَا .

1- بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ : هُوَ يَفْتَحُ الْبَاءَ الْمَوْحِدَةَ ، وَإِسْكَانَ الْهَاءَ ، وَبِالزَّي .

2- زُرَّارَةُ : بَضْمُ الزَّي .

3- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِيِّ ، يَفْتَحُ الْحَاءَ وَكَسَرَ الرَّاءَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَحُ الرَّاءَ ، وَكَانَ شَيْخَنَا أَبُو الْبَقَاءِ خَالِدُ النَّابُلُسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَحْكِيهِ ، وَرَبِمَا اخْتَارَهُ ، وَكَانَ عَلَامَةً وَقْتِهِ فِي هَذَا الْفَنِّ ، مَعَ كَمَالِ تَحْقِيقِهِ فِيهِ ، وَاسْمُ أَبِي الْخَوَارِيِّ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ الْحَارِثِ .

4- الْجَوْعِيُّ : بَضْمُ الْجِيمِ .

5- أَبُو الْجَوَزَاءِ : يَفْتَحُ الْجِيمِ وَبِالزَّي ، اسْمُهُ : أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقِيلَ : أَوْسُ بْنُ خَالِدٍ .

6- حَبْتَرٌ : بِحَاءٍ مَهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ بَاءٌ مَوْحِدَةٌ سَاكِنَةٌ ، ثُمَّ تَاءٌ مَثْنَاءٌ مِنْ فَوْقَ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ رَاءٌ .

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٥٠٦/٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٤٥) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩١١) ، وَابْنُ سَعْدٍ فِي « الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى » (١٥٠/٧) .

قُلْتُ : وَالصَّوَابُ عَدَمُ الْإِنْكَارِ إِلَّا عَلَى مَنْ أَعْتَرَفَ بِأَنَّهُ يَفْعَلُهُ تَصْنَعًا ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَقَالَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ ذُو الْمَوَاهِبِ وَالْمَعَارِفِ إِبْرَاهِيمُ الْخَوَاصُّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : (دَوَاءُ الْقَلْبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّدْبِيرِ ، وَخَلَاءُ الْبَطْنِ ،
وَقِيَامُ اللَّيْلِ ، وَالتَّضَرُّعُ عِنْدَ السَّحَرِ ، وَمُجَالَسَةُ الصَّالِحِينَ ^(١)) .

فَضْلُكَ

فِي اسْتِحْبَابِ تَرْدِيدِ آيَةِ اللَّتَدْبُرِ

قَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ الْحَثَّ عَلَى التَّدْبِيرِ ، وَبَيَّانَ مَوْقِعِهِ ، وَتَأَثُّرِ
السَّلَفِ بِهِ .

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^٢ قَالَ : (قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِآيَةٍ يُرَدِّدُهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، وَآيَةٌ : ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾) رَوَاهُ
النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ^(٢) .

وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ كَرَّرَ هَذِهِ آيَةَ حَتَّى أَصْبَحَ :

1- الرجل الصالح : هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ، كذا قاله الزَّجَّاجُ ، وصاحب
« المطالع » ، وغيرهما .

2- أَبُو ذَرٍّ : اسمه جُنْدُبٌ ، وقيل : بُرَيْرٌ ، بضم الموحدة ، وتكرير الراء .

(١) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٣٢٧ / ١٠) ، والقشيري في « رسالته » (ص ٤٠) .

(٢) السنن الكبرى (١٠٨٤) ، سنن ابن ماجه (١٣٥٠) .

﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ^١ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ ... (آيَةٌ) ^(١) .

وَعَنْ عَبَادِ بْنِ حَمْزَةَ^(٢) قَالَ : (دَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تَقْرَأُ : ﴿ فَمَنْ أَلَّهَ عَلَيْنَا وَوَقَّنَا عَذَابَ السَّمُورِ ﴾ فَوَقَفْتُ عِنْدَهَا ، فَجَعَلَتْ تُعِيدُهَا وَتَدْعُو ، فَطَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ ، فَذَهَبْتُ إِلَى السُّوقِ فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَهِيَ تُعِيدُهَا وَتَدْعُو) ^(٣) .

وَرُوِيَ هَذِهِ الْقِصَّةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤) .

وَرَدَّدَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾^(٥) .

وَرَدَّدَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾^(٦) .

وَرَدَّدَ أَيْضًا : ﴿ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ * إِذَا الْأَغْطُلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ ﴾ ... (آيَةٌ)^(٧) .

1- اجتروحوا السيئات : اكتسبوها .

(١) أخرجه ابن الجعد في « مسنده » (١١٠) ، وابن المبارك في « الزهد » (٩٤) ، وأبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٤٥) ، والطبراني في « الكبير » (٥٠ / ٢) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٦٢ / ٢) .

(٢) في النسخ : (عبادة بن حمزة) ، والمثبت من « مصنف ابن أبي شيبة » (١١٥ / ٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١١٥ / ٢) .

(٤) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٥٥ / ٢) .

(٥) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٤٦) .

(٦) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٤٨) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٢٧٢ / ٤) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٦٢ / ٢) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٢٧٢ / ٤) ،

وابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٢٦٠ / ٦) .

وَرَدَّدَ أَيْضاً : ﴿ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾^(١) .

وَكَانَ الضَّحَّاكُ إِذَا تَلَا : ﴿ لَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ﴾ ..
رَدَّدَهَا إِلَى السَّحَرِ .

فَضَائِلُ

فِي الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ بَيَانٌ مَنْ يَحْمِلُ عَلَى الْبُكَاءِ فِي حَالِ
الْقِرَاءَةِ ، وَهُوَ صِفَةُ الْعَارِفِينَ ، وَشِعَارُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ^١ ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ .

وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ وَأَخْبَارٌ وَأَثَارٌ عَنِ السَّلَفِ كَثِيرَةٌ .

فَمِنْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ
وَأَبْكُوا ، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا .. فَتَبَاكَوْا »^(٢) .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ صَلَّى بِالْجَمَاعَةِ الصُّبْحَ ،
فَقَرَأَ « سُورَةَ يُوسُفَ » فَبَكَى حَتَّى سَالَتْ دُمُوعُهُ عَلَى تَرْقُوتِهِ)^(٣) .

1 - الشُّعَارُ - بكسر الشين - : العلامة .

(١) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٤٨) .

(٢) أخرجه البزار في « مسنده » (١٢٣٥) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١١٩٨) ، والدورقي

في « مسند سعد » (١٢٩) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٣) أخرجه بنحوه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٣٧) .

وَفِي رِوَايَةٍ : (أَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ)^(١) فَيَدُلُّ عَلَى تَكَرُّرِهِ مِنْهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ : (بَكَى حَتَّى سَمِعُوا بُكَاءَهُ مِنْ وَرَاءِ الصُّفُوفِ)^(٢) .

وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ : (رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَحْتَ عَيْنَيْهِ
مِثْلُ الشَّرَاكِ الْبَالِي^١ مِنَ الدُّمُوعِ)^(٣) .

وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : (قَدِمَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَجَعَلُوا يُقْرِؤُونَهُمُ الْقُرْآنَ وَيَبْكُونَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : هَكَذَا كُنَّا)^(٤) .

وَعَنْ هِشَامٍ قَالَ : (رُبَّمَا سَمِعْتُ بُكَاءَ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ فِي اللَّيْلِ وَهُوَ
فِي الصَّلَاةِ)^(٥) .

وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا ، وَفِيمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ وَتَبَّهْنَا عَلَيْهِ
كَفَايَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ : (الْبُكَاءُ مُسْتَحَبٌّ مَعَ الْقِرَاءَةِ وَعِنْدَهَا ،

1 - الشَّرَاكِ - بكسر الشين - : هو السَّير الرقيق الذي يكون في النعل على ظهر القدم .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٩٧ / ٨) ، وذكره ابن الجوزي في « تاريخ عمر بن الخطاب »
(ص ١٩١) .

(٢) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٣٧) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٩٧ / ٨) ،
وذكره ابن الجوزي في « تاريخ عمر بن الخطاب » (ص ١٩٢) .

(٣) أخرجه أحمد في « الزهد » (٧٨٤) ، وأبو بكر الشيباني في « الأحاد والمثاني » (٣٨٩) ، وابن
أبي شيبة في « مصنفه » (٢٩٦ / ٨) .

(٤) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٣٥) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٩٦ / ٨) ،
وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٣٣ / ١) .

(٥) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٢٩٠٤) ، وابن عساكر في « تاريخه » (٢٠٩ / ٥٣) .

قَالَ : وَطَرِيقُهُ فِي تَحْصِيلِهِ أَنْ يُخْضِرَ قَلْبُهُ الْحُزْنَ ، بِأَنْ يَتَأَمَّلَ مَا فِيهِ مِنْ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ ، وَالْوَثَائِقِ وَالْعُهُودِ ، ثُمَّ يَتَأَمَّلُ تَقْصِيرَهُ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَخْضُرْ حُزْنٌ وَبَكَاءٌ كَمَا يَخْضُرُ الْخَوَاصُّ . . فَلْيَبْكْ عَلَى فَقْدِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ (١) .

فَضْلُ

[في استحباب ترتيل القرآن]

وَيَنْبَغِي أَنْ يُرْتَلَ قِرَاءَتُهُ ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ .

وَبُثِّتَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ¹ : (أَنَّهَا نَعَتَتْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) (٢) .

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ² قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ يَقْرَأُ « سُورَةَ الْفَتْحِ » ، فَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

1- أُمُّ سَلَمَةَ : اسمها هند ، وقيل : رَمْلَةٌ ، وليس بشيء .

2- عبد الله بن مُغَفَّلٍ ، بضم الميم ، وفتح الغين المعجمة ، والفاء .

(١) إحياء علوم الدين (٢٧٧ / ١) .

(٢) سنن أبي داود (١٤٦٦) ، سنن الترمذي (٢٩٢٣) ، المجتبى (٢١٤ / ٣) .

(٣) البخاري (٤٢٨١) ، مسلم (٧٩٤) .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (لَأَنْ أَقْرَأَ سُورَةَ أُرْتَلَّهَا . . أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ بِغَيْرِ تَرْتِيلٍ) (١) .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ قَرَأَ أَحَدُهُمَا (الْبَقَرَةَ) وَ (آلَ عِمْرَانَ) ، وَالْآخَرُ (الْبَقَرَةَ) وَحَدَّهَا ، وَزَمَنَهُمَا وَرُكُوعَهُمَا وَسُجُودَهُمَا وَجَلُوسَهُمَا سَوَاءً ، قَالَ : (الَّذِي قَرَأَ « الْبَقَرَةَ » وَحَدَّهَا أَفْضَلُ) (٢) .

وَقَدْ نَهَى عَنِ الْإِفْرَاطِ فِي الْإِسْرَاعِ ، وَيُسَمَّى الْهَذُّ (٣) .

وَتَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ (٤) فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : (هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ !؟ إِنْ أَقَوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ ، فَرَسَخَ فِيهِ . . نَفَعَ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ فِي إِحْدَى رِوَايَاتِهِ (٥) .

(١) أخرجه بنحوه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٥٧) ، والأجري في « أخلاق حملة القرآن » (ص ٨٢) ، وابن عبد البر في « الإstimكار » (١٠٣٨٣) ، والبيهقي (٥٤/٢) .

(٢) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٥٨) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٤١٨٨) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٣/٢) ، والأجري في « أخلاق حملة القرآن » (ص ٨٣) ، وابن عبد البر في « الإstimكار » (١٠٣٨٥) .

(٣) الهذُّ : سرد القراءة ومداركها في استعجال .

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (٣/٣٣٨) : (سمِّي بذلك ؛ لكثرة الفصول فيه بين سورة ، وقيل : لقلة المنسوخ فيه ، وآخره : « قل أعوذ برب الناس » ، وفي أوله مذاهب ، قيل : « سورة القتال » ، وقيل : من « الحجرات » ، وقيل : من « ق » ، وقال الخطابي : وروي هذا في حديث مرفوع ، وهذه المذاهب مشهورة ، وحكى القاضي عياض قولاً : إنه من « الجائية » وهو غريب) . وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « فتح الباري » (٢/٢٥٩) : (هو من « ق » إلى آخر القرآن على الصحيح ، وسمي مفصلاً ؛ لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة على الصحيح) .

(٥) البخاري (٧٧٥) ، مسلم (٨٢٢) .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : التَّرْتِيلُ مُسْتَحَبٌّ لِلتَّدْبِيرِ وَلِغَيْرِهِ ، قَالُوا : وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ
التَّرْتِيلُ لِلْعَجَمِيِّ الَّذِي لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى التَّوْقِيرِ
وَالْإِحْتِرَامِ ، وَأَشَدُّ تَأْثِيرًا فِي الْقَلْبِ .

فَضْلُكَ

[في استحباب التسبيح والاستعاذة والسؤال

في القراءة إذا مر بما يناسب ذلك]

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ . . أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ ، وَإِذَا مَرَّ
بِآيَةِ عَذَابٍ . . أَنْ يَسْتَعِيدَ مِنَ الشَّرِّ ، أَوْ مِنَ الْعَذَابِ ، وَيَقُولَ : (اَللَّهُمَّ ؛
إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ) أَوْ (أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهِ) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ،
وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَنْزِيهِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . . نَزَّهَ فَقَالَ : (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) ، أَوْ
(تَبَارَكَ وَتَعَالَى) ، أَوْ (جَلَّتْ عَظَمَةُ رَبَّنَا) فَقَدْ صَحَّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ،
فَأَفْتَتَحَ « الْبَقْرَةَ » فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ ، ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا
فِي رُكْعَةٍ ، فَمَضَى ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ أَفْتَتَحَ « النِّسَاءَ » فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ
أَفْتَتَحَ « آلَ عِمْرَانَ » فَقَرَأَهَا ، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ . .
سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ سُؤَالٍ . . سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ . . تَعَوَّذَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ
فِي « صَحِيحِهِ » ^(١) ، وَكَانَتْ (سُورَةُ النِّسَاءِ) فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُقَدَّمَةً عَلَى
(آلِ عِمْرَانَ) .

(١) صحيح مسلم (٧٧٢) .

قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ : وَيُسْتَحَبُّ هَذَا السُّؤَالُ وَالْإِسْتِعَاذَةُ
وَالْتَّسْبِيحُ لِكُلِّ قَارِئٍ ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجاً مِنْهَا ، قَالُوا :
وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ ،
فَأَسْتَوُوا فِيهِ ، كَالْتَّامِينَ عَقِبَ (الْفَاتِحَةِ) .

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ اسْتِحْبَابِ السُّؤَالِ وَالْإِسْتِعَاذَةِ ، هُوَ مَذْهَبُ
الْشَّافِعِيِّ ^(١) وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا
يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ ، بَلْ يُكْرَهُ [فِي الصَّلَاةِ] ^(٢) ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ ؛ لِمَا
قَدَّمْنَاهُ .

فَضْلُكَ

[في التنبيه على احترام القرآن من بعض

ما يتساهل به بعض الغافلين]

وَمِمَّا يُعْتَنَى بِهِ وَيَتَأَكَّدُ الْأَمْرُ بِهِ : أَحْتِرَامُ الْقُرْآنِ مِنْ أُمُورٍ قَدْ يَتَسَاهَلُ فِيهَا
بَعْضُ الْغَافِلِينَ الْقَارِئِينَ مُجْتَمِعِينَ .

(١) انظر « المجموع » (٧٥ / ٤) .

(٢) ما بين معقوفين زيادة من بعض النسخ المطبوعة ، قال الإمام المرغيناني الحنفي رحمه الله تعالى في
« الهداية » (١٤٣ / ١) : (ويستمع وينصت وإن قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب) ، وقال
الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى في « فتح القدير » (٢٩٨ / ١) : (لأن الله تعالى وعده بالرحمة
إذا استمع ، قال تعالى : ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾) ووعدته حتم ، وإجابة دعاء المتشاغل
عنه غير مجزوم به ، وكذا الإمام لا يشتغل بغير القراءة سواء كان في الفرض أو النفل ، أما
المنفرد . . ففي الفرض كذلك ، وفي النفل يسأل الجنة ويتعوذ من النار عند ذكرهما) .

فَمِنْ ذَلِكَ : أَجْتَنَابُ الضَّحِكِ وَاللَّغَطِ^١ وَالْحَدِيثِ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ ، إِلَّا
 كَلَامًا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ، وَلِيَمْتَثِلَ أَمْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ
 فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ وَلِيَقْتَدِ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُودَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا : (أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ . . لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى يَفْرُغَ مِمَّا أَرَادَ أَنْ
 يَقْرَأَهُ) ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » وَقَالَ : (لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ
 مِنْهُ) ، ذَكَرَهُ فِي (كِتَابِ التَّفْسِيرِ) فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ نَسَاوُكُمْ حَرْثٌ
 لَكُمْ ﴾^(١) .

وَمِنْ ذَلِكَ : أَلْعَبْتُ بِالْيَدِ وَغَيْرِهَا ؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ،
 فَلَا يَعْبَثُ بَيْنَ يَدَيْهِ .

وَمِنْ ذَلِكَ : النَّظَرُ إِلَى مَا يُلْهِي وَيُبَدِّدُ الذَّهْنَ ، وَأَقْبَحُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ
 النَّظَرُ إِلَى مَنْ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ ، كَالْأَمْرَدِ وَغَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْأَمْرَدِ
 الْحَسَنِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ حَرَامٌ ، سَوَاءٌ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا ، سَوَاءٌ أَمِنَ
 الْفِتْنَةَ أَوْ لَمْ يَأْمَنْهَا ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ،
 وَقَدْ نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ، وَمَنْ لَا يُحْصَى مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٢) .

1 - اللَّفْظُ - بفتح الغين المعجمة وإسكانها ، لغتان - : هو اختلاط الأصوات .

(١) صحيح البخاري (٤٥٢٧) .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (٤/٥١٥-٥١٦) : (ينبغي أن يحذر من مصافحة
 الأمرد الحسن ، فإن النظر إليه من غير حاجة حرام على الصحيح المنصوص ، وقد قال أصحابنا :
 كل من حرم النظر إليه . . حرم مسه ، ويحرم بكل حال تقبيله ، سواء قدم من سفر أم لا ،
 والظاهر : أن معانقته قريبة من تقبيله ، وسواء كان المُقْبِلُ والمُقْبَلُ صالحين أو غيرهما ، ويستثنى
 من هذا تقبيل الوالد والوالدة ونحوهما من المحارم على سبيل الشفقة ، وأما تقبيل خدّ ولده

وَدَلِيلُهُ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ ﴾ . . .
 آيَةً ، وَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَرْأَةِ ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَحْسَنَ
 مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ ، وَيَتِمَّ كُنْ مِنْ أَسْبَابِ الرِّبَا فِيهِ ، وَيُتَسَهَّلُ مِنْ طُرُقِ
 الشَّرِّ فِي حَقِّهِ مَا لَا يُتَسَهَّلُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ ، فَكَانَ تَحْرِيمُهُ أَوْلَى ، وَأَقْوَى
 السَّلَفِ فِي التَّنْفِيرِ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَقَدْ سَمَّوْهُمُ الْإِنْتَانِ ؛ لِكُونِهِمْ
 مُسْتَقْدَرِينَ شَرْعاً .

وَأَمَّا النَّظَرُ إِلَيْهِ فِي حَالِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ ، وَالتَّطْيِيبِ ،
 وَالتَّعْلِيمِ ، وَنَحْوِهَا مِنْ مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ . . فَجَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ ، لَكِنْ يَفْتَضِرُّ
 النَّاطِرُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَلَا يُدِيمُ النَّظَرَ مِنْ غَيْرِ ضَرْوَةٍ ، وَكَذَا
 الْمَعْلَمُ ، إِنَّمَا يُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ فِي كُلِّ
 الْأَحْوَالِ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ ، وَلَا يَخْتَصُّ هَذَا بِالْأَمْرِ ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ
 مُكَلَّفٍ النَّظَرُ بِالشَّهْوَةِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، مُحْرَمًا كَانَتْ
 الْمَرْأَةُ أَوْ غَيْرَهَا ، إِلَّا الزَّوْجَةَ وَالْمَمْلُوكَةَ الَّتِي يَمْلِكُ الْأَسْتِمْتَاعَ بِهَا ، حَتَّى
 قَالَ أَصْحَابُنَا : يَحْرُمُ النَّظَرُ بِالشَّهْوَةِ إِلَى مُحَارِمِهِ ، كِبْتِهِ وَأُمِّهِ ، وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ .

الصغير ، وولد قريبه وصديقه وغيره من صغار الأطفال الذكر والأنثى على سبيل الشفقة والرحمة
 واللفظ . . فسنة ، وأما التقبيل بشهوة . . فحرام سواء كان في ولده أو غيره (اهـ بتصرف .
 وما ذكره المصنف رحمه الله في « التبيان » اعتمده أيضاً في « زوائد المنهاج » (ص ٣٧٣) ،
 حيث قال : (ويحرم نظر أمرد بشهوة ، قلت : وكذا بغيرها في الأصح المنصوص) ، وهو الذي
 اعتمده ابن حجر في « التحفة » (١٩٩ / ٧) ، وخالفه الجمال الرملي في « النهاية » (١٩٣ / ٦) ،
 والشربيني في « مغني المحتاج » (١٧٧ / ٣) حيث اعتمدا ما اعتمده الإمام الرافعي من تقييد الحرمة
 بالشهوة ، وقالوا : (ما ذكره المصنف هو من اختياراته لا من حيث المذهب) .

وَعَلَى الْحَاضِرِينَ مَجْلِسَ الْقِرَاءَةِ إِذَا رَأَوْا شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمُتَنَكَّرَاتِ
الْمَذْكُورَةِ وَغَيْرِهَا . أَنْ يَنْهَوْا عَنْهُ عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ ، بِالْيَدِ لِمَنْ قَدَرَ ،
وَبِاللِّسَانِ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الْيَدِ وَقَدَرَ عَلَى اللِّسَانِ ، وَإِلَّا . . . فَلْيُنْكَرْ بِقَلْبِهِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضْلُكَ

[في حكم قراءة القرآن بغير العربية]

لَا تَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْعَجَمِيَّةِ ، سِوَاءِ أَحْسَنِ الْعَرَبِيَّةِ أَمْ لَمْ يُحْسِنْهَا ،
سِوَاءِ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ فِي غَيْرِهَا ، فَإِنْ قَرَأَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ . . لَمْ تَصِحَّ
صَلَاتُهُ ، هَذَا مَذْهَبُنَا ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَأَبِي بَكْرٍ ابْنِ
الْمُنْذِرِ (١) .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَتَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُحْسِنْ الْعَرَبِيَّةَ ، وَلَا
يَجُوزُ لِمَنْ يُحْسِنُهَا (٢) .

(١) انظر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في «المجموع» (٣/٣٣٠) ، و«التحقيق»
(ص ٢٠٤) ، ومذهب الإمام مالك رضي الله عنه في «الذخيرة» (٢/١٨٦) ، و«المدونة
الكبرى» (١/٦٢) ، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في «مطالب أولي النهى» (١/٤٣٣) ،
و«الفروع» (١/٣٦٧) ، و«كشف القناع» (١/٣٤٠) ، ومذهب الظاهرية في «المحلى»
(٣/٢٥٤) ، ومذهب ابن المنذر في «الأوسط» (٣/١١٧) .

(٢) قال الإمام المرغيناني الحنفي رحمه الله تعالى في «الهداية» (١/١١٧) بعد ذكر الخلاف بين أبي
حنيفة وأصحابه على هذا النحو : (والخلاف في الاعتداد ، ولا خلاف في أنه لا فساد ، ويروى
رجوع الإمام أبي حنيفة إلى قولهما ، وعليه الاعتماد) .

[في حكم قراءة القرآن بالقراءات المتواترة والشاذة]

وَتَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا ، وَلَا تَجُوزُ بغيرِ السَّبْعِ ^(١) ، وَلَا بِالرَّوَايَاتِ الشَّاذَّةِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ ^(٢) ، وَسَيَأْتِي

(١) الصحيح المعمول به أن القراءات العشرة كلها متواترة ، وهي : السبع المشهورة ، وقراءة أبي جعفر المدني ، ويعقوب الحضرمي ، وخلف البزار في اختياره . وقد أفرد الإمام ابن الجزري رحمه الله تعالى لإثبات هذه القضية كتاباً سماه : « منجد المقرئين ومرشد الطالبين » ، ونقل في كتابه « النشر في القراءات العشر » (٤٤ / ١) الحوار الذي جرى بينه وبين قاضي القضاة عبد الوهاب السبكي حول قول السبكي في « جمع الجوامع » : (والسبع متواترة) مع قوله : (والصحيح أن ما وراء العشرة .. فهو شاذ) ، فقال له ابن الجزري : (إذا كانت العشر متواترة .. فلم لا قلت : والعشر متواترة بدل قولكم : والسبع ... إلخ) .

وقد تلقت الأمة القراءات العشرة بالقبول على مَرِّ الدهور وكرَّ العصور ، لا فرق بين السبع والثلاث التي فوقها ، والله أعلم . أفاد ذلك فضيلة شيخنا الشيخ أيمن رشدي سويد حفظه الله تعالى .
(٢) ليس كل ما ينسب إلى واحد من القراء السبعة أو العشرة متواتراً ، فلا توصف قراءة بأنها سبعية أو عشرية إلا إذا وصلت إلى عصرنا بالتواتر والاستفاضة ، وذلك محصور في ثلاثة كتب لا غير ، وهي : منظومة « حرز الأمانى ووجه التهاني » المعروفة بـ « الشاطبية » للإمام القاسم بن فيره الرعيني الأندلسي الشاطبي الضرير رحمه الله تعالى ، ومنظومة « الدرة المضية في القراءات الثلاث المرضية » للإمام محمد ابن الجزري رحمه الله تعالى ، و « النشر في القراءات العشر » للإمام ابن الجزري ، وذلك لأن كل إمام من القراء العشرة قرأ عليه عدد كبير ، لكن تشعبت الأسانيد ، واتسع الخرق ، وقل الضبط ، فقامت طائفة من العلماء فاختارت راويين فقط لكل إمام ، واختاروا عن كل أولئك الرواة طرقاً محددة ، وأهملوا ما عداها ، فاتصلت الأسانيد من طريق هؤلاء الرواة بعينهم دون غيرهم وإن كانوا أجلاً قدرأ وأعظم ذكراً .

فلا يغتر بما يُرى في بعض كتب التفسير والنحو واللغة من قراءات منسوبة إلى واحد من الأئمة السبعة أو العشرة دون أن يتحقق من وجودها في « الشاطبية » أو « الدرة » أو « النشر » إذ لا فرق بين ما شذ عن هؤلاء الأئمة السبعة أو العشرة وبين ما شذ عن من هو فوقهم ، والله أعلم . أفاد ذلك فضيلة شيخنا الشيخ أيمن رشدي سويد حفظه الله تعالى .

فِي (أَلْبَابِ السَّابِعِ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانُ اتَّفَاقِ أَلْفُقَهَاءٍ عَلَى اسْتِثْنَاءِ مَنْ أَقْرَأَ بِالشَّوَادِ أَوْ قَرَأَ بِهَا ^(١) .

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ : لَوْ قَرَأَ بِالشَّوَادِ فِي الصَّلَاةِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا . . لَمْ تَبْطُلْ ، وَلَمْ تُحْسَبْ لَهُ تِلْكَ الْقِرَاءَةُ ^(٢) .

وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْحَافِظُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّادِ ، وَأَنَّهُ لَا يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَقْرَأُ بِهَا ^(٣) .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَنْ قَرَأَ بِالشَّادِ ؛ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ أَوْ بِتَحْرِيمِهِ . . عُرِفَ ذَلِكَ ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ ، أَوْ كَانَ عَالِمًا بِهِ . . عُزِّرَ تَعْزِيرًا بَلِيغًا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ عَنْ ذَلِكَ ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُتَمَكِّنٍ مِنَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ وَمَنْعِهِ الْإِنْكَارُ وَالْمَنْعُ .

ومحل حرمة القراءة بالشاذ : إذا قصد أنها قرآن . أما لو قرأها لا على أنها قرآن . . فلا تحريم ، وينبغي أن يستثنى ما إذا قرأها ليعلمها الغير حتى تتميز عن غيرها من المتواتر ، ويعلم أنها قد قرئ بها ، وأنها مما روي آحاداً . قاله ابن القاسم رحمه الله تعالى في « حاشيته على تحفة المحتاج » (٣٩/٢) .

(١) انظر (ص ١٨٩) .

(٢) قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى في « أسنى المطالب » (١٥١/١) : (وإن لحن في الفاتحة فغيّر المعنى كضم « تاء » « أنعمت » أو كسرهما وأمكنه التعلم ولم يتعلم : فإن تعمد . . بطلت صلاته ، وإلا . . فقراءته ، ولغير القراءات السبع حكم اللحن ؛ فإن غيّر معنى وتعمد . . بطلت صلاته ، وإن لم يتعمده . . فقراءته) . وأفاد كلام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٣٨/٢) : أن القراءة بالشاذ ولو كان فيها زيادة حرف أو نقصة لا تبطل بها الصلاة إلا إن غيرت المعنى ، والله أعلم . وانظر « التحقيق » (ص ٢٠٧) ، و« المجموع » (٣٤٧/٣) ، و« فتاوى النووي » (ص ٤٤) .

(٣) التمهيد (٢٧٨/٤) .

فَضَائِلُ

[في حكم الانتقال من قراءة إلى أخرى]

إِذَا أُنْتَدَأَ بِقِرَاءَةِ أَحَدِ الْقُرْآنِ . . فَيَنْبَغِي أَلَّا يَزَالَ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِهَا ، مَا دَامَ الْكَلَامُ مُرْتَبِطاً ، فَإِذَا انْقَضَى ارْتِبَاطُهُ . . فَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِقِرَاءَةٍ آخَرَ مِنَ السَّبْعَةِ ، وَالْأُولَى دَوَامُهُ عَلَى الْأُولَى فِي هَذَا الْمَجْلِسِ .

فَضَائِلُ

[في ترتيب القراءة]

قَالَ الْعُلَمَاءُ : لِاخْتِيَارِ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ ، فَيَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) ، ثُمَّ (البقرة) ، ثُمَّ (آل عمران) ، ثُمَّ مَا بَعْدَهَا عَلَى التَّرْتِيبِ ، وَسَوَاءٌ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِذَا قَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى (سُورَةَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) . . يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) مِنْ (البقرة) ^(١) .

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَيُسْتَحَبُّ إِذَا قَرَأَ سُورَةً . . أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَهَا الَّتِي تَلِيهَا ، وَدَلِيلُ هَذَا : أَنَّ تَرْتِيبَ الْمُصْحَفِ إِنَّمَا جُعِلَ هَكَذَا لِحِكْمَةٍ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافَظَ عَلَيْهَا إِلَّا فِي مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِاسْتِثْنَائِهِ ؛ كَصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^١ : يَقْرَأُ فِي الْأُولَى (سُورَةَ السَّجْدَةِ) وَفِي الثَّانِيَةِ (هَلْ أَتَى عَلَى

١- الْجُمُعَةُ : بضم الميم وإسكانها وفتحها ، قاله الفراء والواحدي .

(١) انظر «المجموع» (٣/٣٣٩) .

الْإِنْسَانِ) ، وَصَلَاةِ الْعِيدِ : فِي الْأُولَى (ق) وَفِي الثَّانِيَةِ (اقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ) ، وَرَكَعَتَي سُنَّةِ الْفَجْرِ : فِي الْأُولَى (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَفِي الثَّانِيَةِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، وَرَكَعَاتِ الْوُتْرِ : فِي الْأُولَى (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَفِي الثَّانِيَةِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَفِي الثَّلَاثَةِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ(الْمُعَوِّذَتَيْنِ)^١ .

وَلَوْ خَالَفَ الْمُوَالَاةَ فَقَرَأَ سُورَةً لَا تَلِي الْأُولَى ، أَوْ خَالَفَ^(١) التَّرْتِيبَ فَقَرَأَ سُورَةً ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً قَبْلَهَا . . جَازَ ؛ فَقَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ بِ(الْكَهْفِ) وَفِي الثَّانِيَةِ بِ(يُوسُفَ)^(٢) .

وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مُخَالَفَةَ تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ ؛ رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ : (أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ إِلَّا عَلَى تَأْلِيفِهِ فِي الْمُصْحَفِ) .

وَبِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ فَلَانًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنكُوسًا ، فَقَالَ : (ذَلِكَ مَنكُوسُ الْقَلْبِ)^(٣) .

وَأَمَّا قِرَاءَةُ السُّورَةِ مِنْ آخِرِهَا إِلَى أَوَّلِهَا . . فَمَمْنُوعٌ مَنَعًا مُتَّكِدًا ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ بَعْضَ ضُرُوبِ الْإِعْجَازِ ، وَيُزِيلُ حِكْمَةَ تَرْتِيبِ آيَاتِ ، وَقَدْ رَوَى

1 - الْمُعَوِّذَتَانِ : بِكسر الواو .

(١) فِي النسخ : (وَخَالَفَ) ، وَالصواب مَا أَثْبَتَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي « مُصَنِّفِهِ » (٢٧١٠) .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي « مُصَنِّفِهِ » (٧٩٤٧) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « مُصَنِّفِهِ » (٢٠٦ / ٧) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

فِي « الشَّعْبِ » (٢١١١) ، وَالتَّبَرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (١٧٠ / ٩) .

أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ الْإِمَامِ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ ، وَالْإِمَامِ
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : أَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ ، وَأَنَّ مَالِكًا كَانَ يَعِيبُهُ وَيَقُولُ : (هَذَا
عَظِيمٌ) .

وَأَمَّا تَعْلِيمُ الصَّبِيَّانِ مِنْ آخِرِ الْمُصْحَفِ إِلَى أَوَّلِهِ . . فَحَسَنٌ ، لَيْسَ مِنْ
هَذَا أَلْبَابٍ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قِرَاءَاتٌ مُتَفَاصِلَةٌ فِي أَيَّامٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ
تَسْهِيلِ الْحِفْظِ عَلَيْهِمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١) .

فَضَائِلُ

[في تفضيل القراءة في المصحف]

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى ظَهْرِ الْقَلْبِ ؛ لِأَنَّ
النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ عِبَادَةٌ مَطْلُوبَةٌ ، فَتَجْتَمِعُ الْقِرَاءَةُ وَالنَّظَرُ ، هَكَذَا قَالَهُ
الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَأَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ ، وَجَمَاعَاتٌ مِنْ
السَّلَفِ .

وَنَقَلَ الْغَزَالِيُّ فِي « الْإِحْيَاءِ » : (أَنَّ كَثِيرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ فِي الْمُصْحَفِ ، وَيَكْرَهُونَ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمٌ وَلَمْ يَنْظُرُوا فِي
الْمُصْحَفِ) ^(٢) .

(١) انظر « المجموع » (١٨٩ / ٢) .

(٢) إحياء علوم الدين (٢٧٩ / ١) . وقد ورد في فضل القراءة في المصحف أحاديث كثيرة : منها : ما
رواه البيهقي في « الشعب » (٢٠٢٥) ، والطبراني في « الكبير » (٢٢١ / ١) قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « قراءة الرجل القرآن في غير المصحف ألف درجة ، وقراءته في المصحف
يضاعف ذلك إلى ألفي درجة » . ومنها : ما رواه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٠٤) قال

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ الْقِرَاءَةَ فِي الْمُصْحَفِ عَنْ كَثِيرِينَ مِنَ السَّلَفِ ،
وَلَمْ أَرِ فِيهِ خِلَافاً .

وَلَوْ قِيلَ : إِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ ، فَتُخْتَارُ الْقِرَاءَةُ فِي
الْمُصْحَفِ لِمَنْ أَسْتَوَى خُشُوعُهُ وَتَدَبُّرُهُ فِي حَالَتِي الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ
وَعَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ ، وَتُخْتَارُ الْقِرَاءَةُ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ لِمَنْ يَكْمُلُ بِذَلِكَ
خُشُوعُهُ وَتَدَبُّرُهُ ، وَيَزِيدُ عَلَى خُشُوعِهِ وَتَدَبُّرِهِ لَوْ قَرَأَ مِنَ الْمُصْحَفِ . . لَكَانَ
هَذَا قَوْلًا حَسَنًا .

وَالظَّاهِرُ : أَنَّ كَلَامَ السَّلَفِ وَفِعْلَهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ .

فَضَائِلُ

فِي اسْتِخْبَابِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ مُجْتَمِعِينَ ، وَفَضْلِ الْقَارِئِينَ مِنَ الْجَمَاعَةِ
وَالسَّامِعِينَ ، وَبَيَانِ فَضِيلَةِ مَنْ جَمَعَهُمْ عَلَيْهَا وَحَرَّضَهُمْ وَنَدَبَهُمْ إِلَيْهَا
أَعْلَمُ : أَنَّ قِرَاءَةَ الْجَمَاعَةِ مُجْتَمِعِينَ مُسْتَحَبَّةٌ بِالْذَّلَائِلِ الظَّاهِرَةِ ،
وَأَفْعَالِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ الْمُتَظَاهِرَةِ ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ :
« مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى . . إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمْ
الرَّحْمَةُ ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » قَالَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فضل قراءة القرآن نظراً على من يقرؤه ظاهراً ؛ كفضل الفريضة
على النافلة » . ومنها : ما أخرجه أبو عبيد أيضاً في « فضائل القرآن » (ص ١٠٤) عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال : (أديموا النظر في المصحف) .

التِّرْمِذِيُّ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) (١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ،
وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ . . . إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ ،
وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُودَ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ (٢) .

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ
عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : « مَا يُجْلِسُكُمْ ؟ » فَقَالُوا : جَلَسْنَا
نَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَنُحَمِّدُهُ لِمَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِهِ ، فَقَالَ :
« أَتَانِي جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِكُمْ
الْمَلَائِكَةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : (حَدِيثٌ
حَسَنٌ) (٣) .

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ .

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (مَنْ
أَسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . . . كَانَتْ لَهُ نُورًا) (٤) .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُودَ : (أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَدْرُسُ
الْقُرْآنَ مَعَ نَفَرٍ يَقْرَأُونَ جَمِيعًا) .

(١) سنن الترمذي (٣٣٧٨) ، وأخرجه مسلم (٢٧٠٠) .

(٢) صحيح مسلم (٢٦٩٩) ، سنن أبي داود (١٤٥٥) .

(٣) صحيح مسلم (٢٧٠١) ، سنن الترمذي (٣٣٧٩) ، المجتبى (٢٤٩/٨) .

(٤) مسند الدارمي (٣٤١٠) .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُودَ فَضَلَ الدَّرَاسَةَ مُجْتَمِعِينَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَفْضَلِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَقُضَاةِ الْمُتَقَدِّمِينَ .

وَعَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ^١ أَنَّهُمَا قَالَا : (أَوَّلُ مَنْ أَدْرَكَ الدَّرَاسَةَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي قَدَمَتِهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ)^(١) .

وَأَمَّا مَا رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُودَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ^٢ أَنَّهُ أَنْكَرَ هَذِهِ الدَّرَاسَةَ وَقَالَ : (مَا رَأَيْتُ وَلَا سَمِعْتُ ، وَقَدْ أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٢) يَعْني : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَلَهَا ، وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : (قُلْتُ لِمَالِكٍ : أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَجْتَمِعُونَ ، فَيَقْرَأُونَ جَمِيعاً سُورَةً وَاحِدَةً حَتَّى يَخْتِمُوهَا ؟ ! فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَعَابَهُ ، وَقَالَ : لَيْسَ هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ النَّاسُ ، إِنَّمَا كَانَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ عَلَى الْآخِرِ يَعْزُضُهُ)^(٣) . . فَهَذَا الْإِنْكَارُ مِنْهُمَا مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ ،

- 1- الأوزاعي : اسمه عبد الرحمن بن عمرو ، إمام الشام في عصره ، منسوب إلى موضع بباب الفراءيس من دمشق يقال له : الأوزاع ، وقيل : إلى قبيلة ، وقيل غير ذلك .
- 2- عَرْزَب : بعين مهملة مفتوحة ، ثم راء ساكنة ، ثم زاي مفتوحة ، ثم باء موحدة .

(١) أخرجه ابن عساکر في « تاريخه » (٢ / ٢٨٢) .

(٢) أخرجه ابن عساکر في « تاريخه » (٢ / ٢٨٤) .

(٣) قال الشيخ محمد عليش رحمه الله تعالى في « منح الجليل شرح مختصر الخليل » (١ / ٣٣٣) : (وتكره قراءة الجماعة معاً بصوت واحد ؛ لمخالفة العمل ، ولتأديتها لترك بعضهم شيئاً منه لبعض عند ضيق النفس وسبق الغير ، ولعدم الإصغاء للقرآن المأمور به في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ إن لم تؤد إلى تقطيع الكلمات ، وإلا . . حرمت) ، وانظر « حاشية الدسوقي » (١ / ٣٠٨) ، و « التاج والإكليل » (٢ / ٦٣) .

وَلَمَّا يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ ؛ فَهُوَ مَثْرُوكٌ ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ
أَسْتِحْبَابِهَا ، لَكِنْ لِلْقِرَاءَةِ فِي حَالِ الْاجْتِمَاعِ شُرُوطٌ قَدَّمَانَهَا^(١) ، يَنْبَغِي أَنْ
يُعْتَنَى بِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا فَضِيلَةُ مَنْ يَجْمَعُهُمْ عَلَى الْقِرَاءَةِ . . . فِيهَا نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ ، كَقَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ »^(٢) ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ »^(٣)
وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
وَالنَّفَقَى ﴾ ، وَلَا شَكَّ فِي عِظَمِ أَجْرِ السَّاعِي فِي ذَلِكَ .

فَضَائِلُ

فِي الْإِدَارَةِ بِالْقُرْآنِ

وَهِيَ أَنْ يَجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ ، يَقْرَأُ بَعْضُهُمْ عَشْرًا أَوْ جُزْءًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، ثُمَّ
يَسْكُتُ ، وَيَقْرَأُ الْآخَرَ مِنْ حَيْثُ أَنْتَهَى الْأَوَّلُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْآخَرَ ، وَهَذَا
جَائِزٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : (لَا بَأْسَ
بِهِ)^(٤) .

(١) انظر (ص ١١٠-١١١) .

(٢) أخرجه المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٢١٩٣) ، والترمذي (٢٦٧٠) ، وأبو يعلى في
« مسنده » (٤٢٩٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤٢) ، ومسلم (٢٤٠٦) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٤) قال الشيخ محمد عlish رحمه الله تعالى في « منح الجليل » (٣٣٤/١) : (أما اجتماع جماعة يقرأ
أحدهم ربع حزب مثلاً والآخر الذي يليه وهكذا . . . فقليل : مكروه ، ونقل النووي عن الإمام
مالك رضي الله تعالى عنه جوازه ، قال البناني : هو الصواب ؛ إذ لا وجه لكرهته ، قلت : وجهها

فَضْلُكَ

فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ

هَذَا فَضْلٌ مُهِمٌّ ، يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهِ :

أَعْلَمَ : أَنَّهُ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ ، دَالَّةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ ، وَجَاءَتْ آثَارٌ دَالَّةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِخْفَاءِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ ، وَسَنَذْكُرُ مِنْهَا طَرَفًا يَسِيرًا إِشَارَةً إِلَى أَصْلِهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ : (وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي هَذَا : أَنَّ الْإِسْرَارَ أَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ يَخَافُ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَخَفِ الرِّيَاءَ . . فَالْجَهْرُ وَرَفْعُ الصَّوْتِ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ أَكْثَرُ ، وَلِأَنَّ فَائِدَتَهُ تَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ ، وَالنَّفْعُ الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنَ الْإِلْزَامِ ، وَلِأَنَّهُ يُوقِظُ قَلْبَ الْقَارِئِ ، وَيَجْمَعُ هَمَّهُ إِلَى الْفِكْرِ فِيهِ ، وَيَصْرِفُ سَمْعَهُ إِلَيْهِ ، وَيَطْرُدُ النَّوْمَ ، وَيَزِيدُ فِي النَّشَاطِ ، وَيُوقِظُ غَيْرَهُ مِنْ نَائِمٍ أَوْ غَافِلٍ ، وَيُنَشِّطُهُ .

قَالُوا : فَمَهْمَا حَضَرَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّيَّاتِ . . فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ ، فَإِنْ أَجْتَمَعَتْ هَذِهِ النِّيَّاتُ . . تَضَاعَفَ الْأَجْرُ .

مخالفته للعمل من مدارس جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام ، وترك بعضهم لبعض ، وتأديته إلى

المباهاة والمنافسة كما هو مشاهد) ، وانظر « حاشية الدسوقي » (٣٠٨ / ١) .

قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَلِهَذَا قُلْنَا : الْقِرَاءَةُ فِي الْمُصْحَفِ أَفْضَلُ ^(١) فَهَذَا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ .

وَأَمَّا الْآثَارُ . . فَكَثِيرَةٌ ، وَأَنَا أَشِيرُ إِلَى أَطْرَافٍ مِنْ بَعْضِهَا :

ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا أَدْنَى اللَّهِ لَشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(٢) .

وَمَعْنَى (أَدْنَى) : اسْتَمَعَ ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الرِّضَا وَالْقَبُولِ .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُودَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ » ^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا ^(٤) مِنْ رِوَايَةٍ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ ^١ .

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^٢ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُ أَشَدُّ أَدْنًا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ

1- بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ : بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين .

2- فَضَالَةَ : بفتح الفاء .

3- (للهُ أَشَدُّ أَدْنًا) : بفتح الهمزة والذال ؛ أي : استماعاً .

(١) إحياء علوم الدين (٢٧٩/١) .

(٢) البخاري (٧٥٤٤) ، مسلم (٧٩٢) .

(٣) البخاري (٥٠٤٨) ، مسلم (٢٣٦/٧٩٣) .

(٤) صحيح مسلم (٢٣٥/٧٩٣) .

صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ¹ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١) .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« إِنِّي لَا أَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِاللَّيْلِ حِينَ يَدْخُلُونَ ، وَأَعْرِفُ
مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا
بِالنَّهَارِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) .

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
وغيرُهُمَا^(٣) .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ ضَجَّةَ نَاسٍ فِي
الْمَسْجِدِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ : (طُوبَى لَهُؤُلَاءِ² ؛ كَانُوا أَحَبَّ النَّاسِ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٤) .

وَفِي إِثْبَاتِ الْجَهْرِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ .

وَأَمَّا الْأَثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ . . فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ

1 - القَيْنَةُ - بفتح القاف - : هي المغنية .

2 - طوبى لهم ؛ أي : خير لهم ، كذا قاله أهل اللغة .

(١) سنن ابن ماجه (١٣٤٠) .

(٢) البخاري (٤٢٣٢) ، مسلم (٢٤٩٩) .

(٣) سنن أبي داود (١٤٦٨) ، المجتبى (١٧٩/٢) ، وأخرجه الحاكم (٥٧٢/١) ، والبيهقي

(٥٣/٢) ، وأحمد (٢٨٣/٤) .

(٤) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٧٣٠٤) ، وعزاه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٦٩/٧)

للبراز .

تُحْصَر ، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ ، وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ لَا يَخَافُ رِيَاءً وَلَا إِعْجَاباً ،
وَلَا نَحْوَهُمَا مِنَ الْقَبَائِحِ ، وَلَا يُؤْذِي جَمَاعَةً بِلَبْسِ صَلَاتِهِمْ وَتَخْلِيطِهَا
عَلَيْهِمْ .

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ اخْتِيَارُ الْإِخْفَاءِ ؛ لِخَوْفِهِمْ مِمَّا
ذَكَرْنَاهُ :

فَعَنِ الْأَعْمَشِ¹ قَالَ : (دَخَلْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ ،
فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَنَظَّاهُ ، وَقَالَ : لَا يَرَى هَذَا أَنِّي أَقْرَأُ كُلَّ سَاعَةٍ)^(١) .

وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ² قَالَ : (كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ : قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ كَذَا ، فَقَالُوا :
هَذَا حَظُّكَ مِنْهُ) .

وَيُسْتَدَلُّ لِهَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ
بِالصَّدَقَةِ ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)^(٢) .

1 - الْأَعْمَشُ : سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ .

2 - أَبُو الْعَالِيَةِ - بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ - : اسْمُهُ رُفَيْعٌ ، بَضَمَ الرَّاءَ .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي « الزُّهْدِ » (٢١٢١) ، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي « فَضَائِلِ الْقُرْآنِ » (ص ٣٨٠) ، وَالْفَسَوِيُّ
فِي « الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ » (٣٤٨ / ٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « مُصَنَّفِهِ » (٣٨٣ / ٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي
« الشَّعْبِ » (٢٠٤١) ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي « حَلِيِّ الْأَوْلِيَاءِ » (٢٢٠ / ٤) .

(٢) سَنَنَ أَبِي دَاوُودَ (١٣٣٣) ، سَنَنَ التِّرْمِذِيُّ (٢٩١٩) ، الْمَجْتَبَى (٨٠ / ٥) .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : (مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ بِهَا ؛ لِأَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ ، قَالَ : وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِكَيْ يَأْمَنَ الرَّجُلُ مِنَ الْعُجْبِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِالْعَمَلِ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُجْبِ ، كَمَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنَ عِلَانِيَتِهِ) .

قُلْتُ : وَكُلُّ هَذَا مُوَافِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ مِنَ التَّفْصِيلِ ، وَأَنَّهُ إِنْ خَافَ بِسَبَبِ الْجَهْرِ شَيْئًا مِمَّا يُكْرَهُ . . لَمْ يَجْهَرْ ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ . . اسْتَحَبَّ الْجَهْرُ ، فَإِنْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ مِنْ جَمَاعَةٍ مُجْتَمِعِينَ . . تَأَكَّدَ اسْتِحْبَابُ الْجَهْرِ ؛ لِمَا قَدَّمَاهُ ، وَلِمَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنْ نَفْعٍ غَيْرِهِمْ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

فِي اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ : عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ ، وَأَقْوَالُهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ مَشْهُورَةٌ نِهَآيَةَ الشُّهُرَةِ ، فَتَحْنُ مُسْتَعْنُونَ عَنْ نَقْلِ شَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِهَا ، وَدَلَائِلُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَفِيضَةٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ ؛ كَحَدِيثِ : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » ، وَحَدِيثِ : « لَقَدْ أَوْتِيَ مِزْمَارًا » ، وَحَدِيثِ : « مَا أَدْنَى اللَّهِ » ، وَحَدِيثِ : « اللَّهُ أَشَدُّ أَدْنًا » ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ كُلُّهَا

فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ^(١) ، وَتَقَدَّمَ فِي (فَصْلِ التَّرْتِيلِ) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ فِي تَرْجِيحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِرَاءَةَ^(٢) ، وَكَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَحَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^١ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ . . فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادَيْنِ جَيِّدَيْنِ ، وَفِي إِسْنَادِ سَعْدٍ اخْتِلَافٌ لَا يَضُرُّ^(٣) .

قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : مَعْنَى (لَمْ يَتَغَنَّ) : لَمْ يُحَسِّنْ صَوْتَهُ .

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِـ « الْتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ » فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٤) .

قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى : فَيُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَزْيِينُهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الْقِرَاءَةِ بِالتَّمْطِيطِ ، فَإِنْ أَفْرَطَ حَتَّى زَادَ حَرْفًا أَوْ أَخْفَاهُ . . فَهُوَ حَرَامٌ .

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ . . فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ : (أَكْرَهُهَا) ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ : (لَا أَكْرَهُهَا)^(٥) .

1- أبو لبابة الصحابي - بضم اللام - : اسمه بشير ، وقيل : رفاعة بن عبد المنذر .

(١) انظر تخريجها في (ص ١٠٦-١٠٧) .

(٢) انظر تخريجه (ص ٩٣) .

(٣) أخرجه أبو داود عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (١٤٦٩) ، وعن سيدنا أبي لبابة رضي الله عنه (١٤٧٠) .

(٤) البخاري (٧٦٩) ، مسلم (١٧٧/٤٦٤) .

(٥) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « روضة الطالبين » (٢٢٧/١١) : (أما القراءة بالألحان . .

قَالَ أَصْحَابُنَا : لَيْسَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ ، بَلْ فِيهِ تَفْصِيلٌ ، فَإِنْ أَفْرَطَ فِي التَّمْطِيطِ ، فَجَاوَزَ الْحَدَّ . . . فَهُوَ الَّذِي كَرِهَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ . . . فَهُوَ الَّذِي لَمْ يَكْرِهَهُ .

وَقَالَ أَقْضَى الْقُضَاةِ فِي كِتَابِهِ « الْحَاوِي » : (الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ الْمَوْضُوعَةِ [لِلْأَغَانِي] ^(١)) : إِنْ أَخْرَجْتَ لَفْظَ الْقُرْآنِ عَنْ صِيغَتِهِ بِإِذْخَالِ حَرَكَاتٍ فِيهِ ، أَوْ إِخْرَاجِ حَرَكَاتٍ مِنْهُ ، أَوْ قَصْرِ مَمْدُودٍ ، أَوْ مَدٍّ مَقْصُورٍ ، أَوْ تَمْطِيطٍ يَخْفَى بِهِ اللَّفْظُ ، وَيَلْتَبِسُ بِهِ الْمَعْنَى . . . فَهُوَ حَرَامٌ ، يَفْسُقُ بِهِ الْقَارِئُ ، وَيَأْتُمُّ بِهِ الْمُسْتَمِعُ ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَنْ نَهْجِهِ الْقَوِيمِ إِلَى الْإِعْوَجَاجِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ فَرَأَيْنَا عَرِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ قَالَ : فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ اللَّحْنُ عَنْ لَفْظِهِ وَقِرَاءَتِهِ عَلَى تَرْتِيلِهِ . . . كَانَ مُبَاحًا ؛ لِأَنَّهُ زَادَ بِالْحَانِهِ فِي تَحْسِينِهِ (هَذَا كَلَامُ أَقْضَى الْقُضَاةِ ^(٢)) .

وَهَذَا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ الْمُحَرَّمَةِ مُصِيبَةٌ ابْتُلِيَ بِهَا بَعْضُ الْعَوَامِّ الْجَهْلَةِ ، وَالطَّغَامِ الْغَشْمَةِ ^١ ، الَّذِينَ يَقْرَأُونَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَفِي بَعْضِ الْمَحَافِلِ ، وَهَذِهِ بَدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ ظَاهِرَةٌ ، يَأْتُمُّ كُلُّ مُسْتَمِعٍ لَهَا ، كَمَا قَالَهُ أَقْضَى الْقُضَاةِ ، وَيَأْتُمُّ كُلُّ قَادِرٍ عَلَى إِزَالَتِهَا ، أَوْ عَلَى النَّهْيِ عَنْهَا إِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، وَقَدْ بَدَّلْتُ فِيهَا بَعْضَ قُدْرَتِي ، وَأَرْجُو مِنْ فَضْلِ اللَّهِ

1- الغشمة : الظلمة .

فَقَالَ فِي « الْمَخْتَصَرِ » [ص ٣١١] : لَا بَأْسَ بِهَا ، وَعَنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجِزْيِيِّ : أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ) ، وَانْظُرِ الْأَمَّ (٥٢١ / ٧) .

(١) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ أَثْبَتَ مِنْ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » (٢١٤ / ٢١) .

(٢) الْحَاوِي الْكَبِيرِ (٢١٣-٢١٤ / ٢١) .

الكريم أن يوفق لإزالتها من هو أهل لذلك ، وأن يجعله في عافية .
 قال الشافعي في « مختصر المزني » رحمهما الله تعالى : (ويحسن
 صوته بأي وجه كان ، قال : وأحب ما يقرأ حذراً وتخزيناً)^(١) .
 قال أهل اللغة : يقال : حذرت القراءة إذا أدرجتها ولم تمططها ،
 ويقال : فلان يقرأ بالتخزين إذا أرق صوته .
 وقد روى ابن أبي داود بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أنه
 قرأ : « إذا الشمس كورت » يحزنها شبه الرثاء)^(٢) .
 وفي « سنن أبي داود » : قيل لابن أبي مليكة : أرايت إذا لم يكن
 حسن الصوت ؟ فقال : (يحسنه ما استطاع)^(٣) .

فصل في

في استحباب طلب القراءة الطيبة من حسن الصوت

أعلم : أن جماعات من السلف كانوا يطلبون من أصحاب القراءة
 بالأصوات الطيبة أن يقرأوا لهم وهم يستمعون ، وهذا متفق على
 استحبابه ، وهو عادة الأخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين ، وهو سنة
 ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقد صح عن عبد الله بن مسعود
 رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقرأ عليّ
 القرآن » ، فقلت : يا رسول الله ؛ اقرأ عليك وعليك أنزل ؟! قال :

(١) مختصر المزني (ص ٣١١) .

(٢) كذا عزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « فتح الباري » (٧٠ / ٩) لابن أبي داود وحسنه .

(٣) سنن أبي داود (١٤٧١) .

« إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ (سُورَةَ النِّسَاءِ) حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ آيَةِ : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ قَالَ : « حَسْبُكَ الْآنَ » ، فَالْتَفْتُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ ^١ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) .

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدِهِمْ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (ذَكَّرْنَا رَبَّنَا) ، فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ ^(٢) .

وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَقَدْ مَاتَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّالِحِينَ بِسَبَبِ قِرَاءَةِ مَنْ سَأَلُوهُ الْقِرَاءَةَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : أَنْ يُسْتَفْتَحَ مَجْلِسُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُخْتَمَ بِقِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنِ الصَّوْتِ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ .

ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ : أَنْ يَقْرَأَ مَا يَلِيقُ بِالْمَجْلِسِ وَيُنَاسِبُهُ ، وَأَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهُ مِنْ آيَاتِ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ ، وَالْمَوَاعِظِ وَالْتَرَهِيدِ فِي الدُّنْيَا وَالْتَرغِيبِ فِي الْآخِرَةِ وَالتَّأَهُبِ لَهَا ، وَقِصْرِ الْأَمَلِ ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ .

١- قوله : (عيناه تَذْرِفَانِ) أي : ينصبُ دمعهما ، وهو يفتح التاء المشناة من فوق ، وكسر الراء .

(١) البخاري (٤٥٨٢) ، مسلم (٨٠٠) .

(٢) مسند الدارمي (٣٥٣٦) ، وأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٦٣) ، وعبد الرزاق في

« مصنفه » (٤١٨٠) .

[في مراعاة المعنى في ابتداء القراءة ووقفها]

يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ إِذَا أَبْتَدَأَ مِنْ وَسْطِ السُّورَةِ ، أَوْ وَقَفَ عَلَى غَيْرِ آخِرِهَا ،
 أَنْ يَبْتَدِيَءَ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، وَأَنْ يَقِفَ عَلَى انْتِهَاءِ
 الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ ، وَلَا يَتَّقِيدَ بِالْأَعْشَارِ وَالْأَجْزَاءِ ، فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي وَسْطِ
 الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ ؛ كَالْجُزْءِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
 ﴿ فَكَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمْ ﴾
 لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ ﴾
 مِنَ السَّمَاءِ ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَيْهِ يُرْدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ
 تَعَالَى : ﴿ وَبَدَأَ لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا ﴾ ^(١) ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَالَ فَا
 خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ ﴾ ^١ .

١ - (فما خطبكم) أي : شأنكم .

(١) ما جرى عليه الإمام النووي رحمه الله تعالى من أن الجزء السادس والعشرين يبدأ من قوله تعالى
 ﴿ وَبَدَأَ لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا ﴾ .. هو قول لبعض العلماء مخالف لقول الإمام أبي عمرو الداني رحمه الله
 تعالى ولما عليه أكثر مصاحفنا اليوم من أن بداية الجزء السادس والعشرين عند قوله تعالى في أول
 (سورة الأحقاف) : ﴿ حَمَّ * تَزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ ، ولهذا الخلاف ذكره الإمام علم
 الدين السخاوي في « جمال القراء وكمال الإقراء » (١ / ١٤٨) .

وأما ما جزم به الإمام الصفاقسي رحمه الله تعالى في « غيث النفع » (ص ٣٥١) من أن إجماع
 العلماء على أن الجزء السادس والعشرين يبدأ عند قوله تعالى : ﴿ حَمَّ * تَزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ
 الْحَكِيمِ ﴾ باتفاق العلماء .. فهو محل نظر ، والله تعالى أعلم .

وَكَذَلِكَ الْأَحْزَابُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ^١ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أُوْنِيْكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ ﴾ .

فَكُلُّ هَذَا وَشِبْهُهُ يَنْبَغِي أَلَّا يُتَنَدَّأَ بِهِ ، وَلَا يُوقَفَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ ، وَلَا تَعْتَرِزُ بِكَثْرَةِ الْأَفَاعِلِينَ لَهُ مِنَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ لَا يُرَاعُونَ هَذِهِ الْأَدَابَ ، وَلَا يُفَكِّرُونَ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي ، وَأُمْتَثِلُ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (لَا تَسْتَوْحِشْ طُرُقَ الْهُدَى لِقَلَّةِ أَهْلِهَا ، وَلَا تَعْتَرِزْ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ) ^(١) .

وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ الْعُلَمَاءُ : قِرَاءَةُ سُورَةٍ قَصِيرَةٍ بِكَمَالِهَا ، أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةٍ طَوِيلَةٍ بِقَدْرِ الْقَصِيرَةِ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَخْفَى الْإِزْتِبَاطُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ التَّابِعِيِّ الْمَعْرُوفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَقْرَأُوا بَعْضَ آيَةٍ وَيَتْرَكُوا بَعْضَهَا) ^(٢) .

فَضَائِلُ

فِي أَحْوَالِ تَكْرَرِهَا فِي الْقِرَاءَةِ

أَعْلَمَ : أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مَحْبُوبَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، إِلَّا فِي أَحْوَالٍ

١ - الأيام المعدادات : أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر .

(١) أخرجه البيهقي في « الزهد الكبير » (٢٤٠) من طريق أبي عبد الله الحاكم .

(٢) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٨٩) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٠٠ / ٧) .

مَخْصُوصَةٍ جَاءَ الشَّرْعُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا ، وَأَنَا أَذْكُرُ مَا حَضَرَنِي آلَانَ مِنْهَا مُخْتَصَرًا بِحَذْفِ الْأَدِلَّةِ ؛ فَإِنَّهَا مَشْهُورَةٌ :

فَتُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي حَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّشَهُّدِ ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ سِوَى الْقِيَامِ ^(١) .

وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ مَا زَادَ عَلَى (الْفَاتِحَةِ) لِلْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ^(٢) .

وَتُكْرَهُ حَالُ الْقُعُودِ عَلَى الْخَلَاءِ ، وَفِي حَالِ النُّعَاسِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ^(٣) .

وَكَذَا حَالَةُ الْخُطْبَةِ لِمَنْ يَسْمَعُهَا ، وَلَا تُكْرَهُ لِمَنْ لَا يَسْمَعُهَا ، بَلْ تَسْتَحَبُّ ، هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ ^(٤) .

وَجَاءَ عَنْ طَاوُوسٍ كَرَاهَتُهَا ^(٥) ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ ^(٦) ،

(١) للحديث الذي أخرجه مسلم (٤٨٠) ، وابن حبان (١٨٩٥) ، والبيهقي (٢١٧/١) وغيرهم عن سيدنا علي كرم الله وجهه قال : (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راعياً أو ساجداً) ، ولأن في القراءة في غير القيام نقلاً للركن القولي عن محله ، وهو مفسد على قول ، وإن كان المختار خلافه .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (٣/٣٤٠) : (لا خلاف أن المأموم لا يشرع له قراءة السورة في الجهرية إذا سمع قراءة الإمام ، ولو جهر ولم يسمعه ؛ لبعده أو صممه . . فوجهان : أحدهما : يستحب قراءة السورة) .

(٣) لما أخرج مسلم (٧٨٧) وغيره عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول . . فليضطجع » .

(٤) انظر « المجموع » (٤/٤٤٣) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٥٣٧٨) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٥٣٧٤) .

فَيَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ كَلَامَيْهِمَا بِمَا قُلْنَا كَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا .

وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ ، هَذَا مَذْهَبُنَا ^(١) ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ^(٢) .

وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ^(٣) وَمَالِكٍ كَرَاهَةُ الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ ^(٤) ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْأَخْتِلَافِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ وَفِي الطَّرِيقِ ، وَفِيهِمْ فِي فِيمِ نَجَسٌ ^(٥) .

فَضْلُ الْقِرَاءَةِ

[في إنكار بعض البدع في القراءة]

وَمِنْ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ فِي الْقِرَاءَةِ : مَا يَفْعَلُهُ جَهْلَةُ الْمُصَلِّينَ بِالنَّاسِ فِي

(١) قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْأَمِّ » (٤٣٩ / ٣) : (وَأَسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةَ فِي الطَّوَافِ ، وَالْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مَا تَكَلَّمُ بِهِ الْمَرْءُ) .

(٢) أَخْرَجَ عَدَمُ كَرَاهَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ رِيَّاحٍ الشَّافِعِيِّ فِي « الْأَمِّ » (١١٥٣) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي « مُصْنَفِهِ » (٨٩٦٧) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « مُصْنَفِهِ » (٤٨٠ / ٤) ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « مُصْنَفِهِ » (٤٨٠ / ٤) عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أُسُودٍ قَالَ : (رَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يَقْرَءُونَ عَلَى مُجَاهِدٍ فِي الطَّوَافِ) .

(٣) أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « مُصْنَفِهِ » (٤٨٠ / ٤) كَرَاهَةَ الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ .

(٤) قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْمَدُونَةِ الْكُبْرَى » (٤٠٧ / ٢) : (قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ) وَانْظُرْ « الْكَافِي فِي فِقْهِ ابْنِ حَنْبَلٍ » (١٤١ / ١) ، وَ« حَاشِيَةُ الْعُدُودِي » (٦٦٩ / ١) .

(٥) انْظُرْ (ص ٩٦ - ٩٧) .

التَّراوِيحِ مِنْ قِرَاءَةِ (سُورَةِ الْأَنْعَامِ) فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ ،
مُعْتَقِدِينَ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، فَيَجْمَعُونَ أُمُوراً مُنْكَرَةً :

مِنْهَا : اِعْتِقَادُهَا مُسْتَحَبَّةٌ .

وَمِنْهَا : إِيْهَامُ الْعَوَامِّ ذَلِكَ .

وَمِنْهَا : تَطْوِيلُ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأَوَّلَى ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ تَطْوِيلُ
الْأَوَّلَى .

وَمِنْهَا : التَّطْوِيلُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ .

وَمِنْ الْبِدْعِ الْمُشَابِهَةِ لِهَذِهِ : قِرَاءَةُ بَعْضِ جَهْلَتِهِمْ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ سَجْدَةً غَيْرَ سَجْدَةِ (اَلَمْ تَنْزِيلُ) قَاصِداً ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ قِرَاءَةُ
(اَلَمْ تَنْزِيلُ) فِي الرُّكْعَةِ الْأَوَّلَى ، وَ(هَلْ أَتَى) فِي الثَّانِيَةِ ^(١) .

فَضَائِلُ

فِي مَسَائِلَ غَرِيبَةٍ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهَا

مِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ ، فَعَرَضَ لَهُ رِيحٌ . . يَنْبَغِي أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ
حَتَّى يَتَكَمَّلَ خُرُوجُهَا ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِرَاءَةِ ، كَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُودَ
وغيرُهُ عَنْ عَطَاءٍ ^(٢) ، وَهُوَ أَدَبٌ حَسَنٌ .

(١) لما أخرج البخاري (٨٩١) ، ومسلم (٨٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم : (أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ « اَلَمْ تَنْزِيلُ » وَ« هَلْ أَتَى ») .

(٢) أخرجه الفاكهي في « أخبار مكة » (٢٥٢١) ، والأجري في « أخلاق حملة القرآن » (ص ٧٥) ،

والبيهقي في « الشعب » (١٩٤٢) .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا تَنَاءَبَ . . أَمْسَكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَنْقَضِيَ التَّشَاؤُبُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ^(١) ، وَهُوَ حَسَنٌ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴿ ، ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ ، ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ﴾ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْفِضَ بِهَا صَوْتَهُ ، كَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُ .

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ (أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِذَا قَرَأَ الْإِنْسَانُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ أُيْصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ)^(٣) .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ : (وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ) فَقَالَ : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَكَمِينَ ﴾ . . فَلْيُثَلِّقْ : بَلَى ، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنْ

(١) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١١٨) ، والآجري في « أخلاق حملة القرآن » (ص ٧٥) .

(٢) صحيح مسلم (٢٩٩٥) .

(٣) أخرج نحوه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١١٥/٢) عن إبراهيم النخعي .

الشَّاهِدِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ رَجُلٍ أَعْرَابِيٍّ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : (هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يُرَوَّى بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَا يُسَمَّى) .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُودَ وَغَيْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةً عَلَى رِوَايَةِ أَبِي
دَاوُودَ وَالتِّرْمِذِيِّ : « وَمَنْ قَرَأَ آخِرَ (لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) : ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ
بِقَدْرِ عَلَى أَنْ يُخَيَّ الْمَوْتُ ﴾ .. فَلْيَقُلْ : بَلَى وَأَنَا أَشْهَدُ ، وَمَنْ قَرَأَ : ﴿ فَإِنِّي حَدِيثٌ
بَعْدُ يُؤْمَنُونَ ﴾ .. فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ »^(٢) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : (أَنَّهُمْ كَانُوا
إِذَا قَرَأَ أَحَدُهُمْ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ .. قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي
الْأَعْلَى)^(٣) .

(١) سنن أبي داود (٨٨٧) ، سنن الترمذي (٣٣٤٧) .

(٢) ما ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى من زيادة لابن أبي داود على رواية أبيه والترمذي .. هي
موجودة فيما بين أيدينا من نسخ « سنن أبي داود » ، وهي موجودة أيضاً في « عون المعبود »
(٩٩/٣) ، وفي « بذل المجهود » (١٥٩/٥) .

والحديث أخرجه البيهقي (٣١٠/٢) بإسناد أبي داود ، وأحمد (٢٤٩/٢) ، وعبد الرزاق
في « مصنفه » (٤٠٥٢) .

(٣) أخرجه موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٨٨٣) ، وأبو عبيد في « فضائل القرآن »
(ص ١٥٤) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٤٠٥١) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٩٢/٢) .
وأخرجه من قول عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٩٢/٢) .
وأخرجه من قول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٥٤) ،
والبيهقي : (٣١١/٢) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٤٠٥٠) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه »
(٣٩١/٢) .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيهَا : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)^(١) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ صَلَّى فَقَرَأَ بِآخِرِ « بَنِي إِسْرَائِيلَ » ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا)^(٢) .

وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ فِي الصَّلَاةِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السُّورِ الثَّلَاثِ ، وَكَذَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ بَاقِيَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَضَائِلُ

فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ يُرَادُ بِهَا الْكَلَامُ

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي هَذَا خِلَافًا ، فَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَأَوَّلَ الْقُرْآنَ لَشَيْءٍ يَغْرِضُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا)^(٣) .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِمَكَّةَ : ﴿ وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ * وَطُورِ سِينِينَ ﴾ ثُمَّ رَفَعَ صَوْتَهُ : ﴿ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴾)^(٤) .

(١) عزاه الإمام السيوطي في « الدر المنثور » (٤٨٢ / ٨) لابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٠٣ / ١) .

(٣) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٢٣) وقال : (وهذا كالرجل يريد لقاء صاحبه ، أو يهيم بالحاجة فتأتيه من غير طلب ، فيقول كالمآزح : ﴿ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَمُوسَى ﴾ وهذا استخفاف بالقرآن) .

(٤) عزاه الإمام السيوطي في « الدر المنثور » (٥٥٦ / ٨) لعبد بن حميد ، وابن الأنباري في « المصاحف » ،

وَعَنْ حُكَيْمٍ - بِضَمِّ الْحَاءِ - ابْنِ سَعْدٍ : (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُحَكَّمَةِ أَتَى
 عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ : ﴿ لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ ﴾
 فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا
 يَسْتَخِفُّنَاكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ (١) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا أَسْتَأْذَنَ إِنْسَانٌ عَلَى الْمُصَلِّي ، فَقَالَ الْمُصَلِّي :
 ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ ﴾ فَإِنْ أَرَادَ التَّلَاوَةَ ، أَوِ التَّلَاوَةَ وَالْإِعْلَامَ . . لَمْ تَبْطُلْ
 صَلَاتُهُ ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِعْلَامَ ، أَوْ لَمْ تَحْضُرْهُ نِيَّةٌ (٢) . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَاللَّهُ
 تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَضْلُهُ

[فيما يقطع القراءة لأجله]

إِذَا كَانَ يَقْرَأُ مَا شِئَا ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ . . يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْطَعَ الْقِرَاءَةَ وَيُسَلِّمَ
 عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْقِرَاءَةِ ، وَلَوْ أَعَادَ التَّعَوُّذَ . . كَانَ حَسَنًا .
 وَلَوْ كَانَ يَقْرَأُ جَالِسًا ، فَمَرَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . . فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ

وذكره الإمام القرطبي في « تفسيره » (١١٢ / ٢٠) .

(١) أخرجه البيهقي (٢ / ٢٤٥) ، والشافعي في « الأم » (٣٢٨١) ، وابن الجعد في « مسنده »
 (٢٣٧١) .

(٢) في (أ) و (ب) : (وإن أراد الإعلام ولم تحضره . .) والصواب ما أثبت من (ج) ، بخلاف
 ما أثبت في النسخ المطبوعة ؛ ذلك : أن المصنف رحمه الله تعالى فصل المسألة في « دقائق
 المنهاج » (ص ٢٩) فقال : (فيها أربع مسائل : إحداها : إذا قصد القراءة ، والثانية : إذا قصد
 القراءة والإعلام ، والثالثة : إذا قصد الإعلام ، والرابعة : لا يقصد شيئاً ؛ فالأولى والثانية . .
 لا تبطل فيهما ، والثالثة والرابعة . . تبطل فيهما ، وهذه الرابعة نفيسة لا يستغنى عن بيانها) .

الْوَاحِدِيُّ : (الْأَوَّلَى تَرْكُ السَّلَامِ عَلَى الْقَارِئِ ؛ لِاسْتِغَالِهِ بِالتَّلَاوَةِ ، قَالَ : فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ . . كَفَاهُ الرَّدُّ بِالْإِشَارَةِ ، قَالَ : فَإِنْ أَرَادَ الرَّدُّ بِاللَّفْظِ . . رَدَّهُ ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْإِسْتِعَاذَةَ وَعَاوَدَ التَّلَاوَةَ) ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ .

وَالظَّاهِرُ^(١) : وَجُوبُ الرَّدِّ بِاللَّفْظِ ؛ فَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا سَلَّمَ الدَّاخِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ ، وَقُلْنَا : الْإِنْصَاتُ سُنَّةٌ . . وَجَبَ رَدُّ السَّلَامِ عَلَى أَصَحِّ الْوُجْهَيْنِ ، فَإِذَا قَالُوا : هَذَا فِي حَالِ الْخُطْبَةِ مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي وَجُوبِ الْإِنْصَاتِ وَتَحْرِيمِ الْكَلَامِ . . فَفِي حَالِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي لَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ أَوَّلَى ، مَعَ أَنَّ رَدَّ السَّلَامِ وَاجِبٌ فِي الْجُمْلَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢) .

وَأَمَّا إِذَا عَطَسَ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ . . فَلِإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَكَذَا لَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَوْ عَطَسَ غَيْرُهُ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَقَالَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ) . . يُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ أَنْ يُسَمِّتَهُ^١ ، فَيَقُولَ : (يَرْحَمُكَ اللَّهُ) .

وَلَوْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ . . قَطَعَ الْقِرَاءَةَ ، وَأَجَابَهُ بِمُتَابَعَتِهِ فِي أَلْفَافِ الْأَذَانِ

1 - تسميت العاطس : هو بالشين وبالسين .

(١) قال السيد علوي السقاف رحمه الله تعالى في « الفوائد المكية » (ص ٤٤) : (وأما قولهم : « الظاهر كذا » . . فهو من بحث القائل لا ناقل له ، وقال بعضهم : إذا عبروا بقولهم : « وظاهر كذا » . . فهو ظاهر من كلام الأصحاب ، وأما إذا كان مفهوماً من العبارة . . فيعبرون عنه بقولهم : « والظاهر كذا ») .

(٢) انظر « المجموع » (٤ / ٤٤١) ، و« تحفة المحتاج » (٢ / ٤٥٤) .

وَالْإِقَامَةِ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى قِرَاءَتِهِ ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا .

وَأَمَّا إِذَا طُلِبَتْ مِنْهُ حَاجَةٌ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ ، وَامْكَنَهُ جَوَابُ السَّائِلِ بِالْإِشَارَةِ الْمَفْهُمَةِ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْكَسِرُ قَلْبُهُ ، وَلَا يَخْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى لِلْأَنْسِ الَّذِي بَيْنَهُمَا وَنَحْوَهُ . . . فَلَا وَلِيَ أَنْ يُجِيبَهُ بِالْإِشَارَةِ ، وَلَا يَقْطَعُ الْقِرَاءَةَ ، فَإِنْ قَطَعَهَا . . . جَازَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ^(١) .

فَضَائِلُ

[في استحباب القيام لأهل الفضل من العلماء والصالحين]

وَإِذَا وَرَدَ عَلَى الْقَارِئِ مَنْ فِيهِ فَضِيلَةٌ مِنْ عِلْمٍ أَوْ صَلَاحٍ أَوْ شَرَفٍ ، أَوْ سِنٍّ مَعَ صِيَانَةٍ ، أَوْ لَهُ حُرْمَةٌ بِوِلَايَةٍ أَوْ وَلَادَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا . . . فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ لَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِرَامِ وَالْإِكْرَامِ ، لَا لِلرِّيَاءِ وَالْإِعْظَامِ ، بَلْ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ ، وَقَدْ ثَبَتَ الْقِيَامُ لِلْإِكْرَامِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِحَضْرَتِهِ وَبِأَمْرِهِ ، وَمِنْ فِعْلِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ .

وَقَدْ جَمَعْتُ جُزْءًا فِي الْقِيَامِ ، وَذَكَرْتُ فِيهِ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ الْوَارِدَةَ بِاسْتِحْبَابِهِ ، وَبِالنَّهْيِ عَنْهُ ، وَبَيَّنْتُ ضَعْفَ الضَّعِيفِ مِنْهَا وَصِحَّةَ الصَّحِيحِ ، وَالْجَوَابَ عَمَّا يُتَوَهَّمُ مِنْهُ النَّهْيُ وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ ، وَأَوْضَحْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ . . . فَلْيَطَالِعْهُ . . . يَجِدْ مَا يَرْوُلُ بِهِ شَكُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٢) .

(١) انظر «المجموع» (٢/١٩٠) .

(٢) انظر «الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام» (ص ٣٤-٥٠) .

فَصْلٌ

فِي أَحْكَامِ نَفْسِهِ تَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ، أُبَالِغُ فِي اخْتِصَارِهَا ؛
فَإِنَّهَا مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ

مِنْهَا : أَنَّهُ تَجِبُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ .

ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ :
تَتَعَيَّنُ قِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ^(١) .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَاعَةٌ : لَا تَتَعَيَّنُ (الْفَاتِحَةُ) أَبَدًا ،
قَالَ : وَلَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ ^(٢) .

وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ؛ فَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ ، وَيَكْفِي مِنْ
ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « لَا تُجْزَى صَلَاةٌ
لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ » ^(٣) .

وَأَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) فِي رَكْعَتَيْ
الصُّبْحِ ، وَالْأُولَيَيْنِ مِنْ بَاقِي الصَّلَوَاتِ ، وَأَخْتَلَفُوا فِي اسْتِحْبَابِهَا فِي الثَّلَاثَةِ
وَالرَّابِعَةِ ، وَلِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا قَوْلَانِ :

(١) انظر مذهب الإمام مالك رضي الله عنه في « شرح مختصر الخليل » (٢٦٩/١) ، و« الشرح
الكبير » (٢٣٦/١) ، ومذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في « المجموع » (٣٠٦/٣) ،
و« مغني المحتاج » (٢٤٠/١) ، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في « المغني » (١٤٦/١) ،
و« الكافي في فقه ابن حنبل » (١٣١/١) .

(٢) انظر « الهداية » (١٧٣-١٧٥) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٤٩٠) ، وابن حبان في « صحيحه » (١٧٨٩) عن سيدنا أبي
هريرة رضي الله عنه .

الْجَدِيدُ : أَنَّهَا تُسْتَحَبُّ .

وَالْقَدِيمُ : أَنَّهَا لَا تُسْتَحَبُّ ^(١) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا قُلْنَا : تُسْتَحَبُّ . . فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ
أَقَلَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَيْنِ ، قَالُوا : وَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ
سَوَاءً .

وَهَلْ تَطَوَّلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَصَحُّهُمَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا : أَنَّهَا لَا تَطَوَّلُ .

وَالثَّانِي - وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ - : أَنَّهَا تَطَوَّلُ ، وَهُوَ
الْمُخْتَارُ ^(٢) ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ) ^(٣) .

(١) اعتمده الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المنهاج » (ص ٩٨) ، وعبارته : (وتسن سورة بعد
الفاتحة إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر) وعليه فهذه من المسائل المختارة من المذهب القديم
لِلشافعي رضي الله عنه .

(٢) استعمل الإمام النووي رحمه الله تعالى مصطلح (المختار) هنا لما ترجح عنده من حيث الدليل ،
لا المعتمد في المذهب ، ودلنا على ذلك أمران : الأمر الأول : أنه ذكر القول الأصح عند جمهور
الأصحاب أولاً ، وهو المعتمد في المذهب ، ثم ذكر المختار عنده مشفوعاً بالحديث . والأمر
الثاني : أنه نصَّ على المسألة نفسها في « التحقيق » (ص ٢٠٦) معبراً فيها بـ (المختار) حيث
قال : (والمختار تطويل أولى على ثانية) وقد علم من التعليق رقم (١) من (ص ٩٤) ما مراده
من التعبير بـ (المختار) في « التحقيق » وأنه من حيث الدليل ، والله تعالى أعلم .

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٩) ، ومسلم (٤٥١) عن أبي قتادة رضي الله عنه بلفظ : (كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطوّل في
الأولى ويقصّر في الثانية ، ويُسمع الآية أحياناً ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ،
وكان يطوّل في الأولى ، وكان يطوّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصّر في الثانية) .

وَفَائِدَتُهُ : أَنْ يُذْرِكَ الْمُتَأَخِّرُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(١) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ
الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْإِثْنَانِ بِمَا بَقِيَ .
أَسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ)^(٢) .

قَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا : هَذَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا
عَلَى قَوْلِهِ : يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي الْأَخْرَيَيْنِ ، وَأَمَّا عَلَى الْآخِرِ . . فَلَا ،
وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ؛ لِئَلَّا تَخْلُو صَلَاتُهُ مِنْ سُورَةٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، هَذَا
حُكْمُ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ^(٣) .

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً . . وَجَبَتْ عَلَيْهِ (الْفَاتِحَةُ)
وَأَسْتَحَبَّ لَهُ السُّورَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ جَهْرِيَّةً : فَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ . .
كُرِهَ لَهُ قِرَاءَةُ السُّورَةِ^(٤) .

وَفِي وُجُوبِ (الْفَاتِحَةِ) قَوْلَانِ :

أَصَحُّهُمَا : تَجِبُ .

وَالثَّانِي : لَا تَجِبُ .

وَإِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ . . فَالصَّحِيحُ : وَجُوبُ (الْفَاتِحَةِ)
وَأَسْتَحْبَابُ السُّورَةِ .

(١) انظر « الوسيط » (١٢٢ / ٢) ، و« المجموع » (٣٤١ / ٣) .

(٢) « الأم » (١٧٨ / ١) ط ٢ دار المعرفة ، بيروت .

(٣) انظر « المجموع » (٣٤٢ / ٣) ، و« تحفة المحتاج » (٥٣ / ٢) .

(٤) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « تحفة المحتاج » (٥٤ / ٢) : (وقيل : تحرم ، واختير إن

أذى غيره) .

وَقِيلَ : لَا تَجِبُ (الْفَاتِحَةُ) .

وَقِيلَ : تَجِبُ وَلَا تُسْتَحَبُّ السُّورَةُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(١) .

وَتَجِبُ قِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ) فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ^(٢) .

أَمَّا قِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ) فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ .. فَلَا بُدَّ مِنْهَا ، وَأُخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَسْمِيَّتِهَا فِيهَا ، فَقَالَ الْقَفَّالُ^١ : تُسَمَّى وَاجِبَةً ، وَقَالَ صَاحِبُهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ : تُسَمَّى شَرْطًا ، وَقَالَ غَيْرُهُمَا : تُسَمَّى رُكْنًا ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(٣) .

وَالْعَاجِزُ عَنِ (الْفَاتِحَةِ) فِي هَذَا كُلِّهِ يَأْتِي بِبَدَلِهَا ، فَيَقْرَأُ بِقَدْرِهَا مِنْ

1- الْقَفَّالُ الْمَذْكُورُ هُنَا : هُوَ الْمَرْوُزِيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ .

(١) انظر « المجموع » (٣ / ٣١١) ، و« تحفة المحتاج » (١ / ٥٤) .

(٢) جزم الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (١٨٨ / ٥) ، و« الروضة » (٢ / ١٢٥) ، و« زوائد المنهاج » (ص ١٥٢) بجواز قراءتها في غير التكبيرة الأولى ، وهو ما حكاه الروياني في « بحر المذهب » (٣ / ٣٦٢) عن النص واعتمده ابن حجر في « التحفة » (٣ / ١٣٦) ، و« فتح الجواد » (١ / ٢٣٧) ، والرملي في « نهاية المحتاج » (٢ / ٤٧٣) ، والشربيني في « مغني المحتاج » (١ / ٥٠٨) ، و« الإقناع » (١ / ١٨٩) ، وابن قاسم الغزي في « شرح متن أبي شجاع » (١ / ٣٧٣) ، والشرواني في « حاشيته على التحفة » (٣ / ١٣٦) .

وأما ما في « التبيان » من وجوبها بعد التكبيرة الأولى .. فقد تبع فيه الإمام النووي ظاهر كلام الغزالي في « الوسيط » (٢ / ٣٨٣) ، والرافعي في « الشرح الكبير » (٢ / ٤٣٥) ، واعتمد ما في « التبيان » الأردبيلي في « الأنوار » (١ / ١٧٤) ، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في « فتح الوهاب » (١ / ٩٤) ، و« أسنى المطالب » (١ / ٣١٩) حيث قال فيهما : (الفتوى على ما في « التبيان » وفاقاً للنصين والجمهور وخير النسائي ، والمدرّك هنا الاتباع ، ولا خفاء أن تعيئها في الأولى أولى من تعيئ الدعاء في الثالثة) ، ونقله الإمام الدميري في « النجم الوهاج » (٣ / ٤٥) عن السبكي ، وابن الرفعة ، على أن المتأخرين على اعتماد ما في « التحفة » و« النهاية » ، والله أعلم .

(٣) انظر « المجموع » (٣ / ٢٧٣) .

غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ . . أَتَى بِقَدْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ ؛ كَالْتَّسْبِيحِ
وَالْتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا . . وَقَفَ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ^(١) .

فَضَائِلُ

[في الجمع بين السور في ركعة]

لَا بَأْسَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ سُورٍ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي
« الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (لَقَدْ
عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ) ^١ فَذَكَرَ
عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ ، كُلَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ^(٢) .
وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ قِرَاءَةَ الْخَتْمَةِ فِي رَكْعَةٍ ^(٣) .

1 - يَقْرُنُ : بضم الراء على اللغة الفصيحة ، وفي لغة بكسرها .

(١) انظر « المجموع » (٣ / ٣٣٠) ، و « تحفة المحتاج » (٢ / ٤٥-٤٩) .

(٢) البخاري (٤٩٩٦) ، مسلم (٨٢٢) ، وذكر هذه النظائر في حديث أبي داود (١٣٩٦)
ولفظه : (أتى ابن مسعود رجل فقال : إني أقرأ المفصل في ركعة ، فقال : أهذا كهذا الشعر ، ونثراً
كثر الدقل ؟ ! لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة : « الرحمن »
و « النجم » في ركعة ، و « اقتربت » و « الحاقة » في ركعة ، و « الطور » و « الذاريات » في ركعة ،
و « إذا وقعت » و « ن » في ركعة ، و « سأل سائل » و « النازعات » في ركعة ، و « ويل للمطففين »
و « عبس » في ركعة ، و « المدثر » و « المزمل » في ركعة ، و « هل أتى » و « لا أقسم بيوم القيامة »
في ركعة ، و « عم يتساءلون » و « المرسلات » في ركعة ، و « الدخان » و « إذا الشمس كورت » في
ركعة) .

(٣) انظر (ص ٧٩) .

[في الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة]

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ،
وَالْجُمُعَةِ ، وَالْعِيدَيْنِ ، وَالْأُولَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَفِي صَلَاةِ
الْتَّرَاوِيحِ ، وَالْوُتْرِ عَقِبَهَا ، وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ
مِنْهَا ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ . . فَلَا يَجْهَرُ بِالْإِجْمَاعِ .

وَيُسَنُّ الْجَهْرُ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ ، وَلَا يَجْهَرُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ،
وَيَجْهَرُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ، وَلَا يَجْهَرُ فِي الْجَنَازَةِ إِذَا صُلِّيَتْ بِالنَّهَارِ ، وَكَذَا
بِاللَّيْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ .

وَلَا يَجْهَرُ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ :

فَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ .

وَالثَّانِي : يَجْهَرُ .

وَالثَّلَاثُ - وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبَغَوِيِّ¹ - : يَقْرَأُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ^(١) .

1 - البغوي : منسوب إلى بَغْ ، مدينة بين هَرَاة وَمَرْو ، ويقال لها أيضاً : بَغْشُور ، واسمه الحسين بن مسعود .

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله في « المنهج القويم » : (والتوسط : أن يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم) ، قال الجرهزي في « حاشيته » (١ / ٣٩٣) : (فيه ردٌّ لادعاء ثبوت الوساطة ، وأشار إلى ردها في « التحفة » ، لكن قال الأذرمي : « المراد بالوساطة : ما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا ﴾ فيجهر إلى حد يسمع من بقره ، واعتراض ذلك

وَلَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ فَقَضَاهَا بِالنَّهَارِ ، أَوْ بِالنَّهَارِ فَقَضَاهَا بِاللَّيْلِ ،
فَهَلْ يُعْتَبَرُ فِي الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ وَقْتُ الْفَوَاتِ أَمْ وَقْتُ الْقَضَاءِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ
لِأَصْحَابِنَا : أَظْهَرُهُمَا : الْإِعْتِبَارُ بِوَقْتِ الْقَضَاءِ .

وَلَوْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ ، أَوْ أَسَرَ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ . . فَصَلَاتُهُ
صَحِيحَةٌ ، وَلَكِنَّهُ أَرْكَبَ الْمَكْرُوهَ ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْإِسْرَارَ فِي الْقِرَاءَةِ وَالتَّكْبِيرَاتِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَذْكَارِ : هُوَ
أَنْ يَقُولَهُ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسُهُ ، وَلَا بُدَّ مِنْ نُطْقِهِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسُهُ إِذَا كَانَ
صَحِيحَ السَّمْعِ ، وَلَا عَارِضَ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ . . لَمْ تَصَحَّ قِرَاءَتُهُ وَلَا
غَيْرُهَا مِنَ الْأَذْكَارِ بِلاَ خِلَافٍ ^(١) .

فَضْلُكَ

[في سكتات الإمام في الصلاة الجهرية]

قَالَ أَصْحَابُنَا : يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ أَنْ يَسْكُتَ أَرْبَعَ
سَكَنَاتٍ فِي حَالِ الْقِيَامِ ^(٢) :

لا يساوي الاشتغال بجوابه « واعتمده بامخرمة » ، ثم إن التوسط في نوافل الليل هو الذي اعتمده
الإمام النووي رحمه الله في « فتاويه » (ص ٤٦) قال : (وأما قراءة التهجد . . فالأفضل فيها
التوسط بين الجهر والإسرار ، ولهذا هو الأصح ، وقيل : الجهر أفضل بالشروط المذكورة) .

(١) انظر « المجموع » (٣/٣٤٤-٣٤٧) .

(٢) قال الإمام ابن حجر في « تحفة المحتاج » (٥٧/٢) : (تسن سكتة يسيرة وضبطت بقدر
« سبحان الله » بين التحريم ودعاء الافتتاح ، وبينه وبين التعوذ ، وبينه وبين البسملة ، وبين آخر
« الفاتحة » و« آمين » ، وبين « آمين » والسورة إن قرأها ، وبين آخرها وتكبير الركوع ، فإن لم يقرأ
سورة . . فبين « آمين » والركوع) .

إِحْدَاهَا : بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، لِيَقْرَأَ دُعَاءَ التَّوَجُّهِ ، وَلِيُحْرِمَ الْمَأْمُومُونَ ^(١) .

وَالثَّانِيَةُ : عَقِبَ (الْفَاتِحَةِ) سَكْتَةً لَطِيفَةً جِدًّا بَيْنَ آخِرِ (الْفَاتِحَةِ) ، وَبَيْنَ (آمِينَ) لِئَلَّا يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ (آمِينَ) مِنْ (الْفَاتِحَةِ) ^(٢) .

وَالثَّلَاثَةُ : بَعْدَ (آمِينَ) سَكْتَةً طَوِيلَةً ، بِحَيْثُ يَقْرَأُ الْمَأْمُومُونَ (الْفَاتِحَةَ) ^(٣) .

وَالرَّابِعَةُ : بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السُّورَةِ ، يَفْصِلُ بِهَا بَيْنَ الْقِرَاءَةِ ، وَبَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْهُوِيِّ إِلَى الرُّكُوعِ ^(٤) .

(١) أخرج البخاري (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كَبَّرَ في الصلاة .. سكت هنيئة قبل أن يقرأ) .

(٢) أخرج أبو داود (٧٧٩) ، والترمذي (٢٥١) وغيرهما عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه (أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿ غَيْرِ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِينَ ﴾) .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « الفتاوى » (ص ٤٣) : (إنه يستحب له في السكتة بعد آمين أن يشتغل بالذكر أو الدعاء أو القراءة سرًّا ، والقراءة عندي أفضل ؛ لأن هذا موضعها ، ودليل هذا الاستحباب : أن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الإمام ، وبالقياص على قراءته في انتظاره في صلاة الخوف) .

(٤) أخرج أبو داود (٧٧٧) ، وابن ماجه (٨٤٥) ، والبيهقي (١٩٦/٢) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : (حفظت سكتتين في الصلاة : سكتة إذا كبر الإمام ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع) . قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (٣٤٩/٣) : (وتسمية الأولى سكتة مجاز ؛ فإنه لا سكت حقيقة ، بل يقول دعاء الاستفتاح ، لكن سميت سكتة في الأحاديث الصحيحة ، ووجهه : أنه لا يسمع أحد كلامه فهو كالساكت ، وأما الثانية والرابعة .. فسكتتان حقيقتان ، وأما الثالثة .. فعن السرخسي أنه قال : يستحب أن يقول فيها : « اللهم ؛ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم ؛ نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم ؛ اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ») ، وانظر « تحفة المحتاج » (٥٧/٢) .

[في معاني « آمين » وأحكامها]

يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ قَارِئٍ فِي الصَّلَاةِ كَانَ أَوْ فِي غَيْرِهَا إِذَا فَرَغَ مِنْ
(الْفَاتِحَةِ) أَنْ يَقُولَ : (آمِينَ) ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ
مَشْهُورَةٌ^(١) .

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ آخِرِ (الْفَاتِحَةِ)
وَبَيْنَ (آمِينَ) بِسَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ^(٢) .

وَمَعْنَاهُ : (اللَّهُمَّ ؛ أَسْتَجِبْ) ، وَقِيلَ : (كَذَلِكَ فَلْيَكُنْ) ، وَقِيلَ :
(أَفْعَلْ) ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : (لَا يَقْدِرُ عَلَى هَذَا أَحَدٌ سِوَاكَ) ، وَقِيلَ :
مَعْنَاهُ : (لَا تُخَيِّبْ رَجَاءَنَا) ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : (اللَّهُمَّ ؛ آمِنَّا بِخَيْرٍ) .
وَقِيلَ : هُوَ طَابِعُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ ، يَدْفَعُ بِهِ عَنْهُمْ أَلِفَاتٍ .

وَقِيلَ : هِيَ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ يَسْتَحِقُّهَا قَائِلُهَا .

وَقِيلَ : هُوَ أَسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنْكَرَ الْمُحَقِّقُونَ وَالْجَمَاهِيرُ
هَذَا .

(١) منها : ما أخرجه البخاري (٧٨٢) ، ومسلم (٤١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ..
فَقُولُوا : آمِينَ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفِ قَوْلِ الْمَلَائِكَةِ .. غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . ومنها : ما أخرجه
الترمذي (٢٤٨) ، وأحمد (٣١٥/٤) عن سيدنا واثل بن حجر رضي الله عنه قال (سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقال : آمين يمدُّ بها صوته) .

(٢) انظر (ص ١٥٠) .

وَقِيلَ : هُوَ أَسْمٌ عِبْرَانِيٌّ مُعَرَّبٌ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ : هِيَ قُوَّةٌ لِلدُّعَاءِ وَأَسْتِنَزَالِ الرَّحْمَةِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَفِي (آمِينَ) لُغَاتٌ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ :

أَفْصَحُهَا : (آمِينَ) بِالْمَدِّ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ .

وَالثَّانِيَةُ : بِالْقَصْرِ ، وَهَاتَانِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ .

وَالثَّلَاثَةُ : (آمِينَ) بِالْإِمَالَةِ مَعَ الْمَدِّ ، حَكَاهَا الْوَاحِدِيُّ عَنْ حَمْزَةِ وَالْكِسَائِيِّ .

وَالرَّابِعَةُ : بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ مَعَ الْمَدِّ ، حَكَاهَا الْوَاحِدِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ : وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَعْنَاهُ : (قَاصِدِينَ نَحْوِكَ ، وَأَنْتَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ تُخَيَّبَ قَاصِداً) هَذَا كَلَامُ الْوَاحِدِيِّ .

وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ غَرِيبَةٌ جِدًّا ، وَقَدْ عَدَّهَا أَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي لَحْنِ الْعَوَامِّ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : مَنْ قَالَهَا فِي الصَّلَاةِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ^(١) .

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : حَقُّهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ الْوَقْفُ ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَصْوَاتِ ،

(١) هذا الكلام ليس على إطلاقه ، قال ابن حجر رحمه الله تعالى في « تحفة المحتاج » (٥٠ / ٢) : « إن أتى بها وأراد : قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب قاصداً .. لم تبطل صلاته ؛ لتضمنه الدعاء ، أو مجرد قاصدين .. بطلت ، وكذا إن لم يرد شيئاً ، كما هو ظاهر » ، قال الشرواني : « قوله : » وكذا إن لم يرد شيئاً « وفي » البجيرمي « عن الشوبري ، وفي » الكردي « عن القليوبي : « والمعتمد : أنها لا تبطل في صورة الإطلاق » .

فَإِذَا وَصَلَهَا . . فَتَحَ النُّونَ ؛ لِإِلْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ ، كَمَا فُتِحَتْ فِي (أَيْنَ)
(وَ كَيْفَ) وَلَمْ تُكْسَرْ ؛ لِثِقَلِ الْكَسْرِ بَعْدَ الْيَاءِ .

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِلَفْظِ (آمِينَ) وَقَدْ بَسَطْتُ الْقَوْلَ فِيهَا بِالشَّوَاهِدِ
وَزِيَادَةِ الْأَقْوَالِ فِي كِتَابِ « تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ » ^(١) .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَيُسْتَحَبُّ التَّأْمِينُ فِي الصَّلَاةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ
وَالْمُنْفَرِدِ ، وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ بِلَفْظِ (آمِينَ) فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ .
وَاخْتَلَفُوا فِي جَهْرِ الْمَأْمُومِ :

فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَجْهَرُ .

وَالثَّانِي : لَا يَجْهَرُ .

وَالثَّلَاثُ : يَجْهَرُ إِنْ كَانَ جَمْعًا كَثِيرًا ، وَإِلَّا . . فَلَا ^(٢) .

وَيَكُونُ تَأْمِينُ الْمَأْمُومِ مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ ، لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ وَلَا
الضَّالِّينَ ﴾ . فَقُولُوا : آمِينَ ؛ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ . . غُفِرَ لَهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ^(٣) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ
فَأَمَّنُوا » ^(٤) . . فَمَعْنَاهُ : إِذَا أَرَادَ التَّأْمِينَ .

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٢-١٤) .

(٢) انظر « المجموع » (٣/٣٢٤) ، و« تحفة المحتاج » (٢/٥٠-٥١) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٢) ، ومسلم (٧٦/٤١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٠) ، ومسلم (٧٢/٤١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعٌ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْتَرَنَ قَوْلُ
الْمَأْمُومِ بِقَوْلِ الْإِمَامِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ : (آمِينَ) ، وَأَمَّا فِي الْأَقْوَالِ الْبَاقِيَةِ . .
فَيَتَأَخَّرُ قَوْلُ الْمَأْمُومِ .

فَضَائِلُ

فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ

وَهُوَ مِمَّا يَتَأَكَّدُ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ ؛ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْأَمْرِ بِسُجُودِ
التَّلَاوَةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ أَمْرٌ أَسْتَحَبَّ أَمْ إِيْجَابٍ ؟

فَقَالَ الْجَمَاهِيرُ : لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ ، وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ،
وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ،
وَدَاوُدَ ، وَغَيْرِهِمْ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ^(١) .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هُوَ وَاجِبٌ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
﴿ فَمَا هُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿ ^(٢) .

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِمَا صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ
قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ « سُورَةَ النَّحْلِ » حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةُ . . نَزَلَ

(١) انظر مذهب الإمام مالك رضي الله عنه في « الشرح الكبير » (٣٠٨/١) ، و« منح الجليل »
(٣٣٢/١) ، ومذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في « المجموع » (٦٤/٤) ، و« تحفة
المحتاج » (٦٤/٤) ، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في « المغني » (٣٦٤/٢) ، و« كشف
القناع » (٤٤٥/١) ، ومذهب الظاهرية في « المحلى » (١٠٦/٥) .

(٢) انظر « الهداية » (١٩٧/١) ، و« حاشية ابن عابدين » (١٠٣/٢) .

فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ . . قَرَأَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ . . قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّمَا نَمُرُ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ . . فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ . . فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)) .

وَهَذَا الْفِعْلُ وَالْقَوْلُ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَجْمَعِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ الَّتِي أُحْتَجَّ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . . فَظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ ذَمُّهُمْ عَلَى تَرْكِ السُّجُودِ تَكْذِيبًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَهُ : ﴿ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَكْذِبُونَ ﴾ .

وَتَبَتَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَالنَّجْمِ » فَلَمْ يَسْجُدْ) ^(٢) .

وَتَبَتَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » : (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي « وَالنَّجْمِ ») ^(٣) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

فَصَلَّى

فِي بَيَانِ عَدَدِ السَّجَدَاتِ وَمَحَلِّهَا

أَمَّا عَدْدُهَا : فَالْمُخْتَارُ الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْجَمَاهِيرُ : أَنَّهَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ

(١) صحيح البخاري (١٠٧٧) .

(٢) البخاري (١٠٧٢) ، مسلم (٥٧٧) .

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧٠) ، ومسلم (٥٧٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

سَجْدَةٌ : سَجْدَةٌ فِي (الْأَعْرَافِ) ، وَ (الرُّعْدِ) ، وَ (النُّحْلِ) ،
وَ (سُبْحَانَ) ، وَ (مَرْيَمَ) ، وَ فِي (الْحَجِّ) سَجْدَتَانِ ، وَ فِي (الْفُرْقَانِ) ،
وَ (النَّمْلِ) ، وَ (الْمِ تَزِيلُ) ، وَ (حَمَّ السَّجْدَةِ) ، وَ (النُّجْمِ) ، وَ إِذَا
السَّمَاءُ انشَقَّتْ) ، وَ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) .

وَأَمَّا سَجْدَةٌ (ص) . . فَمُسْتَحَبَّةٌ ، وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ؛ أَيِ :
مُتَأَكَّدَاتِهِ ، ثَبَتَ فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ : (« ص ») لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا ^(١) هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ مِثْلَهُ ^(٢) .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً أَيْضًا ، وَلَكِنْ أَسْقَطَ الثَّانِيَةَ
مِنْ (الْحَجِّ) ، وَأَثْبَتَ سَجْدَةَ (ص) ، وَجَعَلَهَا مِنَ الْعَزَائِمِ ^(٣) .

وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَالثَّانِيَةُ : خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً ، زَادَ (ص) ^(٤) ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي
الْعَبَّاسِ ابْنِ سُرَيْجٍ ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَعَنْ مَالِكٍ رَوَاتَانِ :

(١) صحيح البخاري (١٠٦٩) .

(٢) انظر « المجموع » (٦٦ / ٤) ، و « تحفة المحتاج » (٢ / ٢٠٤-٢٠٥) .

(٣) انظر « الهداية » (١٩٧ / ١) .

(٤) انظر « المغني » (٣٥٢ / ٢) .

إِحْدَاهُمَا : كَالشَّافِعِيِّ .

وَأَشْهَرُهُمَا : إِحْدَى عَشْرَةَ ، أَسْقَطَ الثَّانِيَةَ فِي (الْحَجِّ) ، وَ (النَّجْمِ) ^(١) ،
وَ (إِذَا السَّمَاءُ أُنشَقَّتْ) ، وَ (اقْرَأْ) ، وَهُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ لِلشَّافِعِيِّ ^(٢) .

وَالصَّحِيحُ : مَا قَدَّمَاهُ ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا مَحَلُّهَا : فَسَجْدَةُ (الْأَعْرَافِ) فِي آخِرِهَا ، وَ (الرَّرْعِدِ) عَقِيبَ
قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴾ ^١ ، وَ (النَّحْلِ) : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ ،
وَفِي (سُبْحَانَ) : ﴿ وَيَزِيدُهُمْ خَشُوعًا ﴾ ، وَفِي (مَرِيمَ) : ﴿ خَرُّوا سُجَّدًا
وَبُكْيًا ﴾ ، وَالْأُولَى مِنْ سَجْدَتِي (الْحَجِّ) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ ،
وَالثَّانِيَةِ : ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، وَ (الْفُرْقَانِ) :
﴿ وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ ، وَ (النَّملِ) : ﴿ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ ، وَ (الْمَ تَزِيلِ) :
﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ ، وَ (حَمَ) : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَعْمُونَ ﴾ ، وَ (النَّجْمِ) فِي
آخِرِهَا ، وَ (إِذَا السَّمَاءُ أُنشَقَّتْ) : ﴿ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ ، وَ (اقْرَأْ) : فِي
آخِرِهَا .

1- الأَصَالُ : جَمْعُ أَصِيل ، وَهُوَ آخِرُ النَّهَارِ ، وَقِيلَ : مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ .

-
- (١) فِي (ب) ، وَ (ج) : (وَأَشْهَرُهَا : إِحْدَى عَشْرَةَ ، أَسْقَطَتِ النَّجْمَ ...) ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ (أ) .
(٢) الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ عَدَدَ سَجَدَاتِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً أَسْقَطَ
ثَانِيَةَ (الْحَجِّ) ، وَسَجَدَاتِ الْمَفْصَلِ (النَّجْمِ) ، وَ (الْإِنْشِقَاقِ) ، وَ (اقْرَأْ) ، وَاثْبَتَ سَجْدَةَ
(صَ) . أَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ .. فَهُوَ بِإِثْبَاتِ ثَانِيَةِ (الْحَجِّ) ، وَإِسْقَاطِ سَجَدَاتِ الْمَفْصَلِ ،
وَلَمْ يَثْبِتْ (صَ) كَمَا هُوَ الْجَدِيدُ ، فَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ ؛ فَهَنَّاكَ فَرْقَ بَيْنَ الْمَشْهُورِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ
وَبَيْنَ الْقَدِيمِ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا . انْظُرْ « الشَّرْحُ الْكَبِيرُ » (٣٠٧ / ١) ، وَ « مُوَاهِبُ
الْجَلِيلِ » (٦١ / ٢) ، وَ « التَّمْهِيدُ » (١٣١ / ١٩) ، وَ « النَّجْمُ الْوَهَّاجُ » (٢٧١ / ١) .

وَلَا خِلَافَ يُعْتَدُّ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاضِعِهَا إِلَّا الَّتِي فِي (حَم) فَإِنَّ
الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهَا ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابُهُ إِلَى مَا
ذَكَرْنَاهُ : أَنَّهَا عَقِيبٌ ﴿ لَا يَسْمُونَ ﴾ ، وَهَذَا مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ،
وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، وَأَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي
حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ ^(١) .

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا عَقِيبٌ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ
تَعْبُدُونَ ﴾ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ^(٢) ، وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ،
وَأَبِي صَالِحٍ ، وَطَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، وَزُبَيْدَ بْنَ الْحَارِثِ ^١ ، وَمَالِكِ بْنِ
أَنَسٍ ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ^(٣) ، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، حَكَاهُ
الْبَغَوِيُّ فِي « التَّهْذِيبِ » ^(٤) .

1- زُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ : بَضْمُ الزَّاي ، وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ .

(١) انظر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في « المجموع » (٦٧/٤) ، و« تحفة المحتاج »
(٢٠٥/٢) ، ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في « الهداية » (١٩٧/١) ، و« حاشية ابن
عابدين » (١٠٤/٢) ، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في « المغني » (٣٥٧/٢) ، و« كشف
القناع » (٤٤٨/١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٥٨٧٨) .

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٦٨-٢٧٠) وانظر مذهب الإمام مالك رضي الله عنه
في « المدونة الكبرى » (١٠٩/١) ، و« شرح مختصر الخليل » (٣٥١/١) ، قال سحنون في
« المدونة الكبرى » (١١٠/١) : (قال مالك : السجدة في ﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ قال :
سمعت الليث بن سعد يقوله) .

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٧٩/٢) .

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْعَبْدَرِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ
« الْكِفَايَةِ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ » : (عِنْدَنَا أَنَّ سَجْدَةَ « النَّمْلِ » عِنْدَ قَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾ قَالَ : وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ،
وَقَالَ مَالِكٌ : هِيَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ .

فَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ عَنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَلَا
مَقْبُولٍ ، بَلْ غَلَطَ ظَاهِرٌ ، وَهَذِهِ كُتِبَ أَصْحَابِنَا مُصَرِّحَةً بِأَنَّهَا عِنْدَ قَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ .

فَضْلُهُ

[في شروط صحة سجود التلاوة]

حُكْمُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ حُكْمُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي أَشْرَاطِ الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ
وَالنَّجَسِ ، وَفِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ ، فَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ
ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوءٍ عَنْهَا ، وَعَلَى الْمُحَدَّثِ إِلَّا إِذَا تَيَمَّمَ فِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ
فِيهِ التَّيَمُّمُ ، وَيَحْرُمُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ إِلَّا فِي السَّفَرِ ؛ حَيْثُ تَجُوزُ النَّافِلَةُ إِلَى
غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

فَضْلُهُ

[في حكم السجود في الصلاة لغير العزائم]

إِذَا قَرَأَ سَجْدَةَ (ص) : فَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ . . قَالَ :

(١) انظر « المجموع » (٧٢ / ٤) .

يَسْجُدُ ، سَوَاءً قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجاً مِنْهَا ، كَسَائِرِ السَّجَدَاتِ .

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ قَالَ : لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ . . فَقَالُوا :
إِذَا قَرَأَهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ . . اسْتَحَبَّ لَهُ السُّجُودُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(١) ، وَإِنْ قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ . . لَمْ يَسْجُدْ ،
فَإِنْ سَجَدَ وَهُوَ جَاهِلٌ أَوْ نَاسٍ . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ،
وَإِنْ كَانَ عَالِمًا : فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مَا
لَيْسَ مِنْهَا فَبَطَلَتْ ؛ كَمَا لَوْ سَجَدَ لِلشُّكْرِ . . فَإِنَّهُ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِلَا خِلَافٍ ،
وَالثَّانِي : لَا تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّ لَهُ تَعَلُّقًا بِالصَّلَاةِ .

وَلَوْ سَجَدَ إِمَامُهُ فِي (ص) لِكَوْنِهِ يَعْتَقِدُهَا مِنْ الْعَزَائِمِ ، وَالْمَأْمُومُ لَا
يَعْتَقِدُهَا . . فَلَا يُتَابِعُهُ ، بَلْ يُفَارِقُهُ ، أَوْ يَنْتَظِرُهُ قَائِمًا ، فَإِذَا أَنْتَظَرَهُ . . هَلْ
يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : الْأَوَّلُ : لَا يَسْجُدُ^(٢) .

فَضْلُكَ

فِيمَنْ يُسَنُّ لَهُ السُّجُودُ

أَعْلَمُ : أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْقَارِئِ الْمُتَطَهِّرِ بِالْمَاءِ أَوْ التُّرَابِ حَيْثُ يَجُوزُ ، سَوَاءً

(١) انظر (ص ١٥٦) .

(٢) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « تحفة المحتاج » (٢/٢٠٧) : (نعم ؛ يسجد لسجود إمامه
كما علم مما قالوه في ترك إمامه الحنفي للقنوت ؛ لأنه لما أتى بمبطل في اعتقاد المأموم واغتفر . .
كان بمنزلة الساهي) ، قال العلامة ابن القاسم في « حاشيته على التحفة » : (ويحصل فضل الجماعة
بكل منهما ، وانتظاره أفضل) ، ووافقه العلامة باعشن في « بشرى الكريم » (ص ٣١٠) ، لكن نقل
الشرواني في « حاشيته » (٢/٢٠٧) عن السيد عمر البصري : أن الأوجه كون المفارقة أولى .

كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجاً مِنْهَا ، وَيُسْنُ لِلْمُسْتَمِعِ ، وَيُسْنُ أَيْضاً لِلسَّامِعِ غَيْرِ
الْمُسْتَمِعِ ^(١) ، وَلَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (لَا أُؤَكِّدُهُ فِي حَقِّهِ كَمَا
أُؤَكِّدُهُ فِي حَقِّ الْمُسْتَمِعِ) ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ^(٢) .

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا : (لَا يَسْجُدُ السَّامِعُ) ، وَالْمَشْهُورُ
الْأَوَّلُ .

وَسَوَاءٌ كَانَ الْقَارِئُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجاً مِنْهَا يُسْنُ لِلْمُسْتَمِعِ وَالسَّامِعِ
السُّجُودُ ، وَسَوَاءٌ سَجَدَ الْقَارِئُ أَمْ لَا ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَالَ صَاحِبُ « أَلْبْيَانِ » مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : (لَا يَسْجُدُ الْمُسْتَمِعُ
لِقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ) ^(٣) .

وَقَالَ الصَّيْدَلَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : (لَا يُسْنُ السُّجُودُ إِلَّا أَنْ
يَسْجُدَ الْقَارِئُ) ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ .

(١) المستمع : هو من قصد الاستماع لقراءة القرآن ، والسامع : هو من سمع القراءة من غير قصد منه .

(٢) شروط سننية سجدة التلاوة ستة : أن تكون القراءة مشروعة ، ألا تكون محرمة ولا مكروهة لذاتها
كقراءة جنب مسلم بقصدها ، وكقراءة في نحو ركوع ، وأن تكون مقصودة ؛ فلا يسجد لقراءة نائم
وطير معلم وغير مميز ، وأن تكون القراءة لجميع آية السجدة ، وأن تكون القراءة من قارئ واحد ،
وأن تكون القراءة في زمان واحد عرفاً ، وأن تكون في غير صلاة جنازة .

فإذا كان القارئ مصلياً . . اشترط : ألا يكون مأموماً مطلقاً ، وألا يقصد بقراءته السجود فقط .
وشروط السامع مع ما مر : أن يسمع جميع آية السجدة ، وعدم حرمة أو كراهة استماعه لذاته ؛
فلا يسجد مصل لسماع قراءة غير نفسه إن لم يكن مأموماً ، وإلا . . فلا يسجد لغير قراءة إمامه ؛
لكراهة استماعه لغيره . انظر « بشرى الكريم » (ص ٣٠٥) .

(٣) البيان (٢ / ٢٨٨) .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ مُسْلِمًا ، بِالْغَا ، مُتَطَهِّرًا ، رَجُلًا ،
وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا ، أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ مُحْدِثًا ، أَوْ امْرَأَةً ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ
عِنْدَنَا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ^(١) .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يَسْجُدُ لِقِرَاءَةِ الْكَافِرِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُحْدِثِ
وَالسَّكَرَانِ ^(٢) .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ : لَا يَسْجُدُ لِقِرَاءَةِ الْمَرْأَةِ ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ
عَنْ قَتَادَةَ وَمَالِكٍ وَإِسْحَاقَ ^(٣) ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ .

فَضَائِلُ

فِي اخْتِصَارِ السُّجُودِ

وَهُوَ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْجُدَ ، حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ ،

(١) انظر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في « المجموع » (٦٥ / ٤) ، و« تحفة المحتاج »
(٢٠٧ - ٢١٠) ، ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في « الهداية » (١٩٧ / ١) ، و« حاشية
ابن عابدين » (١٠٤ / ٢) .

(٢) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٢٠٩ / ٢) : (وما في « التبيان » في السكران
يتعين حمله على سكران له نوع تمييز ، وفي الجنب يتعين حمله أيضاً على جنب حلت له القراءة) ،
قال الشرواني : (قوله : « حلت له القراءة » : وفي هامش بلا عزو : بأن نسي كونه جنباً وقصد
القراءة) .

(٣) انظر « الأوسط » (٢٨٦ / ٥) ، ويشترط لوجوب سجود التلاوة على المستمع عند السادة المالكية
ثلاثة شروط : الأول : أن يجلس المستمع ليتعلم القرآن من القارئ حفظاً أو أحكاماً ، لا لمجرد
ثواب أو غيره . والثاني : أن يكون القارئ لآية التلاوة صالحاً للإمامة ، بأن يكون ذكراً محققاً بالغاً
عاقلاً متوضئاً على الراجع . والثالث : ألا يجلس القارئ لسماع الناس حسن قراءته . وانظر
« الشرح الكبير » (٣٠٧ / ١) ، و« الفواكه الدواني » : (٢٥٥ / ١) .

وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ :
أَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ ^(١) .

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَأَبِي ثَوْرٍ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ،
وَهَذَا مُقْتَضَى مَذْهَبِنَا ^(٢) .

فَضْلُكَ

[في أحكام تتعلق بسجود التلاوة في الصلاة]

إِذَا كَانَ مُصَلِّياً مُنْفَرِداً . . سَجَدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ ، فَلَوْ تَرَكَ سُجُودَ التَّلَاوَةِ
وَرَكَعَ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لِلتَّلَاوَةِ . . لَمْ يَجُزْ ، فَإِنْ فَعَلَ مَعَ الْعِلْمِ . . بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ هَوَى إِلَى الرُّكُوعِ ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الرَّكَعَيْنِ . .
جَازَ أَنْ يَسْجُدَ لِلتَّلَاوَةِ ، وَلَوْ هَوَى لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ وَرَجَعَ إِلَى
الْقِيَامِ . . جَازَ ^(٣) .

أَمَّا إِذَا أَصْغَى الْمُنْفَرِدُ بِالصَّلَاةِ لِقِرَاءَةِ قَارِئٍ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا . . فَلَا
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ ، وَلَوْ سَجَدَ مَعَ الْعِلْمِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .
أَمَّا الْمُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ : فَإِنْ كَانَ إِمَاماً . . فَهُوَ كَالْمُنْفَرِدِ ، وَإِذَا سَجَدَ

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٨٠/٥) ، و«المغني» (٣٧٠/٢) ، و«المبدع»
(٣٢/٢) .

(٢) انظر مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في «بدائع الصنائع» (٤٤٩/١) ، و«البحر الرائق»
(١٣٧/٢) ، و«حاشية ابن عابدين» (١١٩/٢) ، ومذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في
«المجموع» (٨١/٤) .

(٣) أما لو هوى للتلاوة فلما بلغ حد الركوع جعله ركوعاً . . لم يكفه ؛ لوجود الصارف ، فيجب العود
إلى القيام ليهوي منه .

الْإِمَامُ لِتِلَاوَةِ نَفْسِهِ . . وَجَبَ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . .
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ . . لَمْ يَجْزُ لِلْمَأْمُومِ ، فَإِنْ سَجَدَ . .
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْجُدَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَلَا
يَتَأَكَّدُ .

وَلَوْ سَجَدَ الْإِمَامُ ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنْ
السُّجُودِ . . فَهُوَ مَعْدُورٌ فِي تَخَلُّفِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ ، وَلَوْ عَلِمَ
وَالْإِمَامُ بَعْدُ فِي السُّجُودِ . . وَجَبَ السُّجُودُ .

فَلَوْ هَوَى إِلَى السُّجُودِ ، فَرَفَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ فِي الْهُوِيِّ . . رَفَعَ مَعَهُ ، وَلَمْ
يَجْزِ السُّجُودُ ، وَكَذَا الضَّعِيفُ الَّذِي هَوَى مَعَ الْإِمَامِ إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ
بُلُوغِ الضَّعِيفِ إِلَى السُّجُودِ ؛ لِسُرْعَةِ الْإِمَامِ ، وَبُطْءِ الْمَأْمُومِ . . يَرْجِعُ
مَعَهُ ، وَلَا يَسْجُدُ^(١) .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي مَأْمُومًا . . فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ وَلَا
لِقِرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَيُكْرَهُ لَهُ قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ ،
وَيُكْرَهُ لَهُ الْإِصْغَاءُ إِلَى قِرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ^(٢) .

(١) مسألة : لو ركع إمامه فظن أنه يسجد للتلاوة فهو في ذلك فراه لم يسجد فوقف عن السجود . . حسب
له ذلك عن ركوعه ، ويغفر له ذلك للمتابعة ، كما اعتمده الزركشي وتبعه الجمال الرملي والخطيب
وابن قاسم والقلوبي وغيرهم ، وقال الشيخ زكريا - وتبعه ابن حجر - : إنه يعود إلى القيام ثم يركع .
قال القليوبي في « حاشيته على شرح المحلي » (١ / ١٥٥) : (فلو تبين له ذلك بعد سجوده . .
وجب عليه العود للركوع فقط ، فإن عاد للقيام عامداً عالماً بطلت صلاته) أي : خلافاً لابن حجر
والشيخ زكريا .

(٢) انظر « المجموع » (٤ / ٦٥-٦٦) ، و « تحفة المحتاج » (٢ / ٢١٢-٢١٤) .

فَضْلُكَ

فِي وَقْتِ السُّجُودِ لِلتَّلَاوَةِ

قَالَ الْعُلَمَاءُ : يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ عَقِيبَ آيَةِ السَّجْدَةِ الَّتِي قَرَأَهَا أَوْ سَمِعَهَا ، فَإِنْ أَخَّرَ وَلَمْ يَطْلِ الْفَصْلُ . . سَجَدَ ، وَإِنْ طَالَ . . فَقَدْ فَاتَ السُّجُودُ ، فَلَا يَقْضِي عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ ؛ كَمَا لَا يَقْضِي صَلَاةَ الْكُسُوفِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : فِيهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ : إِنَّهُ يَقْضِي ؛ كَمَا يَقْضِي السُّنَنَ الرَّاتِبَةَ ، كَسَنَةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَغَيْرِهِمَا ^(١) .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقَارِءُ أَوْ الْمُسْتَمِعُ مُحْدِثًا عِنْدَ تِلَاوَةِ السَّجْدَةِ : فَإِنْ تَطَهَّرَ عَلَى الْقُرْبِ . . سَجَدَ ، وَإِنْ تَأَخَّرَتْ طَهَارَتُهُ حَتَّى طَالَ الْفَصْلُ . . فَالْصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْأَكْثَرُونَ : أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ ، وَقِيلَ : يَسْجُدُ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبَغَوِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا ^(٢) ؛ كَمَا يُجِيبُ الْمُؤَدِّنَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالْإِعْتِبَارُ فِي طُولِ الْفَصْلِ فِي هَذَا بِالْعُرْفِ عَلَى الْمُخْتَارِ ^(٣) ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ^(٤) .

(١) فائدة : لو لم يتمكن من التحية أو سجود التلاوة أو الشكر . . قال أربع مرات : (سبحان الله) ، (والحمد لله) ، (ولا إله إلا الله) ، (والله أكبر) ، (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) فإنها تقوم مقامها ، قاله العلامة باعشن في « بشرى الكريم » (ص ٣١٠) ، وذكر صاحب « بغية المسترشدين » (ص ٥٩) عن بعضهم أنه تكفي عنها مرة واحدة .

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٨١ / ٢) .

(٣) أي : بالأكثر يزيد على قدر ركعتين بأخف ممكن من الوسط المعقول .

(٤) انظر « المجموع » (٨٠ / ٤) ، و« تحفة المحتاج » (٢١٦ / ٢) .

فَضَائِلُ

[في حكم تكرار آية السجدة]

إِذَا قَرَأَ السَّجَدَاتِ كُلَّهَا أَوْ سَجَدَاتٍ مِنْهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ . . سَجَدَ لِكُلِّ سَجْدَةٍ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنْ كَرَّرَ آيَةَ الْوَاحِدَةِ فِي مَجَالِسٍ . . سَجَدَ لِكُلِّ مَرَّةٍ بِلَا خِلَافٍ ، فَإِنْ كَرَّرَهَا فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ . . نَظَرَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلْمَرَّةِ الْأُولَى . . كَفَاهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الْجَمِيعِ ^(١) ، وَإِنْ سَجَدَ لِلأُولَى . . فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ :

أَصَحُّهَا : أَنَّهُ يَسْجُدُ لِكُلِّ مَرَّةٍ سَجْدَةً ؛ لِتَجَدُّدِ السَّبَبِ بَعْدَ تَوَفِّيَةِ حُكْمِ الْأَوَّلِ .

وَالثَّانِي : تَكْفِيهِ السَّجْدَةُ الْأُولَى عَنِ الْجَمِيعِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٢) ، قَالَ صَاحِبُ «الْعُدَّةِ» مِنْ أَصْحَابِنَا : وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، وَأَخْتَارَهُ الشَّيْخُ نَصْرُ الْمَقْدِسِيِّ الزَّاهِدُ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَالثَّلَاثُ : إِنْ طَالَ الْفَصْلُ . . سَجَدَ ، وَإِلَّا . . فَتَكْفِيهِ الْأُولَى .

أَمَّا إِذَا كَرَّرَ السَّجْدَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ . . فَهِيَ

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» (٢/٢١٥) : (وَقَضِيَّةٌ تَعْبِيرُهُمْ بِ«كَفَاهُ» : أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْدُّهَا ، ثُمَّ قَالَ : وَعَلَى التَّعَدُّدِ فُظَاهِرٌ أَنَّهُ يَأْتِي بِالثَّانِيَةِ عَقِبَ الْأُولَى . . . وَهَكَذَا مِنْ غَيْرِ قِيَامٍ ، وَإِلَّا . . فَيُظْهِرُ الْبَطْلَانُ ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ صُورَةٍ رُكْنٍ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ) .

(٢) انْظُرْ «الْهُدَايَةَ» (١/٩٨) ، وَ«حَاشِيَةَ ابْنِ عَابِدِينَ» (٢/١١٤) .

كَالْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ ، فَيَكُونُ فِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَتَيْنِ . .
فَكَالْمَجْلِسَيْنِ ، فَيُعِيدُ السُّجُودَ بِلَا خِلَافٍ ^(١) .

فَضَائِلُ

[في حكم سجود التلاوة للراكب على الدابة]

إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فِي السَّفَرِ . . سَجَدَ بِالْإِيمَاءِ ،
هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ،
وَأَحْمَدَ ، وَزُفَرَ ، وَدَاوُودَ ، وَغَيْرِهِمْ ^(٢) .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ : لَا يَسْجُدُ .

وَالصَّوَابُ : مَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ .

وَأَمَّا الرَّاكِبُ فِي الْحَضَرِ . . فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ بِالْإِيمَاءِ .

فَضَائِلُ

[في حكم قراءة آية السجدة في غير محلها من الصلاة]

إِذَا قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ (الْفَاتِحَةِ) . . سَجَدَ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ
قَرَأَهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مَحَلُّ

(١) انظر « المجموع » (٧٨٧٩ / ٤) ، و « تحفة المحتاج » (٢١٥ / ٢) .

(٢) انظر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في « المجموع » (٧٧ / ٤) ، و (٨١ / ٤) ، ومذهب

الإمام مالك رضي الله عنه في « حاشية الدسوقي » (٣٠٧ / ١) ، و « مواهب الجليل » (٦٠ / ٢) ،

ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في « البحر الرائق » (١٢٨ / ٢) ، و « حاشية ابن عابدين »

(١٠٦ / ٢) ، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في « كشاف القناع » (٣٠٤ / ١) .

الْقِرَاءَةِ ، وَلَوْ قَرَأَ السَّجْدَةَ ، فَهَوَىٰ لِسْجُدَ ، فَشَكَ هَلْ قَرَأَ (الْفَاتِحَةَ) . .
فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلتَّلَاوَةِ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِيَامِ ، فَيَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) لِأَنَّ سُجُودَ
التَّلَاوَةِ لَا يُؤَخَّرُ^(١) .

فَضَائِلُ

[في حكم قراءة آية السجدة بالفارسية]

لَوْ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ . . لَا يَسْجُدُ عِنْدَنَا ؛ كَمَا لَوْ فَسَّرَ آيَةَ
سَجْدَةٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَسْجُدُ^(٢) .

فَضَائِلُ

[في عدم ارتباط سجود المستمع بسجود القارئ]

إِذَا سَجَدَ الْمُسْتَمِعُ مَعَ الْقَارِئِ . . لَا يَرْتَبِطُ بِهِ ، وَلَا يَنْوِي الْإِفْتِدَاءَ بِهِ ،
وَلَهُ الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَهُ .

فَضَائِلُ

[في حكم قراءة آية السجدة للإمام]

لَا تَكْرَهُ قِرَاءَةَ آيَةِ السَّجْدَةِ لِلْإِمَامِ عِنْدَنَا ، سَوَاءٌ كَانَتْ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً أَوْ

(١) انظر « المجموع » (٨٠ / ٤) .

(٢) انظر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في « المجموع » (٨٠ / ٤) ، و« روضة الطالبين »

(٣٢٣ / ١) ، ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في « المبسوط » (٥ / ٢) ، و« بدائع

الصنائع » (٤٣٠ / ١) ، و« حاشية ابن عابدين » (١٠٥ / ٢) .

جَهْرِيَّةً ، وَيَسْجُدُ مَتَى قَرَأَهَا ^(١) .

وَقَالَ مَالِكٌ : يُكْرَهُ ذَلِكَ مُطْلَقًا ^(٢) .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ : تَكْرَهُ فِي السَّرِّيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ ^(٣) .

فَضْلُكَ

[في حكم سجود التلاوة في الأوقات المنهي عنها]

لَا يُكْرَهُ عِنْدَنَا سُجُودُ التَّلَاوَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ

(١) انظر «المجموع» (٨٠/٤) ، و«تحفة المحتاج» (٢١٣/٢) .

أما إذا قرأها في الصلاة بقصد السجود فقط .. فيحرم وتبطل صلاته إن علم وتعمد ، ومثله لو اقتدئ بالإمام في صبح الجمعة لفرض السجود فقط .

أما لو قرأها بقصد السجود وغيره من مندوبات القراءة أو الصلاة .. فلا بطلان ولا كراهة ؛ لمشروعيته حينئذ .

ولا فرق في حرمة القراءة بقصد السجود فقط في الصلاة عند ابن حجر بين «آلم تنزيل» وغيرها ، في صبح الجمعة وغيره ، واستثنى الرملي «آلم تنزيل» في صبح الجمعة . أفاده «بشرى الكريم» (ص ٢٠٧) ، ولو قصد سماع الآية لغرض السجود فقط .. فينبغي أن يكون كقراءتها لغرض السجود فقط . أفاده ابن قاسم في «حاشيته على التحفة» (٢١١/٢) .

(٢) أي : في السرِّ والجهر ، وذلك في صلاة الفريضة خاصة ، أما النافلة .. فلا كراهة فيها . انظر «الشرح الكبير» (٣١٠/١) .

(٣) انظر مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في «بدائع الصنائع» (١٩٢/١) ، و«البحر الرائق» (١٣٠/٢) .

وقوله : (وأحمد) من (ج) ، وليس في (أ) و(ب) ولا فيما بين أيدينا من النسخ المطبوعة . قال الإمام البهوتي الحنبلي في «كشاف القناع» (٤٤٩/١) : (ويكره لإمام قراءة سجدة في صلاة سرًّا ؛ لأنه لا يخلو حينئذ إما أن يسجد لها أو لا ؛ فإن لم يسجد لها .. كان تاركاً للسنة ، وإن سجد لها .. أوجب الإيهام والتخليط على المأموم ؛ فكان ترك السبب المفضي إلى ذلك أولى) .

فِيهَا^(١) ، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَسَلَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ،
وَالْقَاسِمُ ، وَعَطَاءٌ ، وَعِكْرَمَةُ^(٢) ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ^(٣) ،
وَمَالِكٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ^(٤) .

وَكَرِهَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٥) ، وَسَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ ، وَمَالِكٌ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى^(٦) ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .

(١) إلا إذا قصد وتحرى إيقاعها في وقت الكراهة لكونه وقت كراهة ، فتحرم حينئذ ؛ لأنه كالمراغم
للشرع .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١ / ٤٦٧-٤٦٨) عدم كراهة السجود للتلاوة في الأوقات المنهي
عنها عن الشعبي ، والحسن البصري ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم ، وعطاء ، وعكرمة .

(٣) قال الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى في « حاشيته » (١ / ٣٧٣) نقلاً عن الشيخ إبراهيم الحلبي :
(اعلم أن الأوقات المكروهة نوعان : الأول : الشروق ، والاستواء ، والغروب . الثاني : ما بين
الفجر والشمس ، وما بين صلاة العصر إلى الاصفرار .

فالنوع الأول : لا ينعقد فيه شيء من الصلوات التي ذكرناها إذا شرع بها فيها ، وتبطل إن طرأ إلا
[في ستة مواضع] : صلاة جنازة حضرت فيها ، وسجدة تليت آيتها فيها ، وعصر يومه ، والنفل ،
والنذر المقيد بها ، وقضاء ما شرع به فيها ثم أفسده ، فتنعقد هذه الستة بلا كراهة أصلاً في الأولى
منها ، ومع الكراهة التزيرية في الثانية ، والتحريمية في الثالثة ، وكذا البواقي ، لكن مع وجوب
القطع والقضاء في وقت غير مكروه .

والنوع الثاني : ينعقد فيه جميع الصلوات التي ذكرناها من غير كراهة إلا النفل الواجب لغيره ؛
فإنه ينعقد مع الكراهة ، فيجب القطع والقضاء في وقت غير مكروه .

(٤) قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى في « الإستذكار » (٨ / ١١٠) : (قال ابن قاسم عن الإمام
مالك : يسجد للتلاوة بعد الصبح وبعد العصر ما لم تتغير الشمس أو يسفر ، فإذا أسفر أو اصفرت
الشمس . . لم يسجد . وهذه الرواية قياس على مذهبه في صلاة الجنائز) .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١ / ٤٦٨) عن أبي تيممة الهيجمي قال : (كنت أقرأ السجدة
بعد الفجر فأسجد ، فأرسل إليّ ابن عمر فنهاني) .

(٦) قال الإمام مالك رضي الله عنه في « الموطأ » (١ / ٢٠٧) : (لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود
القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر) .

فَضْلُكَ

[في حكم قيام الركوع مقام سجود التلاوة]

لَا يَقُومُ الرُّكُوعُ مَقَامَ سُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ ، هَذَا مَذْهَبُنَا
وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَقُومُ مَقَامَهُ .
وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ : الْقِيَاسُ عَلَى سُجُودِ الصَّلَاةِ ، وَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ
السُّجُودِ . . فَيُؤْمَى إِلَيْهِ كَمَا يُؤْمَى بِسُجُودِ الصَّلَاةِ ^(١) .

فَضْلُكَ

فِي صِفَةِ السُّجُودِ

إِعْلَمْ : أَنَّ السَّاجِدَ لِلتَّلَاوَةِ لَهُ حَالَانِ :
أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ خَارِجَ الصَّلَاةِ .
وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ فِيهَا .

- أَمَّا الْأَوَّلُ ^(٢) : فَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ . . نَوَى سُجُودَ التَّلَاوَةِ ، وَكَبَّرَ

(١) انظر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في « المجموع » (٨١ / ٤) ، و« تحفة المحتاج »
(٢٠٤ / ٢) ، ومذهب الإمام مالك رضي الله عنه في « الشرح الكبير » (٣١٢ / ١) ، ومذهب
الإمام أحمد رضي الله عنه في « الكافي في فقه ابن حنبل » (١٥٨ / ١) ، و« كشف القناع »
(٤٤٧ / ١) ، ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في « البحر الرائق » (١٣٣ / ٢) ، و« حاشية
ابن عابدين » (١١١ / ٢) .

(٢) أركان سجود التلاوة خارج الصلاة ستة : نية السجود ، تكبيرة الإحرام ، والسجود ويشترط فيه

لِلْإِحْرَامِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، كَمَا يَفْعَلُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً أُخْرَى لِلْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ ، وَلَا يَرْفَعُ فِيهَا أَلْيَدَهُ ،
وَهَذِهِ التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَةُ مُسْتَحَبَّةٌ ، لَيْسَتْ بِشَرْطٍ ؛ كَتَكْبِيرَةِ سَجْدَةِ الصَّلَاةِ ^(١) ،
وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ . . ففِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا :

أَظْهَرُهَا - وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ - : أَنَّهَا رُكْنٌ ، لَا يَصِحُّ السُّجُودُ إِلَّا
بِهَا .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، وَلَوْ تَرَكْتَ . . صَحَّ السُّجُودُ ، وَهَذَا قَوْلُ
الْشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيِّ .

وَالثَّلَاثُ : لَيْسَتْ مُسْتَحَبَّةً ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ الَّذِي يُرِيدُ السُّجُودَ قَائِمًا . . كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ فِي حَالِ قِيَامِهِ ، ثُمَّ
كَبَّرَ لِلسُّجُودِ فِي أَنْحِطَاطِهِ إِلَى السُّجُودِ ، وَإِنْ كَانَ جَالِسًا . . فَقَدْ قَالَ
جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُومَ ، فَيُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ قَائِمًا ، ثُمَّ
يَهْوِي إِلَى السُّجُودِ ، كَمَا إِذَا كَانَ فِي الْإِبْتِدَاءِ قَائِمًا ، وَدَلِيلُ هَذَا : الْقِيَاسُ
عَلَى الْإِحْرَامِ وَالسُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ ، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى هَذَا وَجَزَمَ بِهِ مِنْ
أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ ، وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ ، وَصَاحِبَاهُ

ما في سجود الصلاة ، والجلوس بعده أو الاضطجاع ، والسلام ، والترتيب ، والشاهد ليس
بركن ، لكن لو أتى به . . لم يضر . انظر « بشرى الكريم » (ص ٣٠٨) .

(١) تنبيه : ينبغي لمن يسجد للتلاوة خارج الصلاة أن ينتبه إلى مسألة مهمة ، وهي أن يأتي أولاً بتكبيرة
الإحرام ثم بتكبيرة أخرى للهوي ، فإذا جاء بتكبيرة واحدة : فإن قصد بها الإحرام فقط . . صح كما
في الصلاة إذا أدرك المسبوق إمامه راکعاً ، وإن قصد بها الإحرام والسجود ، أو أطلق ولم ينو
شيئاً ، أو نوى السجود فقط ، أو شك هل نوى التحرم وحده أو السجود . . فلا تعتقد في جميع
ذلك ، فليتنبه لهذا هنا وفي المسبوق الذي يدرك إمامه راکعاً ؛ فإنه مما يغفل عنه .

صَاحِبَا « التَّيْمَةِ » وَ « التَّهْذِيبِ » ^(١) ، وَالْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ ^(٢) ، وَحَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ أَنْكَرَهُ وَقَالَ : (لَمْ أَرِ لِهَذَا أَصْلًا وَلَا ذِكْرًا) ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ظَاهِرٌ ؛ فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا عَمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ مِنَ السَّلَفِ ، وَلَا تَعَرَّضَ لَهُ الْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

ثُمَّ إِذَا سَجَدَ . . . فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَ آدَابَ السُّجُودِ فِي الْهَيْئَةِ وَالنَّسْبِ .

أَمَّا الْهَيْئَةُ . . . فَيَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَضُمُّ أَصَابِعَهُ ، وَيُنْشُرَهَا إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، وَيُخْرِجَهَا مِنْ كُمِّهِ ، وَيُبَاشِرُ بِهَا الْمُصَلَّى ، وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فِخْذَيْهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا ، فَإِنْ كَانَتْ أَمْرًا أَوْ خُنْثَى . . . لَمْ تُجَافِ ، وَيَرْفَعُ السَّاجِدُ أَسَافِلَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيُمْكِنُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْمُصَلَّى ، وَيَطْمِئِنُّ فِي سُجُودِهِ .

وَأَمَّا النَّسْبُ فِي السُّجُودِ . . . فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يُسَبِّحُ بِمَا يُسَبِّحُ بِهِ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ ، فَيَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) ^(٣) ، ثُمَّ يَقُولُ : (اَللَّهُمَّ ؛ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، تَبَارَكَ اللَّهُ

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٧٩/٢) .

(٢) الشرح الكبير (١٠٩/٢) .

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢) ، والترمذي (٢٦٢) ، وأبو داود (٨٧١) عن سيدنا حذيفة بن اليمان

رضي الله عنهما قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فقال في ركوعه : « سبحان

ربي العظيم » ، وفي سجوده : « سبحان ربي الأعلى » .

أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ^(١) ، وَيَقُولُ : (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ^١ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ)^(٢) فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَقُولُهُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ .

قَالُوا : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : (اَللّٰهُمَّ ؛ اَكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا ، وَأَقْبِلْهَا مِنِّي كَمَا قَبَلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٣) . وَهَذَا الدُّعَاءُ خِصِيصٌ بِهِذِهِ السَّجْدَةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافَظَ عَلَيْهِ .

وَذَكَرَ الْأُسْتَاذُ إِسْمَاعِيلُ الضَّرِيرُ فِي كِتَابِهِ « التَّفْسِيرِ » : أَنَّ اخْتِيَارَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي دُعَاءِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ أَنْ يَقُولَ : ﴿ سُبْحَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴾ .

وَهَذَا التَّقْلُ عَنْ الشَّافِعِيِّ غَرِيبٌ جَدًّا ، وَهُوَ حَسَنٌ ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَقْتَضِي مَدْحَ مَنْ قَالَهُ فِي السُّجُودِ ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ

1- سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ : بضم أولهما وبالفتح ، لغتان مشهورتان .

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) ، والترمذي (٣٤٢٢) ، وأبو داود (٧٦٠) من حديث طويل لسيدنا علي كرم الله تعالى وجهه .

(٢) أخرج مسلم (٤٨٧) ، وأبو داود (٨٧٢) ، والبيهقي (٨٧/٢) ، وأحمد (٣٤/٦) عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » .

(٣) أخرج ابن خزيمة (٥٦٢) ، وابن حبان (٢٧٦٨) ، والترمذي (٥٧٩) ، وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة ، فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي ، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تقول : اللهم ؛ اكتب لي بها عندك أجراً ، وضع عني بها وزراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود) قال ابن عباس : (فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة ، فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة) .

كُلُّهَا ، وَيَدْعُو مَعَهَا بِمَا يُرِيدُ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، وَإِنْ أَقْصَرَ عَلَى بَعْضِهَا .. حَصَلَ أَصْلُ التَّسْبِيحِ ، وَلَوْ لَمْ يُسَبِّحْ بِشَيْءٍ أَصْلًا .. حَصَلَ السُّجُودُ ؛ كَسُّجُودِ الصَّلَاةِ .

ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ .. رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ، وَهَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى السَّلَامِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَنْصُوصَانِ لِلشَّافِعِيِّ مَشْهُورَانِ :

أَصْحُهُمَا عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَصْحَابِهِ : أَنَّهُ يَفْتَقِرُ ؛ لِإِفْتِقَارِهِ إِلَى الْإِحْرَامِ ، وَيَصِيرُ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَيُؤَيَّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ .. سَجَدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ) .

وَالثَّانِي : لَا يَفْتَقِرُ ؛ كَسُّجُودِ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ .

فَعَلَى الْأَوَّلِ : هَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى الشَّهْدِ فِيهِ وَجْهَانِ : أَصْحُهُمَا : لَا يَفْتَقِرُ ؛ كَمَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْقِيَامِ .

وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَيَقُولُ : فِي الشَّهْدِ وَالسَّلَامِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ :

أَصْحُهَا : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ السَّلَامِ دُونَ الشَّهْدِ .

وَالثَّانِي : لَا يَخْتَاجُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَالثَّالِثُ : لَا بُدَّ مِنْهُمَا .

وَمِمَّنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ يُسَلِّمُ : مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

السُّلَمِيُّ ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ ، وَأَبُو قَلَابَةَ^١ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ^(١) .

وَمِمَّنْ قَالَ لَا يُسَلَّمُ : الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ
النَّخَعِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ^٢ ، وَأَحْمَدُ^(٢) .

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ السُّجُودُ خَارِجَ الصَّلَاةِ^(٣) .

- وَالْحَالُ الثَّانِي^(٤) : أَنْ يَسْجُدَ لِلتَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَا يُكَبِّرُ
لِلْإِحْرَامِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ لِلْسُّجُودِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ لِلرَّفْعِ مِنَ
السُّجُودِ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ
أَبْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا : (لَا يُكَبِّرُ لِلْسُّجُودِ وَلَا لِلرَّفْعِ) ، وَالْمَعْرُوفُ
الْأَوَّلُ .

وَأَمَّا الْأَدَبُ فِي هَيْئَةِ السُّجُودِ وَالتَّسْبِيحِ . . فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي السُّجُودِ

1- أبو قلابة : بكسر القاف ، وتخفيف اللام ، والباء الموحدة ، اسمه عبد الله بن زيد .

2- يحيى بن وثاب : بئاء مثلثة مشددة .

(١) أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٥٢/١) التسليم في السجدة عن ابن سيرين ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وأبي الأحوص .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٥٢/١) عن الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، ويحيى بن وثاب أنهم كانوا لا يسلمون من السجدة ، واختلفت الرواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه ، ففي رواية عنه : أن السلام من سجدة التلاوة خارج الصلاة واجب ، وفي رواية : أنه لا يسلم ، والمختار في مذهبه وجوب السلام ، وعلى المختار هل تكفيه تسليمة واحدة ؟ الصحيح : تكفيه ؛ كصلاة الجنائز عندة . انظر « المغني » (٣٦٢/٢) ، و« الروض المربع » (٢٢٨/١) ، و« الكافي » (١٥٩/١) ، و« شرح منتهى الإرادات » (٢٥٤/١) .

(٣) انظر « المجموع » (٧٤-٧٥/٤) ، و« تحفة المحتاج » (٢١٤/٢) .

(٤) وأركان سجود التلاوة داخل الصلاة اثنان : نية السجود عن الرملي ، وخالفه ابن حجر ، والسجود .

خَارِجَ الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ السَّاجِدُ إِمَامًا . . فَيَنْبَغِي أَلَّا يُطَوَّلَ التَّسْبِيحُ ،
إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِ الْمَأْمُومِينَ أَنَّهُمْ يُؤْثِرُونَ التَّطْوِيلَ ^(١) .

ثُمَّ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ . . قَامَ ، وَلَا يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ بِلَا خِلَافٍ ،
وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ غَرِيبَةٌ ، قُلَّ مَنْ نَصَّ عَلَيْهَا ، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَيْهَا الْقَاضِي
حُسَيْنٌ ، وَالْبَغَوِيُّ ^(٢) ، وَالرَّافِعِيُّ ^(٣) ، وَهَذَا بِخِلَافِ سُجُودِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ
الْقَوْلَ الصَّحِيحَ الْمَنْصُوصَ لِلشَّافِعِيِّ الْمُخْتَارَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ
الصَّحِيحَةُ فِي « الْبُخَارِيِّ » وَغَيْرِهِ : اسْتِحْبَابُ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ عَقِبَ
السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ كُلِّ الصَّلَوَاتِ ، وَمِنْ الثَّلَاثَةِ فِي
الرُّبَاعِيَّاتِ ^(٤) .

ثُمَّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَةِ الثَّلَاوَةِ . . فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِصَابِ قَائِمًا ،
وَالْمُسْتَحَبُّ إِذَا انْتَصَبَ قَائِمًا أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا ثُمَّ يَرُكِعَ ، فَإِنْ انْتَصَبَ ثُمَّ رَكَعَ
مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ . . جَازَ ^(٥) .

(١) بَأَن كَانُوا مُحْصَرِينَ بِمَحَلٍّ غَيْرٍ مَطْرُوقٍ وَقَدْ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ ، وَلَمْ يَطْرَأْ غَيْرُهُمْ وَإِنْ قَلَّ حُضُورُهُ ،
وَلَا تَعْلُقُ بَعِيْنُهُمْ حَقٌّ ؛ كَأَجْرَاءِ إِجَارَةِ عَيْنٍ عَلَى عَمَلٍ نَاجِزٍ وَأَرْقَاءِ وَحَلِيلَاتٍ ، فَإِذَا وَجَدْتَ هَذِهِ
الشُّرُوطَ . . جَازَ لَهُ التَّطْوِيلُ .

(٢) التَّهْذِيبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (١٧٩ / ٢) .

(٣) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (١١٠ / ٢) .

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٨٢٣) ، وَلَفْظُهُ : عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحَوِيثِ اللَّيْثِيِّ : (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَصْلِي ، فَإِذَا كَانَ فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ . . لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا) ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « فَتْحِ الْبَارِي » (٣٠٢ / ٢) : (فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ) .

(٥) انْظُرْ « الْمَجْمُوع » (٧٢ / ٤) ، وَ« تَحْفَةُ الْمُحْتَاج » (٢١٤ / ٢) .

فَضْلُكَ

فِي الْأَوْقَاتِ الْمُخْتَارَةِ لِلْقِرَاءَةِ

أَعْلَمَ : أَنَّ أَفْضَلَ الْقِرَاءَةِ مَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ : أَنَّ تَطْوِيلَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ ^(١) .

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ : فَأَفْضَلُهَا قِرَاءَةُ اللَّيْلِ ، وَالنِّصْفُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَالْقِرَاءَةُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَحْبُوبَةٌ .

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي النَّهَارِ . . . فَأَفْضَلُهَا : بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

وَلَا كَرَاهَةَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لِمَعْنَى فِيهِ ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو أَبِي دَاوُودَ عَنْ مُعَانَ بْنِ رِفَاعَةَ ^١ عَنْ مَشَايِخِهِ : (أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ

1 - مُعَانَ بْنُ رِفَاعَةَ : بضم الميم ، وبالعين المهملة ، وآخره نون .

(١) والقيام أفضل من الركوع أيضاً ؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصلاة طول القنوت » أخرجه مسلم (٧٥٦) ، والترمذي (٣٨٧) ، والمراد بالقنوت : القيام ، ولأن ذكر القيام القراءة ، وذكر الركوع والسجود التسبيح ، ولأنه نقل عنه صلى الله عليه وسلم تطويل القيام أكثر من تطويل الركوع والسجود .

وذهب ابن عمر إلى أن الركوع والسجود أفضل من القيام ، وتطويلهما أفضل من تطويله ؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » أخرجه مسلم (٤٨٢) ، وأبو داود (٨٧٥) ، قال العلماء : وذلك لأن السجود أعظم أركان الصلاة تواضعاً ؛ فإن الإنسان يضع فيه أشرف أعضائه في مواضع الأقدام والنعال .

والقائل بتفضيل الركوع يقول : هو زمام الصلاة ؛ فيدراكه وفواته تدرك الركعة وتفوت . وقال إسحاق بن راهويه : تكثير الركوع والسجود أفضل نهاراً ، وتطويل القيام أفضل ليلاً ، إلا أن يكون له بالليل حزب يأتي عليه ؛ فتكثير الركوع والسجود أفضل ؛ لأنه يقرأ حزبه ويربح كثرة الركوع والسجود .

بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقَالُوا : هُوَ دِرَاسَةُ يَهُودٍ . . فَنُغَيِّرُ مَقْبُولٍ ، وَلَا أَصْلَ لَهُ .

وَيُخْتَارُ مِنَ الْأَيَّامِ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِثْنَيْنِ ، وَالْخَمِيسِ ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ ، وَمِنَ الْأَعْشَارِ : الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَالْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَمِنَ الشُّهُورِ : رَمَضَانُ .

فَضْلُكَ

[في القارىء ماذا يفعل إذا أرتج عليه]

إِذَا أُرْتِجَ عَلَى الْقَارِئِ^(١) ، فَلَمْ يَدْرِ مَا بَعْدَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَنْتَهَى إِلَيْهِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ غَيْرُهُ . . فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ بِمَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَبَشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : (إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ عَنْ آيَةٍ . . فَلْيَقْرَأْ مَا قَبْلَهَا ثُمَّ يَسْكُتْ ، وَلَا يَقُولُ : كَيْفَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَإِنَّهُ يُلَبِّسُ عَلَيْهِ)^(٢) .

فَضْلُكَ

[في صيغة الاستدلال بالآيات القرآنية]

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِآيَةٍ . . فَلَهُ أَنْ يَقُولَ : (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَا) ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ : (اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ كَذَا) ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا ، هَذَا

(١) أرتج على القارىء : مبني لما لم يسم فاعله ، إذا لم يقدر على القراءة ، كأنه أطبق عليه .

(٢) أخرج عبد الرزاق في « مصنفه » (٥٩٨٨) من طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (إذا سأل أحدكم صاحبه كيف يقرأ آية كذا وكذا . . فليسأله عما قبلها) .

هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ التَّابِعِيِّ
الْمَشْهُورِ^١ قَالَ : (لَا تَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى قَالَ) .

وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ مُطَرِّفٌ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلَافَ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ ،
وَفَعَلَتْهُ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ
يَقُولُ الْحَقَّ ﴾ .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ
أَمْثَالِهَا ﴾ »^(١) .

وَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى
تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : (يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ :
﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾)^(٢) فَهَذَا كَلَامُ أَبِي طَلْحَةَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مَسْرُوقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : (قُلْتُ لِعَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ ﴾ ؟ ! فَقَالَتْ : أَوْلَمْ
تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَرَ ﴾ ؟ !

1- الشَّخِيرُ : بكسر الشين والخاء المعجمتين ، والخاء مشددة .

(١) صحيح مسلم (٢٦٨٧) .

(٢) صحيح البخاري (١٤٦١) .

أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ ﴾ (الآية ١٩) ، ثُمَّ قَالَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : (وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾) ثُمَّ قَالَتْ : (وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾) (١) .

وَنَظَائِرُ هَذَا فِي كَلَامِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَضْلُكَ

فِي آدَابِ الْخَتْمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى فِي وَقْتِهِ : قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْخَتْمَ لِلْقَارِئِ وَحْدَهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ ، أَوْ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ ، وَفِي رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ أَفْضَلُ ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتِمَ خَتْمَةً فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فِي دَوْرٍ ، وَيَخْتِمَ خَتْمَةً أُخْرَى فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي دَوْرٍ آخَرَ ، وَأَمَّا مَنْ يَخْتِمُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يَخْتِمُونَ مُجْتَمِعِينَ .. فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ خَتْمُهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، أَوْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ كَمَا تَقَدَّمَ (٢) ، وَأَوَّلِ النَّهَارِ أَفْضَلُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : يُسْتَحَبُّ صِيَامُ يَوْمِ الْخَتْمِ ، إِلَّا أَنْ يُصَادِفَ يَوْمًا نَهَى

(١) أخرجه مسلم (١٧٧) .

(٢) انظر (ص ٨١) .

الْشَّرْعُ عَنْ صِيَامِهِ ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُودَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحَ : (أَنْ طَلْحَةَ بْنُ مُصَرِّفٍ ، وَحَبِيبَ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، وَالْمُسَيَّبَ بْنَ رَافِعٍ التَّابِعِيَّينَ الْكُوفِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، كَانُوا يُصْبِحُونَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَخْتِمُونَ فِيهِ الْقُرْآنَ صِيَامًا) (١) .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : يُسْتَحَبُّ حُضُورُ مَجْلِسِ خَتَمِ الْقُرْآنِ اسْتِحْبَابًا مُتَّكَدًا ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْخُيَضَ بِالْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ ؛ فَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ) (٢) .

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَابْنُ أَبِي دَاوُودَ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ رَجُلًا يُرَاقِبُ رَجُلًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ . . أَعْلَمَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَيَشْهَدُ ذَلِكَ) (٣) .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُودَ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَنْ قَتَادَةَ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ صَاحِبِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ . . جَمَعَ أَهْلَهُ وَدَعَا) (٤) .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٧٠ / ٣) : (أخرجه أبو بكر بن أبي داوود) وقال بعد أن ذكر سند ابن أبي داوود : (وهذا السند على شرط الصحيح) ، وأخرج حديث المسيب بن رافع ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٦٩ / ٧) . قال العلامة ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات الربانية » (٢٤٣ / ٣) : (وكان الحكمة في فعلهم وصيامهم يوم الختم : شكر نعمة تيسر ذلك ، والتوصل إلى تعدد أسباب إجابة الدعاء) .

(٢) البخاري (٣٢٤) ، مسلم (٨٩٠) .

(٣) مسند الدارمي (٣٥١٥) ، وأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٠٨) ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » (٧٩) .

(٤) أخرجه الدارمي في « مسنده » (٣٥١٧) ، والطبراني في « الكبير » (٢٤٢ / ١) ، والبيهقي في « الشعب » (١٩٠٧) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٦٩ / ٧) وأبو عبيد في « فضائل القرآن »

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ^١ قَالَ :
(أُرْسِلَ إِلَيَّ مُجَاهِدٌ وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ ، فَقَالَا : إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَيْكَ ؛ لِأَنَّا
أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْقُرْآنَ ، وَالِدُّعَاءُ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ) (١) .

وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ (أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : إِنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عِنْدَ
خَاتِمَةِ الْقُرْآنِ) (٢) .

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : (كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ خَتْمِ
الْقُرْآنِ ، يَقُولُونَ : تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ) (٣) .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عَقِبَ الْخَتْمِ اسْتِحْبَاباً مُتَأَكِّدًا ، لِمَا
ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ
قَالَ : (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ دَعَا . . أَمَّنَ عَلَى دُعَائِهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ مَلِكٍ) (٤) .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ فِي الدُّعَاءِ ، وَأَنْ يَدْعُو بِالْأُمُورِ الْمُهِّمَةِ ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْ

1 - الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ : هُوَ بَتَاءُ مِثْنَاءَ مِنْ فَوْقَ ، ثُمَّ مِثْنَاءُ مِنْ تَحْتِ ، ثُمَّ مَوْحِدَةٌ .

(ص ١٠٨) ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » (٨٤) ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله
تعالى في « نتائج الأفكار » (١٧٢/٣) .

(١) أخرجه الدارمي في مسنده (٣٥٢٥) ، والبيهقي في « الشعب » (١٩٠٩) ، وابن الضريس في
« فضائل القرآن » (٤٩) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٦٩/٧) ، وأبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٠٧) ،
وابن الضريس في « فضائل القرآن » (٨٦) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٦٩/٧) ، وانظر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى « نتائج
الأفكار » (١٧٧/٣) .

(٤) مسند الدارمي (٣٥٢٤) ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار »
(١٧٧/٣) .

ذَلِكَ فِي صَلَاحِ الْمُسْلِمِينَ ، وَصَلَاحِ سُلْطَانِهِمْ ، وَسَائِرِ وُلاَةِ أُمُورِهِمْ ،
وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ بِإِسْنَادِهِ : (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ . . أَكْثَرَ مِنْ دُعَائِهِ لِلْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ)^(١) ، وَقَدْ قَالَ نَحْوَ ذَلِكَ غَيْرُهُ^(٢) .

فِيخْتَارُ الدَّاعِي الدَّعَوَاتِ الْجَامِعَةَ ؛ كَقَوْلِهِ : اَللّٰهُمَّ ؛ اَصْلِحْ قُلُوبَنَا ،
وَأَزِلْ عُيُوبَنَا ، وَتَوَلَّنَا بِالْحُسْنَى ، وَزَيَّنَّا بِالتَّقْوَى ، وَاجْمَعْ لَنَا خَيْرَ الْآخِرَةِ
وَالْأُولَى ، وَارْزُقْنَا طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنَا .

اَللّٰهُمَّ ؛ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَى ، وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَى ، وَأَعِزَّنَا مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ،
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، وَأَعِزَّنَا مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا
وَالْمَمَاتِ^١ ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ .

اَللّٰهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى .

اَللّٰهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَوْدِعُكَ أَدْيَانَنَا وَأَبْدَانَنَا ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِنَا ، وَأَنْفُسَنَا
وَأَهْلِينَ وَأَحْبَابَنَا ، وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ ، وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ
مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا .

اَللّٰهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَالْجَمْعَ

1- المحيا والممات : الحياة والموت .

(١) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٢٠٤٦) .

(٢) قال العلامة ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات الربانية » (٣/٢٤٧) (أما الدعاء للمسلمين . .

فلما فيه من أداء حقهم الناشئ عما قام عنده من عظيم الشفقة ومزيد الرحمة مع ما فيه من إجابة
الدعاء ؛ ففي الحديث : « دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك
موكل ، كلما دعا لأخيه بخير . . قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل » رواه مسلم [٢٧٣٣] .

بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَحِبَّائِنَا فِي دَارِ كَرَامَتِكَ ، بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ .

اللَّهُمَّ ؛ أَصْلَحْ وُلاَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَوَفِّقْهُمْ لِلْعَدْلِ فِي رَعَايَاهُمْ ،
وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ ، وَالرَّفْقِ بِهِمْ ، وَالْإِعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ ،
وَحَبِّبْهُمْ إِلَى الرَّعِيَّةِ ، وَحَبِّبِ الرَّعِيَّةَ إِلَيْهِمْ ، وَوَفِّقْهُمْ لِمَصْرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمِ ،
وَالْعَمَلِ بِوُضَائِفِ دِينِكَ الْقَوِيمِ .

اللَّهُمَّ ؛ أَلْطِفْ بِعَبْدِكَ سُلْطَانِنَا ، وَوَفِّقْهُ لِمَصَالِحِ الْآخِرَةِ وَالْأُثْنَا ،
وَحَبِّبْهُ إِلَى الرَّعِيَّةِ ، وَحَبِّبِ الرَّعِيَّةَ إِلَيْهِ .

وَيَقُولُ بَاقِي الدَّعَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي جُمْلَةِ الْوُلاَةِ ، وَزَيْدُ : اللَّهُمَّ ؛
أَحْمِ^(١) نَفْسَهُ وَبِلَادَهُ ، وَصُنْ تَبَاعَهُ وَأَجْنَادَهُ ، وَأَنْصُرْهُ عَلَى أَعْدَاءِ الدِّينِ ،
وَسَائِرِ الْمُخَالِفِينَ ، وَوَفِّقْهُ لِإِزَالَةِ الْمُنْكَرَاتِ ، وَإِظْهَارِ الْمَحَاسِنِ وَأَنْوَاعِ
الْخَيْرَاتِ ، وَزِدِ الْإِسْلَامَ بِسَبَبِهِ^(٢) ظُهوراً ظاهراً ، وَأَعِزَّهُ وَرَعِيَّتَهُ إِعْزَازاً
بَاهِراً .

اللَّهُمَّ ؛ أَصْلَحْ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَرْخِصْ أَسْعَارَهُمْ ، وَآمِنْهُمْ فِي
أَوْطَانِهِمْ ، وَأَقْضِ دُيُونَهُمْ ، وَعَافِ مَرْضَاهُمْ ، وَأَنْصُرْ جُيُوشَهُمْ ، وَسَلِّمْ
غُيَّابَهُمْ ، وَفُكِّ أَسْرَاهُمْ ، وَأَشْفِ صُدُورَهُمْ ، وَأَذْهَبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ،
وَأَلْفَ بَيْنَهُمْ ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمْ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ
رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ

(١) فِي (ب) : (ارحم) .

(٢) فِي (ب) : (بسيفه) .

عَلَيْهِ^١ ، وَأَنْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ ، إِلَهَ الْحَقِّ ، وَأَجْعَلْنَا مِنْهُمْ .

اللَّهُمَّ ؛ أَجْعَلْهُمْ آمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ فَاعِلِينَ بِهِ ، نَاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ مُجْتَنِبِينَ لَهُ ، مُحَافِظِينَ عَلَى حُدُودِكَ ، دَائِمِينَ عَلَى طَاعَتِكَ ، مُتَنَاصِفِينَ مُتَنَاصِحِينَ .

اللَّهُمَّ ؛ صُنْهُمْ فِي أَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ .
وَيَفْتَحْ دُعَاءَهُ وَيَخْتِمَهُ بِقَوْلِهِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا يُؤَافِي نِعَمَهُ ، وَيُكَافِيءُ مَزِيدَهُ^٢ .

اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : يُسْتَحَبُّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْخُتْمَةِ أَنْ يَشْرَعَ فِي أُخْرَى عَقِبَهَا ؛ فَقَدْ اسْتَحَبَّهُ السَّلَفُ ، وَاحْتَجُّوا فِيهِ بِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَلُّ وَالرُّحْلَةُ » قِيلَ : وَمَا هُمَا ؟ قَالَ : « أَفْتِاحُ الْقُرْآنِ وَخُتْمُهُ »^(١) .

* * *

١- أَوْزَعُهُمْ ؛ أَي : أَلْهَمَهُمْ .

٢- حَمْدًا يُؤَافِي نِعَمَهُ ؛ أَي : يَصِلُ إِلَيْهَا ، فَيُحْصِلُهَا . وَيُكَافِيءُ مَزِيدَهُ : هُوَ بِهَمْزَةٍ آخِرٍ (يُكَافِيءُ) ، وَمَعْنَاهُ : يَقُومُ بِشُكْرٍ مَا زَادَنَا مِنَ النِّعَمِ .

(١) الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْأَذْكَارِ » (٣٢٢) ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ » (١٧٨/٣) : (حَدِيثُ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُودَ مِنْ رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الزَّيْبِرِ بْنِ عَدِي ، عَنْ أَنَسٍ ، وَبَشَرَ كَذَبَهُ أَبُو دَاوُودَ الطَّيَالِسِيُّ

البَابُ السَّابِعُ

فِي آدَابِ النَّاسِ كُلِّهِمْ مَعَ الْقُرْآنِ

ثُبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» (١) .

قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى : النَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْزِيلُهُ ، لَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْخَلْقِ ، وَلَا يَقْدَرُ عَلَى مِثْلِهِ الْخَلْقُ بِأَسْرِهِمْ ، ثُمَّ تَعْظِيمُهُ وَتِلَاوَتُهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ، وَتَحْسِينُهَا وَالْخُشُوعُ عِنْدَهَا ، وَإِقَامَةُ حُرُوفِهِ فِي التَّلَاوَةِ ، وَالذَّبُّ عَنْهُ لِتَأْوِيلِ

وأبو حاتم الرازي وغيرهما ، وله نسخة عن الزبير بن عدي لا يتابع في أكثرها ، وعجيب للشيخ كيف اقتصر على هذا ونسب إلى السلف الاحتجاج به ، ولم يذكر حديث ابن عباس ؟! وهو المعروف في هذا الباب ، وقد أخرجه بعض الأئمة الستة ، وصححه بعض الحفاظ كما سنبينه إن شاء الله تعالى) .

وحديث ابن عباس هذا أخرجه الترمذي (٢٩٤٨) ، والحاكم (٥٦٨/١) ، والطبراني في «الكبير» (١٣١/١٢) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦٠/٢) ، ولفظه : عن ابن عباس قال : قال رجل : يا رسول الله ؛ أيُّ العمل أحب إلى الله ؟ قال : «الحال المرتحل» ، قال : وما الحال المرتحل ، قال : «الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره ، كلما حلّ .. ارتحل» .

(١) صحيح مسلم (٥٥) ، وقد تقدم (ص ٥٦) .

الْمُحَرِّفِينَ ، وَتَعَرُّضِ الطَّاغِينَ ، وَالتَّصْدِيقِ بِمَا فِيهِ ، وَالْوُقُوفُ مَعَ
أَحْكَامِهِ ، وَتَفَهُمُ عُلُومِهِ وَأَمْثَالِهِ ، وَالْإِعْتِبَارُ بِمَوَاعِظِهِ ، وَالتَّفَكُّرُ فِي
عَجَائِبِهِ ، وَالْعَمَلُ بِمُحْكَمِهِ ، وَالتَّسْلِيمُ بِمُتَشَابِهِهِ ، وَالْبَحْثُ عَنْ عُمُومِهِ
وْخُصُوصِهِ ، وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ ، وَنَشْرُ عُلُومِهِ ، وَالِدُّعَاءُ إِلَيْهِ ، وَإِلَى مَا
ذَكَرْنَا مِنْ نَصِيحَتِهِ .

فَضْلُكَ

[في وجوب تعظيم القرآن]

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِ تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ،
وَتَنْزِيهِهِ وَصِيَانَتِهِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ جَحَدَ مِنْهُ حَرْفًا مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ ،
أَوْ زَادَ حَرْفًا مِمَّا لَمْ يَقْرَأْ بِهِ أَحَدٌ وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ . . فَهُوَ كَافِرٌ .

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :
(إِعْلَمُ أَنَّ مَنْ اسْتَخَفَّ بِالْقُرْآنِ ، أَوْ بِالْمُصْحَفِ ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، أَوْ
سَبَّهُمَا ، أَوْ جَحَدَ حَرْفًا مِنْهُ ، أَوْ كَذَبَ بِشَيْءٍ مِمَّا صُرِّحَ بِهِ فِيهِ مِنْ حُكْمٍ أَوْ
خَبَرٍ ، أَوْ أَثَبَتَ مَا نَفَاهُ ، أَوْ نَفَى مَا أَثَبَتْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ ، أَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ
مِنْ ذَلِكَ . . فَهُوَ كَافِرٌ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

وَكَذَلِكَ إِنْ جَحَدَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ، أَوْ كُتِبَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُتْرَلَةَ ، أَوْ
كَفَرَبَهَا ، أَوْ سَبَّهَا ، أَوْ اسْتَخَفَّ بِهَا . . فَهُوَ كَافِرٌ .

قَالَ : وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْمَتْلُوَّ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ ،
الْمَكْتُوبَ فِي الْمُصْحَفِ الَّذِي بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ ، مِمَّا جَمَعَهُ الدَّفْتَانِ ، مِنْ

أَوَّلِ « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » إِلَى آخِرِ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ » كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَوَحْيُهُ الْمُنَزَّلُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ حَقٌّ ، وَأَنَّ مَنْ نَقَصَ مِنْهُ حَرْفًا قَاصِدًا لِذَلِكَ ، أَوْ بَدَّلَهُ بِحَرْفٍ آخَرَ مَكَانَهُ ، أَوْ زَادَ فِيهِ حَرْفًا مِمَّا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهِ الْمُصْحَفُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ ، وَأُجْمِعَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ ، عَامِدًا لِكُلِّ هَذَا . . فَهُوَ كَافِرٌ .

قَالَ أَبُو عُمَانَ ابْنُ الْحَدَّادِ : جَمِيعُ مَنْ يَنْتَحِلُ التَّوْحِيدَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْجَحْدَ بِحَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ كُفْرٌ .

وَقَدْ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ ابْنِ شَبُوذَ الْمُقْرِئِ أَحَدِ أَيْمَةِ الْمُقْرِئِينَ الْمُتَّصِدِّينَ بِهَا مَعَ ابْنِ مُجَاهِدٍ ؛ لِقِرَاءَتِهِ وَإِقْرَائِهِ بِشَوَادٍّ مِنَ الْحُرُوفِ مِمَّا لَيْسَ فِي الْمُصْحَفِ ، وَعَقَدُوا عَلَيْهِ لِلرُّجُوعِ عَنْهُ وَالتَّوْبَةِ مِنْهُ سِجِلًا أَشْهَدَ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَجْلِسِ الْوَزِيرِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ مُقْلَةَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ ^(١) .

وَأَفْتَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ فِيمَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ : لَعَنَ اللَّهُ مُعَلِّمَكَ وَمَا عَلَّمَكَ ، وَقَالَ : أَرَدْتُ سُوءَ الْأَدَبِ ، وَلَمْ أُرِدِ الْقُرْآنَ . . قَالَ : يُؤَدَّبُ الْقَائِلُ ، قَالَ : وَأَمَّا مَنْ لَعَنَ الْمُصْحَفَ . . فَإِنَّهُ يُقْتَلُ (هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَّاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) ^(٢) .

(١) انظر « المنتظم في تواريخ الملوك والأمم » (١٥٣/٨) ، و« معرفة القراء الكبار » (٥٥٣-٥٤٩/٢) .

(٢) الشفا بحقوق المصطفى (ص ٨٧٣-٨٧٦) .

فَصْلٌ

[في حكم تفسير القرآن]

وَيَحْرُمُ تَفْسِيرُهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَالْكَلَامُ فِي مَعَانِيهِ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ،
وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ
لِلْعُلَمَاءِ . . فَجَائِزٌ حَسَنٌ ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ .

فَمَنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّفْسِيرِ ، جَامِعًا لِلأَدَوَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا مَعْنَاهُ ، وَغَلَبَ
عَلَيْ ظَنُّهُ الْمُرَادُ . . فَسَرُهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُدْرِكُ بِالْإِجْتِهَادِ ؛ كَالْمَعَانِي ،
وَالْأَحْكَامِ الْخَفِيَّةِ وَالْجَلِيَّةِ ، وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ ، وَالْإِعْرَابِ ، وَغَيْرِ
ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُدْرِكُ بِالْإِجْتِهَادِ ؛ كَالْأُمُورِ الَّتِي طَرِيقُهَا النُّقْلُ ،
وَتَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ اللَّغَوِيَّةِ . . فَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ فِيهِ إِلَّا بِنَقْلِ صَحِيحٍ مِنْ جِهَةٍ
الْمُعْتَمَدِينَ مِنْ أَهْلِهِ .

وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ جَامِعٍ لِأَدَوَاتِهِ . . فَحَرَامٌ عَلَيْهِ
التَّفْسِيرُ ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَنْقُلَ التَّفْسِيرَ عَنِ الْمُعْتَمَدِينَ مِنْ أَهْلِهِ .

ثُمَّ الْمُفَسِّرُونَ بِرَأْيِهِمْ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ أَقْسَامٌ :

مِنْهُمْ : مَنْ يَحْتَجُّ بَيِّنَةً عَلَى تَصْحِيحِ مَذْهَبِهِ ، وَتَقْوِيَةِ خَاطِرِهِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا
يَغْلِبُ عَلَيْهِ ظَنُّهُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ الظُّهُورَ عَلَى
خَصْمِهِ .

وَمِنْهُمْ : مَنْ يَقْصِدُ الدُّعَاءَ إِلَى خَيْرٍ ، وَيَحْتَجُّ بَيِّنَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَظْهَرَ لَهُ
دَلَالَةُ لِمَا قَالَهُ .

وَمِنْهُمْ : مَنْ يُفسِّرُ الْفَاطَةَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ وَقُوفٍ عَلَى مَعَانِيهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَهِيَ مِمَّا لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِالسَّمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَهْلِ التَّفْسِيرِ ؛ كَبَيَانِ مَعْنَى اللَّفْظَةِ وَإِعْرَابِهَا ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْحَذْفِ وَالْإِخْتِصَارِ وَالْإِضْمَارِ ، وَالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ، وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ ، وَالْإِجْمَالِ وَالْبَيَانِ ، وَالْتَقْدِيمِ وَالْتَأْخِيرِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ ، وَلَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ مَعْرِفَةُ الْعَرَبِيَّةِ وَحَدَهَا ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَهَا مِنْ مَعْرِفَةِ مَا قَالَهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِيهَا ؛ فَقَدْ يَكُونُونَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى تَرْكِ الظَّاهِرِ ، أَوْ عَلَى إِرَادَةِ الْخُصُوصِ ، أَوْ الْإِضْمَارِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ ، وَكَمَا إِذَا كَانَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ مَعَانٍ ، فَعَلِمَ فِي مَوْضِعٍ أَنَّ الْمُرَادَ إِحْدَى الْمَعَانِي ، ثُمَّ فُسِّرَ كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ . . . فَهَذَا كُلُّهُ تَفْسِيرٌ بِالرَّأْيِ ، وَهُوَ حَرَامٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَضَائِلُ

[في حرمة المراء والجدال في القرآن]

يَحْرُمُ الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ وَالْجِدَالُ فِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَظْهَرَ لَهُ دِلَالَةُ آيَةٍ عَلَى شَيْءٍ يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ ، وَيَحْتَمِلُ احْتِمَالًا ضَعِيفًا مُوَافَقَةً مَذْهَبِهِ ، فَيَحْمِلُهَا عَلَى مَذْهَبِهِ ، وَيُنَاطِرُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ ظُهُورِهَا لَهُ فِي خِلَافٍ مَا يَقُولُ ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَظْهَرُ لَهُ ذَلِكَ . . . فَهُوَ مَعْدُورٌ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ » ^(١) .

(١) أخرجه ابن حبان (١٤٦٤) ، وأبو داود (٤٦٠٣) ، والحاكم (٢٢٣/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : (قِيلَ : الْمُرَادُ بِالْمِرَاءِ الشُّكُّ ، وَقِيلَ : الْجِدَالُ الْمُسَكَّ فِيهِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْجِدَالُ الَّذِي يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ فِي آيَاتِ الْقَدَرِ وَنَحْوَهَا) (١) .

فَضْلُكَ

[في أدب السؤال عن الأمور التوقيفية في القرآن]

وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ السُّؤَالَ عَنْ تَقْدِيمِ آيَةٍ عَلَى آيَةٍ فِي الْمُصْحَفِ ، أَوْ مُنَاسَبَةِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : (مَا الْحِكْمَةُ فِي كَذَا ؟) .

فَضْلُكَ

[في كراهة قوله : « نسيت آية كذا »]

يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : (نَسِيتُ آيَةَ كَذَا) ، بَلْ يَقُولُ : (أُنْسِيتُهَا) أَوْ (أَسْقَطْتُهَا) فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ، بَلْ هُوَ نُسِّي » (٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » أَيْضًا : « بِسْمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَلْ هُوَ نُسِّي » (٣) .

(١) معالم السنن (١٠/٥) .

(٢) أخرجه مسلم (٧٩٠) ، وابن جبان (٧٦١) ، والحاكم (٥٥٣/١) .

(٣) البخاري (٥٠٣٩) ، مسلم (٢٣٠/٧٩٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وَبَتَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضاً عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ، فَقَالَ : « رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أَسْقَطُهَا »^(١) ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» : « كُنْتُ أَنْسِيَهَا »^(٢) .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ : (لَا تَقُلْ : « أَسْقَطْتُ آيَةً كَذَا » ، بَلْ قُلْ : « أَغْفَلْتُ »)^(٣) . . فَهُوَ خِلَافُ مَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى الْحَدِيثِ ، وَهُوَ جَوَازُ (أَسْقَطْتُ) وَعَدَمُ الْكَرَاهَةِ فِيهِ .

فَصْلٌ

[في حكم تسمية السور]

يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : (سُورَةُ الْبَقَرَةِ) ، وَ (سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ) ، وَ (سُورَةُ النِّسَاءِ) ، وَ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ) ، وَ (سُورَةُ الْأَنْعَامِ) ، وَكَذَا الْبَاقِي ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ ، وَكَرِهَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ هَذَا ، وَقَالُوا : يُقَالُ : السُّورَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ ، وَكَذَلِكَ الْبَاقِي ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ : « سُورَةُ

(١) البخاري (٥٠٣٧) ، مسلم (٢٢٤/٧٨٨) .

(٢) البخاري (٥٠٣٨) ، مسلم (٢٢٥/٧٨٨) .

(٣) كذلك عزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري» (٨٧/٩) لابن أبي داود ،

وقال : (وهو أدب حسن ، وليس واجباً) .

الْبَقَرَةِ»^(١) ، وَ «سُورَةُ الْكَهْفِ»^(٢) وَغَيْرُهُمَا مِمَّا لَا يُحْصَى ، وَكَذَلِكَ عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : (هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ «سُورَةُ الْبَقَرَةِ»)^(٣) ، وَعَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» : (قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سُورَةَ النِّسَاءِ»)^(٤) ، وَالْأَحَادِيثُ وَأَقْوَالُ السَّلَفِ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ .

وَفِي (السُّورَةِ) لُغَتَانِ : الْهَمْزُ ، وَتَرْكُهُ ، وَالتَّرْكُ أَفْصَحُ ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ اللَّغَتَيْنِ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»^(٥) .

فَصْنَعُ

[فِي حَكْمِ نِسْبَةِ الْقِرَاءَةِ إِلَى الْأُئِمَّةِ الْقُرَاءِ]

وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : هَذِهِ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو ، أَوْ قِرَاءَةُ نَافِعٍ ، أَوْ حَمْزَةَ ، أَوْ الْكِسَائِيِّ ، أَوْ غَيْرِهِمْ ، هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ غَيْرِ انْكَارٍ .

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٤٠٠٨) ، وَمُسْلِمٌ (٨٠٧) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ (سُورَةِ الْبَقَرَةِ) مِنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ . كَفَتَاهُ» . وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٧٨٠) ، وَأَحْمَدُ (٢٤٢/٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا تَجْعَلُوا بَيْوتَكُمْ مَقَابِرَ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تَقْرَأُ فِيهِ (سُورَةَ الْبَقَرَةِ)» . (٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٨٠٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٢٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٨٦) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ (سُورَةِ الْكَهْفِ) . . عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ» .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٤٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٢٩٦) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٨٢) ، وَمُسْلِمٌ (٨٠٠) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ (ص ١٣٠) .

(٥) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٢٤١/١) .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُودَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ : (كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُقَالَ : سُنَّةُ فُلَانٍ ، وَقِرَاءَةُ فُلَانٍ) ^(١) ، وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ .

فَضْلُكَ

[في حكم تعليم القرآن للكافر]

لَا يُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ سَمَاعِ الْقُرْآنِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا مَنَّهُ ﴾ وَيُمْنَعُ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ ، وَهَلْ يَجُوزُ تَعْلِيمُهُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنْ كَانَ لَا رُجْيَ إِسْلَامُهُ . . لَمْ يَجْزُ تَعْلِيمُهُ ، وَإِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ . . فَفِيهِ وَجْهَانِ :
أَصْحُهُمَا : يَجُوزُ ؛ رَجَاءً لِإِسْلَامِهِ .

وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ ؛ كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُصْحَفِ مِنْهُ وَإِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ .

وَأَمَّا إِذَا رَأَيْنَاهُ يَتَعَلَّمُ . . فَهَلْ يُمْنَعُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ^(٢) .

فَضْلُكَ

[في حكم كتابة القرآن للرقية]

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي إِنَاءٍ ، ثُمَّ يُغْسَلُ ، وَيُسْقَاهُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٩١ / ٧) .

(٢) انظر « المجموع » (٨٩ / ٢) ، و « تحفة المحتاج » (٢٧٢ / ١) .

الْمَرِيضُ ، فَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو قِلَابَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ : (لَا بِأَسَ)
بِهِ (١) ، وَكَرِهَهُ النَّخَعِيُّ (٢) .

قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا : (وَلَوْ كُتِبَ
الْقُرْآنُ عَلَى الْحَلَوَى وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ . . فَلَا بِأَسَ بِأَكْلِهَا) .
قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ : (وَلَوْ كُتِبَ عَلَى خَشَبَةٍ . . كُرِهَ إِحْرَاقُهَا) .

فَضَائِلُ

[في حكم نقش القرآن على الحيطان والشباب ، وفي حكم كتابة الحروز]
مَذْهَبُنَا : أَنَّهُ يُكْرَهُ نَقْشُ الْحِيطَانِ وَالشَّبَابِ بِالْقُرْآنِ وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ
تَعَالَى (٣) .

وَقَالَ عَطَاءٌ : (لَا بِأَسَ يَكْتَبُ الْقُرْآنُ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ) (٤) .
وَأَمَّا كِتَابَةُ الْحُرُوزِ مِنَ الْقُرْآنِ . . فَقَالَ مَالِكٌ : (لَا بِأَسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِي
قَصَبَةٍ أَوْ جِلْدٍ وَخَرَزَ عَلَيْهِ) (٥) .

(١) أخرج أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ٣٨٥) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٣٤/٥) عن
مجاهد وأبي قلابه : (أنهما لم يريا بأساً أن يكتب آية من القرآن ، ثم يسقاه صاحب الفزع) .

(٢) أخرج أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ٣٨٢) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٣٤/٥) عن
ابن عون رحمه الله تعالى قال : (سألت إبراهيم عن رجل كان بالكوفة يكتب من الفزع آيات فيسقي
المرريض ، فكره ذلك) .

(٣) انظر « المجموع » (٨٨/٢) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٩٧/١) .

(٥) ذكره العبدري في « التاج والإكليل » (٣٠٤/١) ، وانظر « مواهب الجليل » (٣٠٤/١) ،
و« التمهيد » (١٦١/١٧) . وقوله : (خرز عليه) أي : خيط عليه .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِذَا كَتَبَ فِي الْحِرْزِ قُرْآنًا مَعَ غَيْرِهِ . . فَلَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ ؛ لِكَوْنِهِ يُحْمَلُ فِي حَالِ الْخَلَاةِ ، وَإِذَا كُتِبَ . . يُصَانُ بِمَا قَالَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبِهَذَا أَفْتَى الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(١) .

فَصْنَدُكُ

فِي التَّفْتِثِ مَعَ الْقُرْآنِ لِلرُّقْيَةِ

رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَسْمُهُ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : أَنَّهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ^(٢) .

وَالْمُخْتَارُ : أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ

(١) « فتاوى ومسائل ابن الصلاح » (٢٥١/١) ، وانظر « المجموع » (٨٨/٢) .

(مسألة : يكره إدخال الحروز المجلدة أو المشمعة الخلاة ؛ لأن تجليدها لا ينفي انتهاك حرمتها باستصحابها في ذلك المحل . عبد الله بن عمر بامخرمة ، وحاصل ما في « فتاوى ابن الصلاح » : جواز الحروز للصبيان والنساء بعد التشميع أو التجليد وإن لم يحتزوا عن دخول الخلاة ، لكن يستوثق منهم التحرز عن الدخول) انظر : « مجموع الحبيب طه بن عمر السقاف » (ص ٦٧) .

وفيه أيضاً (ص ٤٨) : (مسألة : إذا كتب القرآن جميعه على هيئة الحرز . . فظاهر كلامهم عدم حرمة حمله للمحدث ؛ لأنه إنما يحرم ما كتب للدراسة بدليل أنه لا يحرم مس ما كتب في الجُدُرَات ، ويدل عليه أن حرمة بعض القرآن كحرمة كله . من « فتاوى البكري الطنبداوي ») .
فائدة : قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « تحفة المحتاج » (١٥٦/١) : (ولا يكره شرب محو القرآن وإن بحث ابن عبد السلام حرمة) .

(٢) أخرجه عن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٤١/٥) .

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ ، جَمَعَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ، فَقَرَأَ فِيهِمَا : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، وَ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ » ، وَ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ » ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» (١) .

وَفِي رَوَايَاتٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» زِيَادَةٌ عَلَى هَذَا ؛ فَفِي بَعْضِهَا : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (فَلَمَّا أَشْتَكَى .. كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ) (٢) .

وَفِي بَعْضِهَا : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِ «الْمُعَوَّذَاتِ») قَالَتْ عَائِشَةُ : (فَلَمَّا ثَقُلَ .. كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا) (٣) .

وَفِي بَعْضِهَا : (كَانَ إِذَا أَشْتَكَى .. يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِ «الْمُعَوَّذَاتِ» وَيَنْفِثُ) (٤) .

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : النَّفْثُ : نَفْخُ لَطِيفٍ بِلَا رِيْقٍ .

* * *

(١) البخاري (٥٠١٧) ، مسلم (٥٠/٢١٩٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٥) .

(٤) أخرجه مسلم (٥١/٢١٩٢) .

البَابُ الْثَانِي

فِي الْآيَاتِ وَالسُّورِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي أَوْقَاتٍ وَأَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ

أَعْلَمَ : أَنَّ هَذَا الْبَابَ وَاسِعٌ جَدًّا ، لَا يُمَكِّنُ حَضْرُهُ ؛ لِكَثْرَةِ مَا جَاءَ فِيهِ ، وَلَكِنْ نُشِيرُ إِلَى أَكْثَرِهِ أَوْ كَثِيرٍ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ وَجِيزَةٍ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الَّذِي نَذْكُرُهُ فِيهِ مَعْرُوفٌ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ ، وَلِهَذَا لَا أَذْكُرُ الْأَدِلَّةَ فِي أَكْثَرِهِ .

فَمِنْ ذَلِكَ : الشُّنَّةُ : كَثْرَةُ الْإِعْتِنَاءِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْهُ أَكْثَرُ ، وَلِيَالِي الْوَتْرِ مِنْهُ أَكْثَدُ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعَشْرِ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ ، وَفِي اللَّيْلِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى قِرَاءَةِ (يَس) ، وَ (الْوَاقِعَةِ) ، وَ (تَبَارَكَ الْمُلْكُ) .

فَضْلُهُ

[فِيمَا يَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ]

الشُّنَّةُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى (اَلَمْ تَزِيلْ) بِكَمَالِهَا ، وَفِي الثَّانِيَةِ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) بِكَمَالِهَا^(١) ، وَلَا يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ مِنْ

(١) لما أخرج مسلم (٨٧٩) ، وغيره عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه

الِاقْتِصَارِ عَلَى آيَاتٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَعَ تَمْطِيطِ الْقِرَاءَةِ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَهُمَا بِكَمَالِهِمَا ، وَيُدْرَجَ قِرَاءَتُهُ مَعَ التَّرْتِيلِ .

وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى (سُورَةُ الْجُمُعَةِ) بِكَمَالِهَا ، وَفِي الثَّانِيَةِ (سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ) بِكَمَالِهَا ، وَإِنْ شَاءَ فِي الْأُولَى : (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) فَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) ، وَلِيَجْتَنِبَ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْبَعْضِ ، وَلِيَفْعَلَ مَا قَدَّمْنَاهُ .

وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى (سُورَةُ ق) ، وَفِي الثَّانِيَةِ (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ) بِكَمَالِهِمَا ، وَإِنْ شَاءَ . (سَبِّحِ) ، وَ (هَلْ أَتَاكَ) ، فَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) ، وَلِيَجْتَنِبَ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْبَعْضِ .

=

وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة «الْم تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ» و«هل أتى على الإنسان حين من الدهر»، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة «سورة الجمعة» و«المنافقين».

(١) أما قراءة (سورة الجمعة) ، و(المنافقين) .. فلما مرَّ في التعليق السابق من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وأما قراءة (سورة الأعلى) و(الغاشية) .. فلما أخرج مسلم (٨٧٨) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين والجمعة بـ «سبح اسم ربك الأعلى» ، و«هل أتاك حديث الغاشية») .

(٢) أما قراءة (سورة ق) ، و(القمر) .. فلما أخرج مسلم (٨٩١) : (أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيهما بـ «ق» والقرآن المجيد » ، و«اقتربت الساعة وانشق القمر») . وأما قراءة (سورة الأعلى) ، و(الغاشية) .. فلما مرَّ في التعليق السابق من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

فَضْلُهُ

[فيما يقرأ في سنتي الفجر والمغرب ، وفيما يقرأ في الاستخارة والوتر]
وَيَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) فِي الْأُولَى : (قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَإِنْ شَاءَ .. قَرَأَ فِي
الْأُولَى : ﴿ قُولُوا أَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ آيَةً ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ قُلْ يَتَاهَلُ
الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ ﴾ آيَةً ؛ فَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) .

وَيَقْرَأُ فِي سُنَّةِ الْمَغْرِبِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ^(٢) ،
وَيَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي رَكَعَتِي الطَّوَافِ ^(٣) ، وَرَكَعَتِي الْإِسْتِخَارَةِ ^(٤) .

(١) أما قراءة (سورة الكافرون) ، و (الإخلاص) .. فلما أخرج مسلم (٧٢٦) عن سيدنا أبي هريرة
رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر « قل يا أيها الكافرون »
و « قل هو الله أحد ») ، وأما قراءة ﴿ قُولُوا أَمَنَّا ... ﴾ [البقرة : ١٣٦] ، و ﴿ قُلْ يَتَاهَلُ
الْكِتَابِ ... ﴾ .. فلما أخرج مسلم (١٠٠ / ٧٢٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قُولُوا أَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ... ﴾ ، والتي في
« آل عمران » ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ... ﴾ .

(٢) لما أخرج أحمد (٢٤ / ٢) ، والنسائي (١٧٠ / ٢) ، والبيهقي (٤٣ / ٣) ، والطبراني في
« الكبير » (٢١٨ / ١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرأ في الركعتين قبل الفجر ، والركعتين بعد المغرب ، بضعاً وعشرين مرة ، أو بضع عشرة
مرة « قل يا أيها الكافرون » ، و « قل هو الله أحد ») .

(٣) لما أخرج مسلم (١٢١٨) ، والترمذي (٨٦٩) ، والنسائي (٢٣٦ / ٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص :
« قل يا أيها الكافرون » ، و « قل هو الله أحد ») .

(٤) قال العلامة ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات الربانية » (٣ / ٣٥٤) : (قال الحافظ الزين
العراقي : « لم أجد في شيء من طرق الحديث تعيين ما يقرأ في ركعتي الاستخارة ، لكن ما ذكره

وَيَقْرَأُ مَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الثَّالِثَةِ (قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ (الْمُعَوِّذَتَيْنِ) (١) .

فَضْلُكَ

[فيما يستحب قراءته يوم الجمعة]

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ (سُورَةَ الْكَهْفِ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ فِيهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْأُمِّ » : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا أَيْضاً
لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ) (٢) .

النووي مناسب ؛ لأنهما سورتا الإخلاص ، فناسب الإتيان بهما في صلاة المراد منها إخلاص
الرغبة ، وصدق التوفيق ، وإظهار العجز ، وسبق إليه الغزالي [في « إحياء علوم الدين »
(٣٥٤ / ١)] ، ولو قرأ ما وقع فيه ذكر الخيرة ؛ كآية « القصص » ، وآية « الأحزاب » .. لكان
حسناً اهـ

قال الشيخ أبو الحسن البكري : « وقد استدلل بورود قراءتهما في مواضع كثيرة من صلاة النفل ،
يلحق ما هنا بها » اهـ

وقال الحافظ ابن حجر : « الأكمل أن يقرأ قبل « سورة الكافرون » آية « القصص » ﴿ وَرَبُّكَ
يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ إلى ﴿ تُرْجَعُونَ ﴾ ، وقبل « سورة الإخلاص » آية « الأحزاب » ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ
وَلَا مُمُؤِنَةٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ مَبِينًا ﴾ لأنهما مناسبتان كالسورتين وإن لم يرد .

(١) لما أخرج ابن حبان في « صحيحه » (٢٤٣٢) ، والحاكم (٥٢٠ / ٢) ، والبيهقي (٣٧ / ٣) ،
والدارقطني (٣٥ / ٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الوتر في الركعة الأولى : « سبَّح اسم ربك الأعلى » ، وفي الثانية : « قل يا أيها
الكافرون » ، وفي الثالثة : « قل هو الله أحد » و « قل أعوذ برب الفلق » و « قل أعوذ برب الناس » .

(٢) الأم (٤٣٢ / ٢) .

وَدَلِيلُ هَذَا : مَا رَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (مَنْ قَرَأَ « سُورَةَ الْكَهْفِ » لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . .
أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (١) .

وَذَكَرَ الدَّارِمِيُّ حَدِيثًا فِي اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ (سُورَةِ هُودٍ) يَوْمَ
الْجُمُعَةِ (٢) ، وَعَنْ مَكْحُولٍ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ (آلِ عِمْرَانَ)
يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٣) .

فَصْلٌ

[في استحباب قراءة آية الكرسي والمعوذتين]

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْ تِلَاوَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ ، وَأَنْ
يَقْرَأَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ، وَأَنْ يَقْرَأَ (الْمُعَوَّذَتَيْنِ) عَقَبَ كُلِّ
صَلَاةٍ ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ « الْمُعَوَّذَتَيْنِ » دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) (٤) .

(١) مسند الدارمي (٣٤٥٠) .

(٢) مسند الدارمي (٣٤٤٦) ولفظه : عن سيدنا كعب رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « اقروا (سورة هود) يوم الجمعة » .

(٣) أخرج الدارمي (٣٤٤٠) عن مكحول رحمه الله تعالى قال : (من قرأ « سورة آل عمران » في يوم
الجمعة . . صلت عليه الملائكة إلى الليل) .

(٤) سنن أبي داود (١٥٢٣) ، سنن الترمذي (٢٩٠٣) ، المجتبى (٦٨/٣) .

فَضْلُ الْقُرْآنِ

[فيما يقرأ عند النوم]

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ النَّوْمِ : آيَةَ الْكُرْسِيِّ ، وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ،
وَ (الْمُعَوِّذَتَيْنِ) ، وَ آخِرَ (سُورَةِ الْبَقَرَةِ) ، فَهَذَا مِمَّا يُهْتَمُّ لَهُ ، وَيَتَأَكَّدُ
الِاعْتِنَاءُ بِهِ ؛ فَقَدْ ثَبَتَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ .

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَذَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ (سُورَةِ الْبَقَرَةِ)
مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ . . كَفَتَاهُ » (١) .

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : كَفَتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : كَفَتَاهُ
الْمَكْرُوهَ فِي لَيْلَتِهِ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كُلَّ
لَيْلَةٍ يَقْرَأُ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، وَ « الْمُعَوِّذَتَيْنِ ») وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ فِي (فَضْلِ
الْكَفِّ بِالْقُرْآنِ) (٢) .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (مَا أَرَى
أَحَدًا يَعْقِلُ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ) (٣) .

(١) البخاري (٥٠٠٩) ، مسلم (٨٠٧) .

(٢) انظر (ص ١٩٨) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٧ / ٧) ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » (١٦٨) ،
وعزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٩١ / ٣) لابن أبي داود
وحسنه .

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضاً قَالَ : (مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَغْلُ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ آيَاتِ الثَّلَاثِ الْأَوَاخِرِ مِنْ « سُورَةِ الْبَقَرَةِ ») إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ^(١) .

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَمُرُّ بِكَ لَيْلَةٌ إِلَّا قَرَأْتَ فِيهَا (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، وَ (الْمُعَوِّذَتَيْنِ) » فَمَا أَتَتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ إِلَّا وَأَنَا أَقْرَأُهُنَّ ^(٢) .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : (كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَقْرَأُوا هَذِهِ السُّورَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » وَ « الْمُعَوِّذَتَيْنِ ») إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَيضاً : (كَانُوا يُعَلِّمُونَهُمْ إِذَا أَوْوَا إِلَى فُرُشِهِمْ . . أَنْ يَقْرَأُوا « الْمُعَوِّذَتَيْنِ ») ^(٣) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ « الزُّمَرِ » وَ « بَنِي إِسْرَائِيلَ ») رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : (حَسَنٌ) ^(٤) .

(١) أخرجه الدارمي في « مستده » (٣٤٢٧) ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » (١٧٦) ، وانظر « نتائج الأفكار » (٩٠ / ٣) .

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨ / ٤) ، وابن عساكر في « تاريخه » (١٠١ / ٩) .

(٣) عزاها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٩٢ / ٣) لابن أبي داود وذكر سندهما ، ثم قال : (وكلا السندين صحيح بجميع رواتهما ، فعجب من اقتصار الشيخ - [أي : النووي] - على شرط مسلم !) .

(٤) سنن الترمذي (٢٩٢٠) .

فَصْنًا

[فيما يقرأ بعد الاستيقاظ]

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ كُلَّ لَيْلَةٍ آخِرَ (آلِ عِمْرَانَ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ إِلَى آخِرِهَا ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ خَوَاتِيمَ « آلِ عِمْرَانَ » إِذَا اسْتَيْقَظَ) ^(١) .

فَصْنًا

فِيمَا يُقْرَأُ عِنْدَ الْمَرِيضِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ الْمَرِيضِ بِـ (الْفَاتِحَةِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِيهَا : « وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ ! » ^(٢) ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) ، وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) مَعَ النَّفْثِ فِي الْيَدَيْنِ ، فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي (فَضْلِ النَّفْثِ) فِي آخِرِ الْأَبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا ^(٣) .

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ : (كَانَ يُقَالُ : إِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا قَرَأَ عِنْدَهُ الْقُرْآنَ . . وَجَدَ لِذَلِكَ خِفَةً ، فَدَخَلْتُ عَلَى خَيْثَمَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقُلْتُ :

(١) البخاري (٤٥٦٩) ، مسلم (١٨٢ / ٧٦٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٦) ، ومسلم (٢٢٠١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) انظر (ص ١٩٨) .

إِنِّي أَرَاكَ الْيَوْمَ صَالِحًا! فَقَالَ : إِنَّهُ قُرِيَ عِنْدِي الْقُرْآنُ (١) .

وَرَوَى الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِإِسْنَادِهِ : (أَنَّ
الرَّمَادِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا أَشْتَكَى شَيْئًا . . قَالَ : هَاتُوا أَصْحَابَ
الْحَدِيثِ ، فَإِذَا حَضَرُوا . . قَالَ : أَفَرُّوْا عَلَيَّ الْحَدِيثَ) (٢) ، فَهَذَا فِي
الْحَدِيثِ ، فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَوَّلِي .

فَضَائِلُ

فِيمَا يُقْرَأُ عِنْدَ الْمَيِّتِ

قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ (يَسَ)
لِحَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « إِفَرُّوْا (يَسَ) عَلَى مَوْتَاكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي
« عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » ، وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٣) .

وَرَوَى مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ^١ قَالَ : (كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَضَرُوا . .
قَرُّوْا عِنْدَ الْمَيِّتِ « سُورَةُ الْبَقَرَةِ ») ، وَمُجَالِدٌ ضَعِيفٌ (٤) .

* * *

1- مُجَالِدُ الرَّاوِي عَنِ الشَّعْبِيِّ : هُوَ بِالْجِيمِ وَكُسْرِ اللَّامِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي « فَضَائِلِ الْقُرْآنِ » (ص ٣٨٤) ، وَابِيهَقِي فِي « الشَّعْبِ » (٢٣٤٣) .

(٢) شَرَفَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ (ص ٨٦) .

(٣) سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ (٣١٢١) ، عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (١٠٨٢) ، سَنَنَ ابْنَ مَاجَةَ (١٤٤٨) .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « مُصَنَّفِهِ » (١٢٣ / ٣) .

البَابُ السَّاعِ

فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَإِكْرَامِ الْمُصْحَفِ

إِعْلَمَ : أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَزِيزَ كَانَ مُؤَلَّفًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْمَصَاحِفِ الْيَوْمَ ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مَجْمُوعًا فِي مُصْحَفٍ ، بَلْ كَانَ مَحْفُوظًا فِي صُدُورِ الرِّجَالِ ، وَكَانَ طَوَائِفُ مِنَ الصَّحَابَةِ يَحْفَظُونَهُ كُلَّهُ ، وَطَوَائِفُ يَحْفَظُونَ أَبْعَاضًا مِنْهُ .

فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقُتِلَ كَثِيرٌ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ . . خَافَ مَوْتَهُمْ ، وَاخْتِلَافَ مَنْ بَعْدَهُمْ فِيهِ ، فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي جَمْعِهِ فِي مُصْحَفٍ ، فَأَشَارُوا بِذَلِكَ ، فَكَتَبَهُ فِي مُصْحَفٍ ، وَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(١) .

فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَانْتَشَرَ الْإِسْلَامُ . . خَافَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقُوعَ الْإِخْتِلَافِ الْمُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَوْ الزِّيَادَةِ فِيهِ ، فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ الَّذِي عِنْدَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مَصَاحِفَ ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْبُلْدَانِ ، وَأَمَرَ بِإِتْلَافِ مَا خَالَفَهَا ، وَكَانَ فِعْلُهُ هَذَا بِاتِّفَاقٍ مِنْهُ وَمِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

(١) انظر « صحيح البخاري » (٤٩٨٦) .

وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَجْمَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ ؛ لِمَا كَانَ يَتَوَقَّعُ مِنَ الزِّيَادَةِ ، وَنَسَخِ بَعْضِ الْمَثَلُوفِ ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ التَّوَقُّعُ إِلَى وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَمِنَ أَبُو بَكْرٍ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَلِكَ التَّوَقُّعَ ، وَاقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ جَمْعَهُ . . فَعَلُّوهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَأُخْتِلِفَ فِي عَدَدِ الْمَصَاحِفِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا :

فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ : (أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ أَرْبَعَ نَسَخٍ ، فَبَعَثَ إِلَى الْبَصْرَةِ إِحْدَاهُنَّ ، وَإِلَى الْكُوفَةِ أُخْرَى ، وَإِلَى الشَّامِ أُخْرَى ، وَاحْتَبَسَ عِنْدَهُ أُخْرَى) (١) .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ : (كَتَبَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَةَ مَصَاحِفَ ، بَعَثَ وَاحِدًا إِلَى مَكَّةَ ، وَآخَرَ إِلَى الشَّامِ ، وَآخَرَ إِلَى الْيَمَنِ ، وَآخَرَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ، وَآخَرَ إِلَى الْبَصْرَةِ ، وَآخَرَ إِلَى الْكُوفَةِ ، وَحَبَسَ بِالْمَدِينَةِ وَاحِدًا) (٢) .

هَذَا مُخْتَصَرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَوَّلِ جَمْعِ الْمُصْحَفِ ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ .

وَفِي الْمُصْحَفِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ : ضَمُّ الْمِيمِ وَكَسْرُهَا وَفَتْحُهَا ، فَالضَّمُّ وَالْكَسْرُ مَشْهُورَتَانِ ، وَالْفَتْحُ ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ وَغَيْرُهُ .

(١) المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار (ص ٩) .

(٢) أخرجه ابن أبي داوود في « المصاحف » (١١٦) .

[في كتابة المصحف ونقطه وشكله]

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ ، وَتَحْسِينِ كِتَابَتِهَا ، وَتَيَسُّيْنَهَا ، وَإِضَاحِهَا ، وَتَحْقِيقِ الْخَطِّ ، دُونَ مَشْقِهِ وَتَعْلِيْقِهِ ^(١) .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَيُسْتَحَبُّ نَقْطُ الْمُصْحَفِ وَشَكْلُهُ ؛ فَإِنَّهُ صِيَانَةٌ مِنَ اللَّحْنِ فِيهِ وَالتَّضْحِيفِ ، وَأَمَّا كَرَاهَةُ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ النَّقْطَ . . فَإِنَّمَا كَرَاهَاهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ خَوْفًا مِنَ التَّغْيِيرِ فِيهِ ^(٢) ، وَقَدْ أُمِنَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَلَا مَنَعَ ، وَلَا يُمْتَنَعُ مِنْ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مُخَدَّنًا ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُخَدَّنَاتِ الْحَسَنَةِ ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ ؛ كَنَظَائِرِهِ مِثْلَ تَصْنِيفِ الْعِلْمِ ، وَبِنَاءِ الْمَدَارِسِ وَالرَّبَّاطَاتِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) قال العلامة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله تعالى في « توجيه النظر إلى أصول الأثر » (٢/٧٩٤) : (المشق : سرعة الكتابة . قاله الجوهري ، وقال بعضهم : المشق : خفة اليد ، وإرسالها مع بعثرة الحروف ، وعدم إقامة الأسنان ، والتعليق : خلط الحروف التي ينبغي تفرقها ، وإذهاب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه ، وطمس ما ينبغي إظهار بياضه ، فيجتمعان في عدم إقامة الأسنان ، وينفرد التعليق بخلط الحروف وضمها ، والمشق ببعثرتها وإيضاحها بدون القانون المعروف ، وهو مفسد لخط المبتدي ، ودليل على تهاون غيره ، وأهل العلم وإن لم يستقبلوا المشق والتعليق ، وإغفال النقط والشكل في المكاتبات إذا كان المكتوب إليه ممن لا يستعجم عليه ، فإنهم يعدُّون ذلك في كتب العلم مستقبلاً) .

(٢) أخرج كراهة نقط المصحف عن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٧/١٩٨) ، وأبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ٣٩٢) ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » (٤٤) ، وابن أبي داود في « المصاحف » (٤٥٨) . وأخرجها عن الشعبي رحمه الله تعالى ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٨/٣٥٨) .

فَضَائِلُ

[في حكم كتابة القرآن بالنجس وعلى الجدران]

لَا تَجُوزُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِشَيْءٍ نَجِسٍ ، وَتُكْرَهُ كِتَابَتُهُ عَلَى الْجُدْرَانِ عِنْدَنَا ، وَفِيهِ مَذْهَبٌ عَطَاءٍ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ^(١) ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ إِذَا كُتِبَ عَلَى الْأَطْعِمَةِ . . فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا ، وَأَنَّهُ إِذَا كُتِبَ عَلَى خَشَبَةٍ . . كُرِهَ إِحْرَاقُهَا^(٢) .

فَضَائِلُ

[في وجوب صيانة المصحف واحترامه]

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِ صِيَانَةِ الْمُصْحَفِ وَاحْتِرَامِهِ ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ : وَلَوْ أَلْقَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْقَاذُورَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى . . صَارَ الْمُلْقِي كَافِرًا .

قَالُوا : وَيَحْرُمُ تَوَسُّدُهُ ، بَلْ تَوَسَّدُ أَحَادٍ كُتِبَ أَلَعِلْمِ حَرَامٌ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ لِلْمُصْحَفِ إِذَا قُدِمَ بِهِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مُسْتَحَبٌّ لِلْفَضْلَاءِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَخْيَارِ ، فَالْمُصْحَفُ أَوْلَى ، وَقَدْ قَرَّرْتُ دَلَائِلَ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ فِي الْجُزْءِ الَّذِي جَمَعْتُهُ فِيهِ^(٣) .

(١) انظر (ص ١٩٦) .

(٢) تنمة : يكره إحراق ما كتب عليه القرآن إلا لغرض نحو صيانة فلا يكره ، بل قد يجب إذا تعين طريقاً لصونه ، والغسل أولى منه على الأوجه ، قاله ابن حجر في « تحفة المحتاج » (١ / ١٥٥) ، قال البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » (١ / ٣٧٢) : (إذا تيسر ولم يخش وقوع الغسالة على الأرض ، وإلا . . فالتحريق أولى) .

(٣) انظر « الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام » (ص ٣٤-٥٠) ، وسبقت الإشارة إليه (ص ١٤٢) .

وَرَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : (أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى وَجْهِهِ ، وَيَقُولُ : كِتَابُ رَبِّي ، كِتَابُ رَبِّي) (١) .

فَضْلُكَ

[في حكم السفر بالمصحف إلى أرض العدو ،

وبيعه من الذمّي ، وحمله للمجنون والصبي]

تَحْرُمُ الْمَسَافَرَةُ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ إِذَا خِيفَ وَقُوعُهُ فِي أَيْدِيهِمْ ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ) (٢) .

وَيَحْرُمُ بَيْعُ الْمُصْحَفِ مِنَ الذَّمِّيِّ (٣) ، فَإِنْ بَاعَهُ . . فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ :

أَصَحُّهُمَا : لَا يَصِحُّ .

وَالثَّانِي : يَصِحُّ ، وَيُؤْمَرُ فِي الْحَالِ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ (٤) .

وَيُمنَعُ الْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ مِنْ حَمْلِ الْمُصْحَفِ ؛ مَخَافَةَ

(١) مسند الدارمي (٣٣٩٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٠) ، ومسلم (١٨٦٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) في (ب) : (ويحرم بيع المصحف للذمي) ، والمثبت من (أ) و (ج) ، وهما بمعنى .

(٤) انظر « المجموع » (٣٣٨٣٣٧ / ٩) ، و « تحفة المحتاج » (٢٢٩ / ٤) .

مِنْ أَنْتَهَاكِ حُرْمَتِهِ ، وَهَذَا الْمَنْعُ وَاجِبٌ عَلَى الْوَلِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَرَاهُ يَتَعَرَّضُ لِحَمْلِهِ^(١) .

فَصْلٌ فِي

[في حكم مس المصحف وحمله للمحدث]

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ، سَوَاءً حَمَلَهُ بِعِلَاقَتِهِ أَوْ بِغَيْرِهَا ، وَسَوَاءً مَسَّ نَفْسَ الْمَكْتُوبِ أَوْ الْحَوَاشِي أَوْ الْجِلْدَ ، وَيَحْرُمُ مَسُّ الْخَرِيطَةِ^(٢) وَالْغِلَافِ وَالصُّنْدُوقِ إِذَا كَانَ فِيهِنَّ الْمُصْحَفُ ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ ، وَقِيلَ : لَا تَحْرُمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَلَوْ كُتِبَ الْقُرْآنُ فِي لَوْحٍ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُصْحَفِ ، سَوَاءً قَلَّ الْمَكْتُوبُ أَوْ كَثُرَ ، حَتَّى لَوْ كَانَ بَعْضُ آيَةٍ كُتِبَ لِلدِّرَاسَةِ . . حَرَمَ مَسُّ اللَّوْحِ^(٣) .

(١) انظر « المجموع » (٨٦ / ٢) ، و « تحفة المحتاج » (١٥٢ / ١) .

(٢) الخريطة : وعاء كالكيس من آدم أو خرق أو غيره ، والعلاقة : حمالة المصحف كالخريطة .

(٣) قوله : (كتب للدراسة) أي : بخلاف ما كتب لا للدراسة كالتمايم وما على النقد ؛ لأنه لم يقصد به المقصود من القرآن فلم تجر عليه أحكامه .

والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها ، وبالكاتب لنفسه أو لغيره تبرعاً ، وإلا . . فأمره أو مستأجره .

ثم لو محا ما في اللوح فلم يزل . . فالذي يظهر بقاء حرمة إلى أن تذهب صور الحروف ويتعذر قراءتها . أفاده في « الإيعاب » لابن حجر رحمه الله ، وفي « حاشية فتح الجواد » له (٥٥ / ١) : (الذي ينتجه : أن آثار الحروف - أي : التي تبقى بعد المسح - إن كانت على صفة تقصد كتابة مثلها عرفاً للدراسة ؛ بأن كانت تقرأ من غير كبير مشقة . . بقي التحريم ، وإلا . . فلا ، بخلاف ما لو

فَضْلُكَ

[في حكم حمل المصحف بواسطة أو حائل]

إِذَا تَصَفَّحَ الْمُحَدِّثُ أَوْ الْجُنُبُ أَوْ الْحَائِضُ أَوْ رَاقَ الْمُصْحَفِ بِعُودٍ
وَشِبْهِهِ . . فِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا :
أَظْهَرُهُمَا : جَوَازُهُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَاسٍ
وَلَا حَامِلٍ ^(١) .

وَالثَّانِي : تَحْرِيمُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ حَامِلًا لِلْوَرَقَةِ ، وَالْوَرَقَةُ كَالْجَمِيعِ .
وَأَمَّا إِذَا لَفَّ كُمُهُ عَلَى يَدِهِ ، وَقَلَبَ الْوَرَقَةَ بِهِ . . فَحَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ ،
وَعَلِطَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، فَحَكَى فِيهِ وَجْهًا ، وَالصَّوَابُ : الْقَطْعُ بِالتَّحْرِيمِ ؛
لِأَنَّ الْقَلْبَ يَقَعُ بِالْيَدِ ، لَا بِالْكُمِ ^(٢) .

فَضْلُكَ

[في حكم كتابة المحدث المصحف]

إِذَا كَتَبَ الْجُنُبُ أَوْ الْمُحَدِّثُ مُصْحَفًا ؛ إِنْ كَانَ يَحْمِلُ الْوَرَقَةَ أَوْ يَمَسُّهَا
حَالَ الْكِتَابَةِ . . فَهُوَ حَرَامٌ ، وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا . . فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ :

خَفِيتُ جَدًّا بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ قِرَاءَتُهَا إِلَّا بِمَشْفَقَةٍ شَدِيدَةٍ ؛ فَإِنْ مِثْلُ هَذَا لَا تَقْصِدُ كِتَابَتَهُ فِي الْأَلْوَحِ ،
فَلَا عِبْرَةَ بِهِ . . وَانْظُرِ « الْمَجْمُوع » (٨٤ / ٢) ، وَ« تَحْفَةُ الْمُحْتَاج » (١٥٠ - ١٤٦ / ١) .

(١) قَالَ الْعَلَامَةُ الْكُرْدِي فِي « الْحَوَاشِي الْمَدْنِيَّة » (٧٨ / ١) : (الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ : أَنَّ الْوَرَقَةَ إِذَا
كَانَتْ مُثْبِتَةً فِي الْمَصْحَفِ لَا يَضُرُّ قَلْبُهَا بِالْعُودِ مُطْلَقًا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُثْبِتَةً فِيهِ : فَإِنْ حَمَلَهَا عَلَى الْعُودِ
بِأَنِّ انْفَصَلَتْ عَنِ الْمَصْحَفِ . . حَرَمٌ ، وَإِلَّا . . فَلَا) .

(٢) انْظُرِ « الْمَجْمُوع » (٨٥ / ٢) ، وَ« تَحْفَةُ الْمُحْتَاج » (١٥٤ / ١) .

الصَّحِيحُ : جَوَازُهُ .

وَالثَّانِي : تَحْرِيمُهُ .

وَالثَّلَاثُ : يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ ^(١) .

فَضْلٌ

[في حكم مسّ كتب التفسير والحديث والفقه وما حوى آيات قرآنية]

إِذَا مَسَّ الْمُحَدِّثُ ، أَوِ الْجُنُبُ ، أَوِ الْحَائِضُ ، أَوْ حَمَلَ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ
الْفِقْهِ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ ، وَفِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَوْ ثَوْبًا مُطَرَّرًا
بِالْقُرْآنِ ، أَوْ دَرَاهِمَ ، أَوْ دَنَانِيرَ مَنْقُوشَةً بِهِ ، أَوْ حَمَلَ مَتَاعًا فِي جُمْلَتِهِ
مُصْحَفٌ ، أَوْ لَمَسَ الْجِدَارَ أَوْ الْحُلُوبَ أَوِ الْخُبْزَ الْمَنْقُوشَ بِهِ . . . فَالْمَذْهَبُ
الصَّحِيحُ : جَوَازُ هَذَا كُلِّهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُصْحَفٍ ، وَفِيهِ وَجْهٌ : أَنَّهُ
حَرَامٌ .

وَقَالَ أَقْضَى الْقُضَاةِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْحَاوِي » :
(يَجُوزُ مَسُّ الثِّيَابِ الْمُطَرَّرَةِ بِالْقُرْآنِ ، وَلَا يَجُوزُ لُبْسُهَا بِلَا خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ
الْمَقْصُودَ بِلِبْسِهَا التَّبَرُّكُ بِالْقُرْآنِ) ^(٢) ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ ، لَمْ
يُؤَافِقْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ فِيمَا رَأَيْتُهُ ، بَلْ صَرَّحَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ وَغَيْرُهُ
بِجَوَازِ لُبْسِهَا ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٣) .

(١) انظر « المجموع » (٨٧ / ٢) .

(٢) الحاوِي الكبير (١٧٦ / ١) .

(٣) انظر « المجموع » (٨٦ / ٢) .

وَأَمَّا كُتُبُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ؛ فَإِنْ كَانَ الْقُرْآنُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ . . حَرْمٌ
مَسْهُا وَحَمْلُهَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ - كَمَا هُوَ الْعَالِبُ - فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ :
أَصْحُهَا : لَا يَحْرُمُ^(١) .

وَالثَّانِي : يَحْرُمُ .

وَالثَّلَاثُ : إِنْ كَانَ الْقُرْآنُ بِخَطِّ مُتَمَيِّزٍ بِغِلْظٍ أَوْ حُمْرَةٍ وَنَحْوِهِمَا . .
حَرْمٌ ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ . . لَمْ يَحْرُمُ .

قَالَ صَاحِبُ « التَّيَمَّةِ » مِنْ أَصْحَابِنَا : (وَإِذَا قُلْنَا : لَا يَحْرُمُ . . فَهُوَ
مَكْرُوهٌ)^(٢) .

وَأَمَّا كُتُبُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا
آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ . . لَمْ يَحْرُمْ مَسْهُا ، وَالْأَوَّلَى أَلَّا يَمَسَّهَا إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ ،
وَإِنْ كَانَ فِيهَا آيَاتٌ . . لَمْ يَحْرُمْ مَسْهُا عَلَى الْمَذْهَبِ ، بَلْ يُكْرَهُ ، وَفِيهِ
وَجْهٌ : أَنَّهُ يَحْرُمُ ، وَهُوَ الْوَجْهُ الَّذِي فِي كُتُبِ الْفِقْهِ .

(١) لكن يكره كما في « التحفة » (١٥١/١) ، وإن كان مساوياً للتفسير . . فلا يحرم أيضاً . ولو شك
في كون التفسير أكثر أو مساوياً . . حل مسه وحمله عند ابن حجر خلافاً للرملي والخطيب .

قال العلامة الكردي رحمه الله في « الحواشي المدنية » (٧٨/١) : (فائدة : رأيت في « فتاوى
الجمال الرملي » أنه سئل عن « تفسير الجلالين » هل هو مساوٍ للقرآن ، أو قرآنه أكثر ؟ فأجاب :
بأن شخصاً من اليمن تتبع حروف القرآن والتفسير وعدهما فوجدهما على السواء إلى سورة كذا ومن
أواخر القرآن فوجد التفسير أكثر حروفاً ؛ فعلم أنه يحل حمله مع الحدث على هذا) ، وهو الذي
أشار إليه صاحب « كشف الظنون » (٤٤٥/١) حيث قال نقلاً عن بعض علماء زبيد : (قال بعض
علماء اليمن : عدت حروف القرآن و« تفسير الجلالين » فوجدتهما متساويين إلى « سورة
المزمل » ، ومن « سورة المدثر » التفسير زائد على القرآن ، فعلى هذا : يجوز حمله بغير
الوضوء) .

(٢) انظر « المجموع » (٨٧/٢) ، و« تحفة المحتاج » (١٥١/١-١٥٢) .

وَأَمَّا الْمَنْسُوخُ تِلَاوَتُهُ ؛ كـ (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَأَرْجُمُوهُمَا) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . . فَلَا يَحْرُمُ مَسُّهُ وَلَا حَمْلُهُ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَكَذَلِكَ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ^(١) .

فَضْلُكَ

[في حكم مسِّ المصحف لمن عليه نجاسة]

إِذَا كَانَ عَلَى مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِ الْمُتَطَهِّرِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَغْفُوءٍ عَنْهَا . . حَرَّمَ عَلَيْهِ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِمَوْضِعِ النِّجَاسَةِ بِلَا خِلَافٍ ، وَلَا يَحْرُمُ بغيرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ الَّذِي قَالَهُ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّيْمَرِيُّ^١ مِنْ أَصْحَابِنَا : يَحْرُمُ ، وَغَلَطَهُ أَصْحَابُنَا فِي هَذَا ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : (هَذَا الَّذِي قَالَهُ مَرْدُودٌ بِالْإِجْمَاعِ) .
ثُمَّ عَلَى الْمَشْهُورِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنَّهُ مَكْرُوهٌ ، وَالْمُخْتَارُ : أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ^(٢) .

1- الصَّيْمَرِيُّ : بفتح الصاد المهملة والميم ، وقيل : بضم الميم ، وهو غريب .

(١) لأن هذه الكتب وقع فيها التحريف والتبديل ، وقد نقل الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (٨٧/٢) عن المتولي رحمه الله تعالى أنه قال : (إن ظن أن فيها شيئاً غير مبدل . . كره مسه ، ولا يحرم) .

(٢) انظر « المجموع » (٨٦/٢) .

فَضْلُكَ

[في حكم مس المصحف لفاقد الماء]

مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً ، فَتَيَمَّمْ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ . . يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ ، سَوَاءً كَانَ تَيَمُّمُهُ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِغَيْرِهَا مِمَّا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لَهُ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا . . فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ ؛ لِأَنَّهُ مُحْدِثٌ ، وَجَوَّزْنَا لَهُ الصَّلَاةَ لِلضَّرُورَةِ .

وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مُصْحَفٌ ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُودِعُهُ إِتَاءَهُ ، وَعَجَزَ عَنِ الْوُضُوءِ . . جَازَ لَهُ حَمْلُهُ لِلضَّرُورَةِ ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : وَلَا يَلْزَمُهُ التَّيَمُّمُ ، وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْزَمَهُ التَّيَمُّمُ .

أَمَّا إِذَا خَافَ عَلَى الْمُصْحَفِ مِنْ حَرِّ ، أَوْ غَرَقٍ ، أَوْ وَقُوعٍ فِي نَجَاسَةٍ ، أَوْ حُصُولِهِ فِي يَدِ كَافِرٍ . . فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا لِلضَّرُورَةِ^(١) .

فَضْلُكَ

[في حكم طهارة الصبي لمس المصحف]

هَلْ يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ وَالْمُعَلِّمِ تَكْلِيفُ الصَّبِيِّ الْمُمِيزِ الطَّهَارَةَ لِحَمْلِ الْمُصْحَفِ وَاللُّوْحِ الَّذِينَ يَقْرَأُ فِيهِمَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ لِأَصْحَابِنَا ، أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ : لَا يَجِبُ ؛ لِلْمَشَقَّةِ^(٢) .

(١) انظر « المجموع » (٨٨ / ٢) ، و « التحقيق » (ص ٨١ - ٨٢) .

(٢) أي : فلا يمنع الصبي المميز من مس المصحف أو اللوح وحمله عند حاجة تعلمه ودرسه ووسيلتهما كحمله للمكتب والإتيان به للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر ؛ وذلك لمشقة دوام طهره . قاله ابن حجر

[في حكم بيع المصحف وشرائه]

يَصِحُّ بَيْعُ الْمُصْحَفِ وَشِرَاؤُهُ ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي شِرَائِهِ ، وَفِي كَرَاهَةِ بَيْعِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا ، أَصَحُّهُمَا - وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ - : أَنَّهُ يُكْرَهُ ^(١) .

وَمِمَّنْ قَالَ : لَا يُكْرَهُ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ : الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢) .

وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَيْعَهُ وَشِرَاءَهُ ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُلَقَمَةَ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَشُرَيْحٍ ، وَمَسْرُوقٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ التَّغْلِيظُ فِي بَيْعِهِ ^(٣) .

في « التحفة » (١٥٣/١) ووافقه الرملي في « النهاية » (١٢٧/١) ، وخالفهما العلامة بامخرمة حيث قال في « فتاويه » : (ولا يمنع المميز ولو جنبا من حمله ولو لغير دراسة) .

ونظير المسألة : ما إذا قرأ الصبي للتعبد لا للدراسة ، بأن كان حافظاً ، فنقل ابن قاسم الغزي شارح « المنهاج » عن الرافعي ما يقتضي التحريم ، وقال ابن قاسم العبادي في « حواشيه على التحفة » (١٥٣/١) : (والوجه أنه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظراً وإن كان حافظاً إذا أفادته القراءة فيه نظراً فائدة ما ؛ كالأستظهار في حفظه ، وتقويته) .

(١) المعتمد : أنه يكره إلا لحاجة . انظر « تحفة المحتاج » (٢٣١/٤) .

(٢) أخرج عدم كراهة بيع المصحف وشرائه عن الحسن البصري رحمه الله تعالى البيهقي (١٧/٦) وأبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ٣٩١) ، وابن أبي داود في « المصاحف » (٦٥٣) ، وعن عكرمة البيهقي (١٧/٦) ، وابن أبي داود في « المصاحف » (٦٥٢) ، وعن الحكم بن عتيبة رحمه الله تعالى ابن أبي داود في « المصاحف » (٦٧٦) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما ابن أبي داود في « المصاحف » (٦٤٦) .

(٣) أخرج كراهة بيع المصحف وشرائه عن ابن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وشريح ، ومسروق ، وعبد الله ابن زيد رحمهم الله تعالى أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ٣٩٠) ، وأخرج البيهقي (١٦/٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (لوددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف) .

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى التَّرْخِيسِ فِي الشُّرَاءِ وَكَرَاهَةِ الْبَيْعِ ، حَكَاهُ ابْنُ
الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ^(١) ، وَأَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ ^(٢) ،
وإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ .

* * *

(١) أخرج الترخيص في شراء المصحف مع كراهة بيعه عن ابن عباس رضي الله عنهما البيهقي (١٦/٦) ، وأبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ٣٨٩) ، وابن أبي داود في « المصاحف » (٦٢١) ، وعن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى البيهقي (١٦/٦) ، وأبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ٣٨٩) ، وابن أبي داود في « المصاحف » (٦٤١) .

(٢) قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في « المغني » (٣٦٧/٦) : (قال أحمد : لا أعلم في بيع المصاحف رخصة ، ورخص في شرائها ، وقال : الشراء أهون) ، وانظر « الإنصاف » (٢٧٨/٤) .

البَابُ الْعَاشِرُ

فِي ضَبْطِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ عَلَى تَرْتِيبِ وَقُوعِهَا

وَهِيَ كَثِيرَةٌ ، وَأَسْتِيفَاءُ ضَبْطِهَا وَإِضَاحِهَا وَبَسْطُهَا يَخْتَمِلُ مُجَلَّدَةٌ
ضَخْمَةٌ ، لَكِنِّي أُشِيرُ إِلَيْهَا بِأَوْجَزِ الْإِشَارَاتِ ، وَأَرْمِزُ إِلَى مَقَاصِدِهَا بِأَخْصَرِ
الْعِبَارَاتِ ، وَأَقْتَصِرُ عَلَى الْأَصَحِّ فِي مُعْظَمِ الْحَالَاتِ .

فَأَوَّلُ ذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ :

الْحَمْدُ : الثَّنَاءُ بِجَمِيلِ الصِّفَاتِ .

الْكَرِيمُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى : قِيلَ : مَعْنَاهُ الْمُفَضَّلُ ، وَقِيلَ غَيْرُ
ذَلِكَ .

وَالْمَثَانُ : رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّ مَعْنَاهُ : الَّذِي
يَبْدَأُ بِالنَّوَالِ قَبْلَ السُّؤَالِ .

وَالطَّوْلُ : الْغِنَى وَالسَّعَةُ .

الْهِدَايَةُ : التَّوْفِيقُ وَاللُّطْفُ ، وَيُقَالُ : هَدَانَا لِلْإِيمَانِ ، وَهَدَانَا
بِالْإِيمَانِ ، وَهَدَانَا إِلَى الْإِيمَانِ .

سَائِرٌ : بِمَعْنَى : بَاقِي .

لَدَيْهِ : عِنْدَهُ .

[مُحَمَّدٌ] : سُمِّيَ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا ؛ لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ
الْمَحْمُودَةِ ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ وَغَيْرُهُ ؛ أَيُّ : أَلْهَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَهُ ذَلِكَ ؛ لِمَا
عَلِمَ مِنْ جَمِيلِ صِفَاتِهِ ، وَكَرَّمَ شَمَائِلِهِ .

[تَحَدَّى] : قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : يُقَالُ : فُلَانٌ يَتَحَدَّى فُلَانًا : إِذَا بَارَاهُ ،
وَنَازَعَهُ الْغَلْبَةَ .

قَوْلُهُ : (بِاجْمَعِهِمْ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا ، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ ؛ أَيُّ :
جَمِيعِهِمْ .

وَأَفْحَمَ ؛ أَيُّ : قَطَعَ وَعَلَبَ .

لَا يَخْلُقُ : بِضَمِّ اللَّامِ ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا ، وَالْيَاءُ فِيهِمَا مَفْتُوحَةٌ ،
وَيَجُوزُ ضَمُّ الْيَاءِ مَعَ كَسْرِ اللَّامِ ، يُقَالُ : خَلَقَ الشَّيْءُ ، وَخَلَقَ ، وَخَلَقَ ،
وَأَخْلَقَ : إِذَا بَلَى ، وَالْمُرَادُ هُنَا : لَا تَذْهَبُ جَلَالَتُهُ وَحَلَاوَتُهُ .

أَسْتَظْهَرُهُ : حَفِظَهُ ظَاهِرًا .

الْوُلْدَانُ : الصَّبِيَّانُ .

الْحَدَثَانِ - بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْدَّالِ - : هُوَ الْحَدِثُ ، وَالْحَادِثَةُ ،
وَالْحَدِثِيُّ ، بِمَعْنَى ، وَهُوَ وَقُوعُ مَا لَمْ يَكُنْ .

الْمَلَوَانِ : اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ .

الرِّضْوَانُ : بِكَسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا .

الْأَنَامُ : الْخَلْقُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ ، وَيُقَالُ أَيْضًا : الْأَنِيمُ .

الْدَامِغَاتُ : الْكَاسِرَاتُ الْقَاهِرَاتُ .

الطَّعَامُ - بَفَتْحِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَبِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ - : هُمْ أَوْغَادُ النَّاسِ .

الْأَمَائِلُ : الْخِيَارُ ، وَاحِدُهُمْ أَمْتَلُ ، وَقَدْ مَثَلَ الرَّجُلُ ، بِضَمِّ الثَّاءِ ؛ أَيُّ : صَارَ فَاصِلًا خِيَارًا .

الْأَعْلَامُ : جَمْعُ عَلَمٍ ، وَهُوَ : مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الطَّرِيقِ مِنْ جَبَلٍ وَغَيْرِهِ ، سُمِّيَ الْعَالِمُ الْبَارِعُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُهْتَدَى بِهِ .

النُّهْيُ : الْعُقُولُ ، وَاحِدُهَا نُهْيَةٌ ، بِضَمِّ النُّونِ ؛ لِأَنَّهَا تَنْهَى صَاحِبَهَا عَنِ الْقَبَائِحِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ صَاحِبَهَا يُنْتَهَى إِلَى عَقْلِهِ وَرَأْيِهِ ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ : (يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النُّهْيُ مَصْدَرًا ، وَأَنْ يَكُونَ جَمْعًا ، كَالْغُرَفِ) .

دِمَشْقُ : بِكَسْرِ الدَّالِ ، وَفَتْحِ الْمِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَحَكَى صَاحِبُ « مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ » كَسَرَ الْمِيمِ أَيْضًا .

الْمُخْتَصَرُ : مَا قَلَّ لَفْظُهُ ، وَكَثُرَتْ مَعَانِيهِ .

الْعَتِيدَةُ : الْحَاضِرَةُ الْمُعَدَّةُ .

أَبْتَهَلُ : أَنْصَرَّعُ .

التَّوْفِيقُ : خَلْقُ قُدْرَةِ الطَّاعَةِ .

حَسْبُنَا اللَّهُ ؛ أَيُّ : كَافِينَا .

الْوَكِيلُ : الْمَوْكُولُ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ : الْمَوْكُولُ إِلَيْهِ تَذْبِيرُ خَلْقِهِ ، وَقِيلَ :

أَلْقَائِمُ بِمَصَالِحِ خَلْقِهِ ، وَقِيلَ : أَلْحَافِظُ .

أَنَاءُ اللَّيْلِ : سَاعَاتُهُ ، وَفِي وَاحِدِهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ : إِنِّي ، وَأَنْتَى ، بِكْسَرِ
الْهَمْزَةِ وَفَتْحِهَا ، وَإِنِّي ، وَإِنُّ ، بِأَلْيَاءِ وَالْوَاوِ ، وَالْهَمْزَةُ مَكْسُورَةٌ فِيهِمَا ،
وَمِثْلُهُ أَلَا لَاءُ : النَّعَمُ ، وَفِي وَاحِدِهَا أَلُّغَاتُ الْأَرْبَعِ : إِلَيَّ ، وَأَلَى ،
وَالِيَّ ، وَالِوُ ، حَكَى هَذَا كُلُّهُ أَلْوَا حِدِي .

الْإِنْفَاقُ الْمَمْدُوحُ فِي الشَّرْعِ : إِخْرَاجُ الْمَالِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى .
تَجَارَةٌ لَنْ تَبُورَ ؛ أَيُّ : لَنْ تَهْلِكَ وَتَفْسُدَ .

السَّفَرَةُ : الْمَلَائِكَةُ الْكَتَبَةُ .

الْبَرَّةُ : جَمْعُ بَارٍّ ، وَهُوَ : الْمُطِيعُ .

يَتَتَعَعُ ؛ أَيُّ : يَشْتَدُّ وَيَشُقُّ .

أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ ، مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَشْعَرِ جَدِّ
الْقَبِيلَةِ .

الْأُتْرُجَّةُ : بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :
(قَالَ أَبُو زَيْدٍ : وَيُقَالُ : تُرُنْجَةٌ) ، وَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » فِي (كِتَابِ
الْأَطْعِمَةِ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « مِثْلُ الْأُتْرُجَّةِ » ^(١) .

أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ : أَسْمُهُ صُدَيْي بْنُ عَجْلَانَ ، مَنْسُوبٌ إِلَى بَاهِلَةَ ،
قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « فتح الباري » (٦٦/٩) في ضبط الأترجة : (هي :

بضم الهمزة والراء ، بينهما مثناة ساكنة ، وآخره جيم ثقيلة ، وقد تخفّف ويزاد قبلها نون ساكنة ،

ويقال بحذف الألف مع الوجيهين ؛ فتلك أربع لغات ، وتبلغ مع التخفيف إلى ثمانية) .

الْحَسَدُ : تَمَنَّى زَوَالَ النِّعْمَةِ عَنْ غَيْرِهِ ، وَالْغِبْطَةُ : تَمَنَّى مِثْلَهَا مِنْ غَيْرِ زَوَالِهَا ، وَالْحَسَدُ حَرَامٌ ، وَالْغِبْطَةُ فِي الْخَيْرِ مَحْمُودَةٌ مَحْبُوبَةٌ ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ » أَيِ : لَا غِبْطَةَ مَحْمُودَةً يَتَأَكَّدُ الْإِهْتِمَامُ بِهَا إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ .

الْتِزْمِذِيُّ : مَنْسُوبٌ إِلَى تِزْمَذَ ، قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ : (هِيَ بَلَدَةٌ قَدِيمَةٌ عَلَى طَرَفِ نَهْرِ بَلُخٍ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : جِيحُونَ) ، وَيُقَالُ فِي النِّسْبَةِ إِلَيْهَا : تِزْمِذِي ، بِكَسْرِ الَّتَاءِ وَالْمِيمِ ، وَبِضْمِّهِمَا ، وَبِفَتْحِ الَّتَاءِ مَعَ كَسْرِ الْمِيمِ ، ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ حَكَاهَا السَّمْعَانِيُّ ^(١) .

أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ ، مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي خُدْرَةَ .

أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ : أَسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ .

النَّسَائِيُّ : هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ .

أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ : أَسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : سَكَنَ بَدْرًا ، وَلَمْ يَشْهَدْهَا ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا : شَهِدَهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الدَّارِمِيُّ : هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَنْسُوبٌ إِلَى دَارِمٍ جَدِّ قَبِيلَةٍ .

شَعَائِرُ اللَّهِ تَعَالَى : مَعَالِمُ دِينِهِ ، وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : (وَيُقَالُ فِي الْوَحِيدَةِ : شِعَارَةٌ) .

(١) الأنساب (٤٥٩/١) .

الْبَرَّازُ : صَاحِبُ الْمُسْنَدِ ، بِالرَّاءِ فِي آخِرِهِ .

لِحُدِّ الْقَبْرِ : بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا ، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ ، الْفَتْحُ أَفْصَحُ ، وَهُوَ شَقٌّ فِي جَانِبِهِ الْقِبْلِيِّ ، يُدْخَلُ فِيهِ الْمَيِّتُ ، يُقَالُ : لَحَدْتُ الْمَيِّتَ وَالْحَدْتُهُ .

أَبُو هُرَيْرَةَ : أَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ نَحْوِ ثَلَاثِينَ قَوْلًا ، كُنِيَ بِهُرَيْرَةَ كَانَتْ لَهُ فِي صِغَرِهِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كُنِيَ بِهَذَا .

أَذْنِي بِالْحَرْبِ ؛ أَيِ : أَعْلَمَنِي ، وَمَعْنَاهُ : أَظْهَرَ مُحَارَبَتِي .

أَبُو حَنِيفَةَ : أَسْمُهُ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ زَوْطَى .

الشَّافِعِيُّ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ .

الْثَّلَبُ - بِفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ - : هُوَ الْعَيْبُ .

حُنْفَاءُ : جَمْعُ حَنِيفٍ ، وَهُوَ : الْمُسْتَقِيمُ ، وَقِيلَ : الْمَائِلُ إِلَى الْحَقِّ ، الْمُعْرِضُ عَنِ الْبَاطِلِ .

الْمَرْعَشِيُّ : بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَبِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ .

التُّسْتَرِيُّ : بِضَمِّ الثَّاءِ الْأُولَى ، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ ، وَإِسْكَانِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا ، مَنْسُوبٌ إِلَى تُسْتَرَ الْمَدِينَةِ الْمَعْرُوفَةِ .

الْمُحَاسِبِيُّ : بِضَمِّ الْمِيمِ ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ : (قِيلَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ

يُحَاسِبُ نَفْسَهُ ، وَهُوَ مِمَّنْ جُمِعَ لَهُ عِلْمُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ (١) .

عَرَفُ الْجَنَّةِ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَبِالْفَاءِ - : رِيحُهَا .

فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ؛ أَيِ : فَلْيَنْزِلْهُ ، وَقِيلَ : فَلْيَتَّخِذْهُ ، قِيلَ : هُوَ دُعَاءٌ ، وَقِيلَ : هُوَ خَبَرٌ .

الدَّلَالَةُ : بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا ، وَيُقَالُ : دُلُولَةٌ ، بِضَمِّ الدَّالِ وَاللَّامِ .

الطَّوْيَةُ : بِفَتْحِ الطَّاءِ وَكَسْرِ الْوَاوِ ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : هِيَ الضَّمِيرُ .

التَّرَاقِي : جَمْعُ تَرْقُوتَةٍ ، وَهِيَ : الْعِظْمُ الَّذِي بَيْنَ ثَغْرَةِ النَّخْرِ وَالْعَاتِقِ .

يَجْلِسُونَ حَلَقًا : بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا ، لُغَتَانِ .

أَبْنُ مَاجَةٍ : هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ .

أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَسْمُهُ عُوَيْمَرٌ ، وَقِيلَ : عَامِرٌ .

يَخْنُو عَلَى الطَّالِبِ ؛ أَيِ : يَعْطِفُ عَلَيْهِ ، وَيُسْفِقُ .

أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ : بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِ النَّاءِ ، قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ

عَبْدِ الْبَرِّ : (كَانَ أَيُّوبُ يَبِيعُ الْجُلُودَ بِالْبَصْرَةِ ؛ وَلِهَذَا قِيلَ : السَّخْتِيَانِيُّ) (٢) .

الْبَرَاعَةُ : بِفَتْحِ الْبَاءِ ، مَصْدَرٌ : بَرَعَ الرَّجُلُ وَبَرَعَ ، بِفَتْحِ الرَّاءِ

وَضَمِّهَا : إِذَا فَاقَ أَصْحَابَهُ .

حَلَقَةُ الْعِلْمِ وَنَحْوَهَا : بِإِسْكَانِ اللَّامِ ، هَذِهِ هِيَ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ ،

وَيُقَالُ بِفَتْحِهَا فِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ ، حَكَاهَا ثَعْلَبٌ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا .

(١) الأنساب (٢٠٧/٥) .

(٢) التمهيد (٣٣٩/١) .

الرَّفَقَةُ : بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا ، لُغَتَانِ (١) .

قَعْدَةُ الْمُتَعَلِّمِينَ : بِكَسْرِ الْقَافِ .

الْمُعَشَرُ : الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ أَمْرُهُمْ وَاحِدٌ .

قَوْلُهُ : (وَيُنْفِذُونَهَا بِاللَّهَارِ) أَيِ : يَعْمَلُونَ بِمَا فِيهَا .

أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّ مِنْ أَجْدَادِهِ ، أَسْمُهُ
الْخَطَّابُ ، وَأَسْمُ أَبِي سُلَيْمَانَ حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ ،
وَقِيلَ : أَسْمُهُ أَحْمَدُ .

الزُّهْرِيُّ : هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
شِهَابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ .
الْبَصْرِيُّ : بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا .

الشَّعْبِيُّ : بِفَتْحِ الشَّيْنِ : أَسْمُهُ عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ ، بِفَتْحِ الشَّيْنِ .

تَمِيمُ الدَّارِيُّ : مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّ لَهُ أَسْمُهُ الدَّارُ ، وَقِيلَ : مَنْسُوبٌ إِلَى
دَارَيْنَ ، مَوْضِعٍ بِالسَّاحِلِ ، وَيُقَالُ : تَمِيمُ الدَّيْرِيِّ مَنْسُوبٌ إِلَى دَيْرٍ كَانَ
يَتَعَبَّدُ فِيهِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْأَخْتِلَافَ فِيهِ فِي أَوَّلِ « شَرْحِ
صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (٢) .

سُلَيْمُ بْنُ عَتَرَ : بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَإِسْكَانِ الْمُثَنَاءِ فَوْقَ .

الدَّوْرَقِيُّ : بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ وَاوٍ سَاكِنَةٍ ، ثُمَّ رَاءٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ

(١) ويجوز فيها فتح الراء في لغة ثالثة ، ذكرها صاحب « القاموس » وغيره .

(٢) شرح صحيح مسلم (١/١٤٢) .

قَافٍ ، ثُمَّ يَاءُ النَّسَبِ ، قِيلَ : إِنَّهَا نِسْبَةٌ إِلَى الْقَلَّاسِ الطُّوَالِ الَّتِي تُسَمَّى
الدَّوْرَقِيَّةَ ، وَقِيلَ : كَانَ أَبُوهُ نَاسِكًا ؛ أَيُّ : عَابِدًا ، وَكَانُوا فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ
يُسَمُّونَ النَّاسِكَ دَوْرَقِيًّا ، وَقِيلَ : نِسْبَةٌ إِلَى دَوْرَقٍ ، بَلَدَةٌ بِفَارِسَ أَوْ
غَيْرَهَا .

مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ : بِالزَّايِ وَبِالدَّالِ الْمُعْجَمَةِ .

قَوْلُهُ : (يَحْتَبِي) أَيُّ : يَنْصِبُ سَاقِيَهُ ، وَيَحْتَوِي عَلَى مُلْتَقَى سَاقِيهِ
وَفَخِذَيْهِ بِيَدَيْهِ أَوْ بِثَوْبٍ ، وَالْحَبْوَةُ ، بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا ، لُغَتَانِ : هِيَ
ذَلِكَ الْفِعْلُ .

الْهَذْرَمَةُ - بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ - : سُرْعَةُ الْكَلَامِ الْخَفِيِّ .

الْغَزَالِيُّ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ ، هَكَذَا يُقَالُ
بِتَشْدِيدِ الزَّايِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْكَرَ هَذَا ، وَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا الْغَزَالِيُّ ،
بِتَخْفِيفِ الزَّايِ ، مَنْسُوبٌ إِلَى قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى طُوسٍ ، يُقَالُ لَهَا : غَزَالَةٌ .

طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ : بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ، وَقِيلَ :
يَجُوزُ فَتْحُ الرَّاءِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

أَبُو الْأَخْوَصِ : بِالْحَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ، وَأَسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ .

الْجُشَمِيُّ : بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، مَنْسُوبٌ إِلَى جُشَمٍ ،
جَدُّ الْقَبِيلَةِ .

الْفُسْطَاطُ : فِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ : فُسْطَاطٌ ، وَفُسْطَاطٌ ، بِالتَّاءِ بَدَلَ الطَّاءِ ،
وَفُسْطَاطٌ بِتَشْدِيدِ الشَّيْنِ ، وَالْفَاءُ فِيهِنَّ مَضْمُومَةٌ وَمَكْسُورَةٌ ، وَالْمُرَادُ بِهِ
الْخِيْمَةُ وَالْمَنْزِلُ .

الدَّوِيُّ - بَفَتْحِ الدَّالِ ، وَكَسْرِ الْوَاوِ ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ - : صَوْتُ لَا يُفْهَمُ .

التَّحِييُ : بَفَتْحِ النُّونِ وَالْخَاءِ ، مَنْسُوبٌ إِلَى النَّخَعِ ، جَدُّ قَبِيلَةٍ .

حَلْبُ شَاةٍ : بَفَتْحِ اللَّامِ ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا فِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ .

الرَّقَاشِيُّ : بَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَتَخْفِيفِ الْقَافِ .

الْقَذَاهُ : كَالْعُودِ وَفَتَاتِ الْخَزَفِ وَنَحْوِهِمَا ، مِمَّا يُكْنَسُ الْمَسْجِدُ مِنْهُ .

سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ : بِالْمُثَنَّةِ ، ثُمَّ بِالسَّيْنِ الْمُثْمَلَةِ .

أَبُو أُسَيْدٍ : بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ السَّيْنِ ، أَسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ ، شَهِدَ بَدْرًا .

تَنْطُحْنِي : بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِهَا .

مَنْتَشِرٌ جَدًّا : بِكَسْرِ الْجِيمِ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ .

الْأُشْنَانُ : بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا ، لُغَتَانِ ، ذَكَرَهُمَا أَبُو عُبَيْدَةَ وَأَبْنُ الْجَوَالِقِيِّ : وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وَهُوَ بِالْعَرَبِيَّةِ الْمَخْضَةِ : حُرْضٌ ، وَهَمْزَةُ أَشْنَانٍ أَصْلِيَّةٌ .

كَرَاسِيٌّ أَضْرَاسِهِ : يَجُوزُ فِيهِ تَشْدِيدُ الْيَاءِ وَتَخْفِيفُهَا ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا وَاحِدُهُ مُشَدَّدًا ، جَازَ فِي جَمْعِهِ التَّشْدِيدُ وَالتَّخْفِيفُ .

الرُّوْيَانِيُّ : بِضَمِّ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ ، مَنْسُوبٌ إِلَى رُويَانَ ، الْبَلَدَةِ الْمَعْرُوفَةِ .

قَوْلُهُ : (عَلَى حَسَبِ حَالِهِ) بَفَتْحِ السَّيْنِ ؛ أَيُّ : عَلَى قَدَرِ طَاقَتِهِ .

الْحَمَامُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ .

الْحُشُوشُ : مَوَاضِعُ الْعَذْرَةِ وَالْبَوْلِ الْمُتَّخِذَةِ لَهُ ، وَاحِدُهَا حُشٌّ ، بِضَمِّ
الْحَاءِ وَفَتْحِهَا ، لُغَتَانِ .

حَبْرُ الْإِنْسَانِ : بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا ، لُغَتَانِ .

الْجِنَازَةُ : بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا ، مِنْ جَنَزَ : إِذَا سَتَرَ .

بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ : هُوَ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ ، وَبِالزَّايِ .

زُرَّارَةُ : بِضَمِّ الزَّايِ .

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِيِّ ، بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَحُ
الرَّاءَ ، وَكَانَ شَيْخَنَا أَبُو الْبَقَاءِ خَالِدُ النَّابُلُسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْكِيهِ ، وَرُبَّمَا
أُخْتَارَهُ ، وَكَانَ عَلَامَةً وَقْتِهِ فِي هَذَا الْفَنِّ ، مَعَ كَمَالِ تَحْقِيقِهِ فِيهِ ، وَأَسْمُ
أَبِي الْخَوَارِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ الْحَارِثِ .

الْجُوعِيُّ : بِضَمِّ الْجِيمِ .

أَبُو الْجَوْزَاءِ : بِفَتْحِ الْجِيمِ وَبِالزَّايِ ، أَسْمُهُ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقِيلَ :
أَوْسُ بْنُ خَالِدٍ .

حَبْتَرٌ : بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ سَاكِنَةٍ ، ثُمَّ تَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ
فَوْقُ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ رَاءٍ .

الرَّجُلُ الصَّالِحُ : هُوَ الْقَائِمُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ الْعِبَادِ ، كَذَا قَالَهُ
الزَّجَّاجُ ، وَصَاحِبُ « الْمَطَالِعِ » ، وَغَيْرُهُمَا .

أَبُو ذَرٍّ : أَسْمُهُ جُنْدُبٌ ، وَقِيلَ : بُرَيْرٌ ، بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ ، وَتَكَرِيرِ
الرَّاءِ .

أَجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ : أَكْتَسَبُوهَا .

الشَّعَارُ - بِكَسْرِ الشَّيْنِ - : الْعَلَامَةُ .

الشَّرَاكُ - بِكَسْرِ الشَّيْنِ - : هُوَ السَّيْرُ الرَّقِيقُ الَّذِي يَكُونُ فِي النَّعْلِ عَلَى
ظَهْرِ الْقَدَمِ .

أُمُّ سَلَمَةَ : أَسْمُهَا هِنْدٌ ، وَقِيلَ : رَمْلَةٌ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ : بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالْفَاءِ .

الَّلَّغَطُ - بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِهَا لُغْتَانِ - : هُوَ اخْتِلَاطُ
الْأَصْوَاتِ .

الْجُمُعَةُ : بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِهَا وَفَتْحِهَا ، قَالَهُ الْفَرَاءُ وَالْوَاحِدِيُّ .

الْمُعَوَّذَتَانِ : بِكَسْرِ الْوَاوِ .

الْأَوْزَاعِيُّ : أَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو ، إِمَامُ الشَّامِ فِي عَصْرِهِ ،
مَنْسُوبٌ إِلَى مَوْضِعِ بَابِ الْفَرَادِيسِ مِنْ دِمَشْقَ يُقَالُ لَهُ : الْأَوْزَاعُ ، وَقِيلَ :
إِلَى قَبِيلَةٍ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

عَرْزَبٌ : بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ رَاءٍ سَاكِنَةٍ ، ثُمَّ زَايٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ
بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ .

بُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ : بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ .

فَضَالَةٌ : بِفَتْحِ الْفَاءِ .

لَّهُ أَشَدُّ أَذْنًا : بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالذَّالِ ؛ أَيِ : اسْتِمَاعًا .

الْقَيْنَةُ - بِفَتْحِ الْقَافِ - : هِيَ الْمُغْنِيَةُ .

(طُوبَى لَهُمْ) أَيِ : خَيْرٌ لَهُمْ ، كَذَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ .

الْأَعْمَشُ : سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ .

أَبُو الْعَالِيَةِ - بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ - : أَسْمُهُ رُفَيْعٌ ، بِضَمِّ الرَّاءِ .

أَبُو لُبَابَةَ الصَّحَابِيُّ - بِضَمِّ اللَّامِ - : أَسْمُهُ بَشِيرٌ ، وَقِيلَ : رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ .

الْغَشَمَةُ : الظَّلْمَةُ .

قَوْلُهُ : (عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ) أَيِ : يَنْصَبُ دَمْعُهُمَا ، وَهُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُشْتَاةِ مِنْ فَوْقَ ، وَكَسْرِ الرَّاءِ .

مَا خَطْبُكُمْ ؛ أَيِ : شَأْنُكُمْ .

الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ : هُوَ بِالشَّيْنِ وَبِالسَّيْنِ .

الْقِفَالُ الْمَذْكُورُ هُنَا ^(١) : هُوَ الْمَرْوَزِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ .

يَقْرُنُ : بِضَمِّ الرَّاءِ عَلَى اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ ، وَفِي لُغَةٍ بِكَسْرِهَا .

الْبُعَوِيُّ : مَنْسُوبٌ إِلَى بَغْ ، مَدِينَةٍ بَيْنَ هَرَاةَ وَمَرْوِ ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا :

بَغْشُورٌ ، وَأَسْمُهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ .

(١) أي : المذكور في (ص ١٤٦) .

الْأَصَالُ : جَمْعُ أَصِيلٍ ، وَهُوَ آخِرُ النَّهَارِ ، وَقِيلَ : مَا بَيْنَ الْعَصْرِ
وَعُرُوبِ الشَّمْسِ .

زُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ : بِضَمِّ الزَّايِ ، وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ .

سُبُوحٌ قُدُّوسٌ : بِضَمِّ أَوَّلِهِمَا وَبِالْفَتْحِ ، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ .

أَبُو قِلَابَةَ : بِكَسْرِ الْقَافِ ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ ، وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، أَسْمُهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ .

يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ : بِثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ مُشَدَّدَةٍ .

مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ : بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَآخِرُهُ نُونٌ .

الشَّخِيرُ : بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ ، وَالْخَاءِ مُشَدَّدَةٍ .

الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ : هُوَ بَتَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ فَوْقٍ ، ثُمَّ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتٍ ، ثُمَّ
مُوَحَّدَةٌ .

الْمَحْيَا وَالْمَمَاتُ : الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ .

أَوْزَعُهُمْ ؛ أَيُّ : أَلْهَنَهُمْ .

حَمْدًا يُؤَافِي نِعْمَهُ ؛ أَيُّ : يَصِلُ إِلَيْهَا فَيُحْصِلُهَا .

وَيُكَافِيءُ مَزِيدُهُ ، هُوَ بِهَمْزَةٍ آخِرٍ (يُكَافِيءُ) ، وَمَعْنَاهُ : يَقُومُ بِشُكْرِ مَا

زَادَنَا مِنَ النِّعَمِ .

مُجَالِدُ الرَّأَوِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ : هُوَ بِالْجِيمِ وَكَسْرِ اللَّامِ .

الصَّيْمَرِيُّ ، بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمِيمِ ، وَقِيلَ : بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَهُوَ

غَرِيبٌ .

وَقَدْ بَسَطْتُ بَيَانَهُ فِي « تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ » فَهَذِهِ أَحْرُفٌ وَجِيزَةٌ
فِي ضَبْطِ مُشْكِلِ مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَمَا بَقِيَ مِنْهَا تَرَكْتُهُ لِظُهُورِهِ ،
وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الظَّاهِرِ فَإِنِّي قَصَدْتُ بَيَانَهُ لِمَنْ لَا يُخَالِطُ الْعُلَمَاءَ ؛ فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ
بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

هَذَا آخِرُ مَا تيسَّرَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَهُوَ نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
آدَابِ الْقُرَّاءِ ، وَلَكِنْ حَمَلَنِي عَلَى اخْتِصَارِهِ مَا ذَكَرْتُهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ ^(١) .
وَاللَّهُ أَسْأَلُ النَّفْعَ الْعَمِيمَ بِهِ لِي وَلِأَخْبَائِي ، وَلِكُلِّ نَاطِرٍ فِيهِ ، وَسَائِرِ
الْمُسْلِمِينَ فِي الدَّارَيْنِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، حَمْدًا يُؤَافِي نِعَمَهُ ،
وَيُكَافِي مَزِيدَهُ ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ الْأَكْمَلَانِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

* * *

(١) انظر (ص ٣٦) .

[خاتمة الكتاب]

قَالَ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ : أِبْتَدَأْتُ فِي جَمْعِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ ، وَفَرَعْتُ مِنْ جَمْعِهِ صَبِيحَةَ الْخَمِيسِ الثَّالِثِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ ، سَنَةِ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ^(١) .

(١) جاء في خاتمة (أ) : (قال مصنفه رحمه الله تعالى : « فرغت من نسخه صبيحة الخميس الثالث من شهر ربيع الآخر من شهور سنة ست وستين وست مئة » ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات ، الأحياء منهم والأموات ، ولكاتبه ولقارنه ولجميع المسلمين . آمين يا رب العالمين .

كتبه : العبد الفقير إلى رحمة ربه ومغفرته ، أفقر خلق الله تعالى ، وأجناهم على نفسه ، أحمد بن عبد الله أزبك بن عبد الله النوري المبارزي غفر الله له ولوالديه ، ولصاحب الكتاب ولوالديه ، ولمن نظر فيه وسامحه بغلط أو سهو أو لحن ، ولجميع المسلمين ، وكان الفراغ من نسخه صبيحة الأحد المنتصف من رمضان سنة ست وثلاثين وسبع مئة .

وجاء في خاتمة (ب) : (هذا آخر الكتاب ، قال مصنفه الشيخ محيي الدين رضي الله عنه : « ابتدأت في جمعه يوم الخميس الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة ست وستين وست مئة ، وفرغت من جمعه صبيحة الخميس الثالث من شهر ربيع الآخر سنة ست وستين وست مئة » .

ومما رثي به رحمه الله تعالى [قول الشيخ الفاضل أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب] :
 رَأَى النَّاسُ مِنْهُ زُهْدًا يَخْشَى سَمِيَّهُ
 تَحَلَّى بِأَوْصَافِ النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ
 فَطَوَّبَى لَهُ مَا شَاقَّهُ طِيبُ مَطْعَمٍ
 يُسَرُّ إِذَا مَا سَدَّدَ الْخَضْمُ حُجَّةً
 فَصَّى وَلَهُ عِلْمٌ يُجَدِّدُ ذِكْرَهُ
 بَكَّى فَقْدَهُ عِلْمُ الْحَدِيثِ وَأَهْلُهُ
 وَلَا حَاشَ عَلَى وَجْهِ الْعُلُومِ كَابَةً
 وَتَقَوَّاهُ فِيمَا كَانَ يُنْدِي وَخُفِيهِ
 وَتَابَعَهُمْ هَذِيأَ فَمَنْ ذَا يُدَانِيهِ
 وَلَا مَلْبَسٍ لَانَتْ وَرَقَّتْ حَوَاشِيهِ
 وَإِنْ ضَلَّ عَنْ قَصْدِ الْمَحَجَّةِ يَهْدِيهِ
 وَيَنْشُرُهُ فَالْدُّهُرُ هَيْهَاتَ يَطْوِيهِ
 وَرَأَوِيهِ وَالْكَتُبُ الصَّحَاحُ وَقَارِيهِ
 تُخْبِرُ أَنَّ الدِّينَ قَدْ مَاتَ مُخْيِيهِ



تمت بحمد الله وعونه ، ووافق الفراغ منها في اليوم المبارك ثامن شهر رمضان المعظم سنة ثمان وعشرين وثمان مئة ، أحسن الله عاقبتها ، وختم بخير على يد مالكة الفقير الحقير المعترف من نفسه بالإساءة والتقصير ، أقل عبيد الله وأحوجهم إلى رحمته شعيب بن يوسف بن شعيب بلداً الشافعي مذهباً ، البرهاني تصوفاً ومقتدئاً ، عفا الله عنه وغفر له بمنه وكرمه آمين بمحمد وآله أجمعين ، ولجميع المسلمين .

[رجز]

وإن تجدد عيباً فسُدَّ الخلا فجلَّ من لا عيب فيه وعلا حسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين) .

وجاء في خاتمة (ج) : (كان الفراغ من زبر هذا المختصر المفيد آخر نهار الجمعة من العشر الأخرى من شهر شعبان الكريم من سنة أربع وثلاثين وتسع مئة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، عن أمر السيد الصنو الإمام الأفضل ، الصدر الأجل ، صارم الدين ، وعمدة السادة الأمجدين ، إبراهيم بن محمد بن يحيى بن قاسم ، رزق الله الجميع حفظ معانيه ، والعمل بما فيه ، بمحمد وآله ، وغفر الله لكاتبه ولمالكه وللناظر إليه ولجميع المسلمين) .

ووافق الفراغ من تحقيق هذا الكتاب المبارك بعد ظهر يوم الأربعاء الرابع والعشرين من شهر ربيع الآخر عام ستٍّ وعشرين وأربع مئة وألف من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، الواحد من شهر حزيران عام خمس وألفين للميلاد في دمشق الشام زادها الله آمناً وجميع بلاد المسلمين ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه عدد خلقك ، وزنة عرشك ، ومداد كلماتك ، كلما ذكرك وذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون ، والحمد لله رب العالمين .

أَهَمُّ مَصَادِرِ وَمَرَاجِعِ التَّحْقِيقِ^(١)

- الأحاد والمثاني ، الإمام الحافظ أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (ت ٢٨٧هـ) ، تحقيق الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة ، ط ١ ، (١٤١١هـ) ، دار الراجعية ، السعودية .
- الأحاديث المختارة ، الإمام الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الملك عبد الله دهيش ، ط ٤ ، (٢٠٠١هـ) ، دار خضر ، لبنان .
- أخلاق حملة القرآن ، ويلىه آداب تلاوة القرآن للإمام السيوطي ، الإمام الحافظ محمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق فواز أحمد زمرلي ، ط ١ ، (١٩٨٧ م) ، دار الكتاب العربي ، لبنان .
- الأدب المفرد ، الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ٤ ، (١٩٩٧ م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .
- الأذكار من كلام سيد الأبرار = حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار ، الإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، عني به صلاح الدين الحمصي وعبد اللطيف عبد اللطيف ومحمد شعبان ، ط ١ ، (٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، الإمام العلامة زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، دار الكتاب الإسلامي ، مصر .
- الأم ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط ١ ، (٢٠٠١ م) ، دار الوفاء ، مصر .

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي : اسم الكتاب ، اسم المؤلف وتاريخ وفاته ، اسم المحقق ، سنة طبع الكتاب ، اسم الدار الناشرة ومقرها .

- الأنساب ، الإمام الحافظ عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ) ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي ، ط ١ ، (١٩٩٨م) ، دار الفكر ، لبنان .
- الأنوار لأعمال الأبرار ، الإمام يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت ٧٧٦ أو ٧٩٩هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٦٩م) ، مؤسسة الحلبي ، مصر .
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، الأمير الحافظ علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط ٣ ، (١٩٩٧م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- إحياء علوم الدين ، الإمام محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٨٢م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- الإستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، الإمام الحافظ يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، وثق أصوله الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، (١٩٩٣م) ، دار قتيبة ودار الوعي ، سورية .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الإمام محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، بدون تحقيق ، (١٩٤٠م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- الإنصاف ، الإمام علي بن سليمان المردادي (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- البحر الرائق ، الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٢ ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، لبنان .
- البحر الزخار = مسند البزار ، الإمام الحافظ أحمد بن عمرو العتكي البزار (ت ٢٩٢هـ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ، ط ١ ، (١٩٨٨م) ، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية .
- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، الشيخ الإمام عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ) ، تحقيق أحمد عزو عناية ، ط ١ ، (٢٠٠٢م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ، حققه محمد عدنان درويش ، ط ٣ ، (٢٠٠٠م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين ، وبهامشه إثمّد العينين في بعض اختلاف الشيخين (ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي) للشيخ علي باصبرين ، وغاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد ، الإمام المفتي السيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين باعلوي (ت ١٢٥١ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (١٩٧٨ م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- التاج والإكليل ، الإمام محمد بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٢ ، (١٣٩٨ هـ) ، دار الفكر ، لبنان .
- تاريخ أصبهان ، الإمام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق سيد كسروي حسن ، ط ١ ، (١٩٩٠) ، ، لبنان .
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عمر بن عبد السلام تدمري ، ط ١ ، (١٩٨٧ م) ، دار الكتاب العربي ، لبنان .
- تاريخ عمر بن الخطاب ، الإمام الحافظ عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق الشيخ أسامة عبد الكريم الرفاعي ، بدون تاريخ ، دار إحياء علوم الدين ، سورية .
- تاريخ مدينة دمشق ، الإمام الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ هـ) ، تحقيق محب الدين عمر بن غرامة العمروي ، ط ١ ، (١٩٩٥ م) ، دار الفكر ، سورية .
- تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ هـ) ، تقديم الشيخ محمد زاهد الكوثري ، ط ٤ ، (١٩٩١ م) ، دار الكتاب العربي ، لبنان .
- التحقيق ، الإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٢ م) ، دار الجيل ، لبنان .
- الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من الإسلام ، الإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق أحمد راتب حموش ، ط ١ ، (١٩٨٢ م) ، دار الفكر ، سورية .

- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن ، الإمام محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٨٥م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، الإمام الحافظ يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ط ١ ، (١٩٦٧م) ، وزارة الأوقاف ، المغرب .

- التهجد وقيام الليل ، الإمام الحافظ عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) ، تحقيق مصلح بن جزاء الحارثي ، ط ٢ ، (٢٠٠٠م) ، مكتبة الرشد ، السعودية .

- تهذيب الآثار ، الإمام الحافظ محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) ، تحقيق محمود محمد شاكر ، بدون تاريخ ، مطبعة المدني ، مصر .

- تهذيب الأسماء واللغات ، الإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، الطبعة المنيرية ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة ، لبنان .

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، الإمام الحافظ يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ) ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، ط ١ ، (١٩٨٠م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- توجيه النظر إلى أصول الأثر ، الإمام العلامة طاهر الجزائري (ت ١٣٣٨هـ) ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة ، ط ١ ، (١٩٩٥م) ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، سورية .

- جامع بيان العلم وفضله ، الإمام الحافظ يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق أبو الأشبال الزهيري ، ط ١ ، (١٩٩٤م) ، دار ابن الجوزي ، السعودية .

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، الإمام الحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ، ط ١ ، (١٩٩١م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- الجامع لشعب الإيمان ، الإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، حققه الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط ٢ ، (٢٠٠٤م) ، مكتبة الرشد ، السعودية .

- جمال القراء وكمال الإقراء ، الإمام علم الدين علي بن محمد السخاوي (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق الدكتور علي حسين البواب ، ط ١ ، (١٤٠٨هـ) ، مكتبة التراث ، السعودية .
- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين ، الشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) والشيخ شهاب الدين أحمد البرلسي المصري الملقب بعميرة (٩٥٧هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ، الإمام العلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين (ت ١١٥٢هـ) ، بدون تحقيق ، (١٤٢١هـ) ، دار الفكر ، لبنان .
- حاشية الجرهمي على المنهج القويم ، العلامة عبد الله بن سليمان الجرهمي اليمني (ت ١٢٠١هـ) ، عني به اللجنة العلمية لدار المنهاج ، ط ١ ، (٢٠٠٤م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الإمام العلامة محمد عرفة الدسوقي ، تعليق العلامة محمد عlish ، بدون تاريخ ، دار الفكر ، لبنان .
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، الإمام علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (ت ١١٨٩) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، (١٤١٢هـ) ، دار الفكر ، لبنان .
- الحاوي الكبير ، الإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (٢٠٠٣م) ، دار الفكر ، لبنان .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، الإمام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٥ ، (١٩٨٧م) ، دار الريان ودار الكتاب العربي ، مصر ولبنان .
- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ، الشيخ عبد الحميد الشرواني (ت ١٣٠١هـ) ، الشيخ أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢هـ) ، بدون تحقيق ، (١٣١٥هـ) ، طبعة مصورة لدى دار صادر ، لبنان .

- الحواشي المدنية على المنهاج القويم ، العلامة محمد بن سليمان الكردي المدني (ت ١١٩٤هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالي ، سورية .
- حياة الإمام النووي = الاهتمام بترجمة الإمام النووي شيخ الإسلام ، الإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، خدمة وتعليق الدكتور مصطفى ديب البغا ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، دار العلوم الإنسانية ، سورية .
- خلق أفعال العباد ، الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة ، (١٣٩٨هـ) ، دار المعارف ، السعودية .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، بدون تحقيق ، (٢٠٠٢م) ، دار الفكر ، لبنان .
- الدقائق على المنهاج ، الإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق إيمان زهراء وثناء الهواري ، بدون تاريخ ، دار العلوم ، سورية .
- الذخيرة ، الإمام أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق محمد حجي ، (١٩٩٤م) ، دار المغرب ، لبنان .
- الرحيمية في القيام بوظائف العبودية ، الإمام العلامة حسن بن خليل الحسني الكاظمي ، مخطوط .
- الرسالة القشيرية في علم التصوف ، الإمام الحافظ عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت ٤٦٥هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٨٧م) ، دار أسامة ، لبنان .
- الروض المربع ، الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، بدون تحقيق ، (١٣٩٠هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ، السعودية .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، ط ٣ ، (١٩٩١م) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .
- الزهد الكبير ، الإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، ط ٣ ، (١٩٩٦م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، لبنان .
- الزهد ، الإمام الحافظ أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (ت ٢٨٧هـ) ، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط ٢ ، (١٤٠٨هـ) ، دار الريان للتراث ، مصر .

- سنن أبي داود ، الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط ١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى المكتبة العصرية ، لبنان .
- سنن ابن ماجه ، الإمام الحافظ محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- سنن الترمذي = الجامع الصحيح ، الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- سنن الدارقطني ، الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق عبد الله هاشم يمانى المدني ، (١٩٦٦ م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- سنن الدارمي = مسند الدارمي ، الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار المغني ، السعودية .
- السنن الكبرى ، الإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، بدون تحقيق ، (١٣٥٦ هـ) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- سنن النسائي = المجتبى ، الإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب العربي ، لبنان .
- سير أعلام النبلاء ، الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، إشراف شعيب الأرنؤوط ، ط ١١ ، (١٩٩٦ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، الإمام المؤرخ عبد الحي بن أحمد المعروف بابن العماد (ت ١٠٨٩ هـ) ، أشرف على تحقيقه محمود الأرنؤوط ، ط ١ ، (١٩٨٦ م) ، دار ابن كثير ، سورية .
- شرح السنة ، الإمام الحافظ الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق سعيد اللحام ، (١٩٩٤ م) ، دار الفكر ، لبنان .

- شرح المقدمة الحضرمية = بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم ، الإمام سعيد بن محمد باعلي باعشن (١٢٧٠هـ) ، عني به اللجنة العلمية لدار المنهاج ، ط ١ ، ٢٠٠٤م ، دار المنهاج ، السعودية .

- شرح صحيح مسلم = المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، بدون تحقيق ، (١٣٤٩هـ) ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالي ، سورية .

- شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، الإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- شرح مختصر الخليل ، الإمام محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، دار الفكر ، لبنان .

- شرح منتهى الإرادات ، الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٢ ، (١٩٩٦م) ، عالم الكتب ، لبنان .

- شرف أصحاب الحديث ، الإمام الحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق الدكتور محمد سعيد أوغلي ، بدون تاريخ ، دار إحياء السنة ، تركيا

- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك ، ط ١ ، (٢٠٠٠م) ، مكتبة الغزالي ودار الفيحاء ، سورية .

- صحيح ابن خزيمة ، الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط ٣ ، (٢٠٠٣هـ) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .

- صحيح مسلم = الجامع الصحيح ، الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، (١٩٥٤م) ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

- طبقات الشافعية الكبرى ، الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق عبد الفتاح الحلوم ومحمود محمد الطناحي ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

- الطبقات الكبرى ، الإمام الحافظ محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠ هـ) ، تقديم الدكتور إحسان عباس ، بدون تاريخ ، دار صادر ، لبنان .
- عمل اليوم والليلة ، الإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (١٩٨٨ م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، لبنان .
- عون المعبود ، الإمام محمد شمس الحق العظيم آبادي ، بدون تحقيق ، ط ٢ ، (١٩٩٥ م) ، ، لبنان .
- غريب الحديث ، الإمام الحافظ أبو عبيد بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ) ، بعناية الدكتور محمد عبد المعيد خان ، ط ١ ، (١٩٦٤ م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب العربي ، لبنان .
- غريب الحديث ، الإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري ، ط ١ ، (١٣٩٧ هـ) ، مطبعة العاني ، العراق .
- غيث النفع في القراءات السبع ، الإمام علي بن محمد النوري الصفاقسي ، (ت ١١١٨ هـ) ، راجعه الشيخ علي محمد الضباع ، ط ٣ ، (١٣٧٣ هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- فتاوى الإمام النووي = المسائل المثورة ، ترتيب تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار ، تحقيق الشيخ محمد الحجار ، ط ٦ ، (١٩٩٦ م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .
- فتاوى ومسائل ابن الصلاح ، الإمام الحافظ عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، (١٩٨٦ م) ، دار المعرفة ، لبنان .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، عني به محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالي ، سورية .
- فتح الجواد بشرح الإرشاد ، الإمام العلامة أحمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٢ ، (١٩٧١ م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، الإمام العلامة زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، لبنان .

- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، الإمام العلامة محمد بن علان الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- الفردوس بمأثور الخطاب ، الإمام الحافظ شيرويه بن شهردار الديلمي الهمداني (ت ٥٠٩) ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، ط ١ ، (١٩٨٦م) ، لبنان .
- الفروع ، الإمام العلامة محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ، ط ١ ، (١٤١٨هـ) ، لبنان .
- فضائل القرآن ، الإمام الحافظ أبو عبيد بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ) ، حققه مروان العطية ومحسن خرابة ووفاء تقي الدين ، ط ٢ ، (١٩٩٩ م) ، دار ابن كثير ، سورية .
- فضائل القرآن ، الإمام الحافظ محمد بن أيوب بن الضريس البجلي (ت ٢٩٤هـ) ، تحقيق غزوة بدير ، ط ١ ، (١٩٨٨م) ، دار الفكر ، سورية .
- الفقيه والمتفقه ، الإمام الحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ) ، حققه عادل يوسف العزازي ، ط ٢ ، (١٤٢١هـ) ، دار ابن الجوزي ، السعودية .
- الفوائد ، الإمام الحافظ تمام بن محمد بن عبد الله الرازي (ت ٤١٤هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ ، (١٤١٢هـ) ، مكتبة الرشد ، السعودية .
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الإمام العلامة أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥هـ) ، تصحيح لجنة من رجال العلم ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الفكر ، لبنان .
- القاموس المحيط ، الإمام الحافظ محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت ٨١٧هـ) ، ط ١ ، (١٩٩١م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- الكافي في فقه ابن حنبل ، الإمام عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، المكتب الإسلامي ، لبنان .
- كتاب الزهد ، الإمام الحافظ عبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، بدون تاريخ ، لبنان .
- كشاف القناع على متن الإقناع ، الإمام منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، (١٤٠٢هـ) ، دار الفكر ، لبنان .

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، الإمام العلامة إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٣ ، (١٣٥١هـ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، العلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الشهير بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٩٢م) ، طبعة مصورة ، لبنان .
- الكشف والبيان = تفسير الثعلبي ، الإمام المفسر أحمد بن محمد الثعلبي (ت ٤٢٧هـ) ، تحقيق الشيخ أبو محمد بن عاشور ، ط ١ ، (٢٠٠٢م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- المبدع ، الإمام العلامة إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ) ، بدون تحقيق ، (١٤٠٠هـ) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .
- المبسوط ، الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) ، تحقيق أبو الوفا الأفعاني ، بدون تاريخ ، إدارة القرآن والعلوم ، باكستان .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الإمام الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٨٦م) ، طبعة مصورة لدى مكتبة المعارف ، لبنان .
- المجموع شرح المذهب ، الإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (١٩٩٦م) ، دار الفكر ، لبنان .
- المجموع لمهمات المسائل من الفروع ، العلامة طه بن عمر السقاف (ت ١٠٦٣هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، دار القبلة ، السعودية .
- المحلى ، الإمام علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ ، دار الآفاق الجديدة ، لبنان .
- مختصر المزني ، الإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- المدخل إلى السنن الكبرى ، الإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، (١٤٠٤هـ) ، دار الخلفاء للكتاب ، الكويت .

- المدونة الكبرى ، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، دار صادر ، لبنان .
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، الإمام عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني (ت ٧٦٨هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٢ ، (١٩٩٣م) ، دار الكتاب الإسلامي ، مصر .
- المستدرك على الصحيحين ، الإمام الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- مسند أبي يعلى الموصلي ، الإمام الحافظ أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت ٣٠٧هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، ط ٢ ، (١٩٨٩م) ، دار المأمون للتراث ، سورية .
- مسند ابن الجعد ، الإمام الحافظ علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (ت ٣٠٧هـ) ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، ط ١ ، (١٤١٠هـ) ، مؤسسة نادر ، لبنان .
- مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، الإمام الحافظ أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف شعيب الأرنؤوط ، ط ١ ، (١٩٩٥هـ) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- مسند الشهاب = شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب ، الإمام القاضي محمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٤هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ ، (١٩٨٥م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- مسند سعد ، الإمام الحافظ أحمد بن إبراهيم الدورقي (ت ٢٤٦هـ) ، تحقيق عامر حسن صبري ، ط ١ ، (١٤٠٧هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .
- المصاحف ، الإمام الحافظ عبد الله بن سليمان المعروف بابن أبي داوود (ت ٣١٦هـ) ، تحقيق الدكتور محب الدين عبد السبحان واعظ ، ط ٢ ، (٢٠٠٢م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .
- مصنف ابن أبي شيبة ، الإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) ، تحقيق سعيد محمد اللحام ، (١٩٩٤م) ، دار الفكر ، لبنان .

- المصنف ، الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢ ، (١٩٨٣م) ، المجلس العلمي بالتعاون مع المكتب الإسلامي ، لبنان .
- مطالب أولي النهى ، الشيخ مصطفى السيوطي الرحباني (ت ١٢٤٣هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٦١م) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .
- معالم السنن بهامش سنن أبي داود ، الإمام الحافظ حمّد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) ، إعداد عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، دار ابن حزم ، لبنان .
- المعجم الأوسط ، الإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، ط ١ ، (١٩٨٥م) ، مكتبة المعارف ، السعودية .
- المعجم الكبير ، الإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ٢ ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- معرفة السنن والآثار ، الإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، (١٩٩١م) ، دار قتيبة ودار الوعي ودار الوفاء ، سورية ومصر .
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق الدكتور طيار آلتي قولاج ، ط ١ ، (١٩٩٥م) ، مركز البحوث الإسلامية ، تركيا .
- معرفة علوم الحديث ، الإمام الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ، تحقيق معظم حسين ، ط ٢ ، (١٣٩٧هـ) ، لبنان .
- المعرفة والتاريخ ، الإمام الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧هـ) ، تحقيق خليل المنصور ، (١٤١٩هـ) ، لبنان .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ، الإمام محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ، اعتنى به محمد خليل عيتاني ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، دار المعرفة ، لبنان .
- المغني ، الإمام العلامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، ط ١ ، (١٩٨٦م) ، هجر للطباعة ، مصر .

- المقنع في معرفة مرسوم مصاحف الأمصار ، الإمام المقرئ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٢ ، (١٩٨٣م) ، دار الفكر ، سورية
- مناقب الشافعي ، الإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق أحمد صقر ، بدون تاريخ ، دار التراث ، مصر .
- المنامات ، الإمام الحافظ عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) ، تحقيق مجدي السيد إبراهيم ، ط ١ ، (١٩٨٩م) ، مكتبة القرآن ، مصر .
- المنتظم في تواريخ الملوك والأمم ، الإمام الحافظ عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، تحقيق الدكتور سهيل زكار ، ط ١ ، (١٩٩٥م) ، دار الفكر ، لبنان .
- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ، العلامة محمد بن أحمد عlish ، بدون تحقيق ، (١٩٨٩م) ، دار الفكر ، لبنان .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، الإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، عني به محمد شعبان ، ط ١ ، (٢٠٠٥م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- مواهب الجليل ، الإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني (ت ٩٥٤هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٢ ، (١٣٩٨هـ) ، دار الفكر ، لبنان .
- الموطأ ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ ، (٢٠٠٠م) ، دار ابن كثير ، سورية .
- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، الإمام العلامة محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت ٨٠٨هـ) ، عني به اللجنة العلمية لدار المنهاج ، ط ١ ، (٢٠٠٤م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- النشر في القراءات العشر ، الإمام محمد بن محمد المعروف بابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) ، عني به علي محمد الضباع ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة ، لبنان .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ومعه حاشية الإمام علي بن علي الشبراملسي (١٠٨٧ م) ، ط ١ ، (١٠٩٦ م) ، الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٩٣ م) ، طبعة مصورة ، لبنان .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، الإمام المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- الهداية شرح بداية المبتدي ، الإمام علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار السلام ، مصر .
- الوسيط في المذهب ، الإمام محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) ، دار السلام ، مصر .

* * *

فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ

- ٢٠٤ أبو مسعود - الآيتان من آخر (سورة البقرة) من قراهما
- ٦٣ النعمان بن بشير - ألا إن في الجسد مضعة
- ٢٠٣ عقبة بن عامر - أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذتين
- ٤٨ أبو هريرة - أن الله عز وجل قال من آذى لي ولياً
- ١٩٨ عائشة - أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه
- ٤٧ جابر بن عبد الله - أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين
- ١٨٢ أنس بن مالك - أن رسول الله ﷺ أمر الحيض بالخروج يوم العيد
- ١٢٠ معاوية بن أبي سفيان - أن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه
- ١٤٤ أبو قتادة - أن رسول الله ﷺ كان يطول في الأولى
- ٢٠٦ عبد الله بن عباس - أن رسول الله ﷺ كان يقرأ خواتيم (آل عمران)
- ٢١٢ عبد الله بن عمر - أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن
- ١٥٥ عبد الله بن مسعود - أنه ﷺ سجد في (والنجم)
- ١٥٥ زيد بن ثابت - أنه قرأ على النبي ﷺ (النجم) فلم يسجد
- ١٠٧ أم سلمة - أنها نعتت قراءة النبي ﷺ قراءة مفسرة
- ١٥٣ أبو هريرة - إذا أمن الإمام فأمنوا
- ١٣٧ أبو سعيد الخدري - إذا تئأب أحدكم فليمسك بيده على فيه
- ١٥٣ أبو هريرة - إذا قال الإمام ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾
- ٤٣ عبد الله بن عباس - إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن
- ٤١ عمر بن الخطاب - إن الله تعالى يرفع بهذا الكتاب أقواماً

- إن الناس لكم تبع وإن رجالاً
أبو سعيد الخدري ٥٦
- إن شرك أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها
عبادة بن الصامت ٧٤
- إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشبهة المسلم
أبو موسى الأشعري ٤٦
- إنما الأعمال بالنيات
عمر بن الخطاب ٤٩
- إنما مثل صاحب القرآن كمثل
عبد الله بن عمر ٨٦
- إني لأعرف أصوات رفقة الأشعرين
أبو موسى الأشعري ١٢٥
- اقرأ عليّ القرآن
عبد الله بن مسعود ١٣٠
- اقرؤوا (يس) على موتاكم
معقل بن يسار ٢٠٧
- اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً
أبو أمامة الباهلي ٤١
- اقرؤوا القرآن قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح
جابر بن عبد الله ٧٣
- اقرؤوا القرآن وابكوا فإن لم تكبوا فتابكوا
سعد بن أبي وقاص ١٠٥
- اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به
عبد الرحمن بن شبل ٧٢
- بثسماً لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت
عبد الله بن مسعود ١٩٢
- تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده
أبو موسى الأشعري ٨٥
- الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة
عقبة بن عامر ١٢٦
- خير الأعمال الحل والرحلة
أنس بن مالك ١٨٦
- خير المجالس أوسعها
أبو سعيد الخدري ٦٢
- خير المجالس ما استقبل به القبلة
ابن عمر وابن عباس ٩٨
- خيركم من تعلم القرآن وعلمه
عثمان بن عفان ٣٩
- الدالُّ على الخير كفاعله
أنس بن مالك ١٢٢
- الدين النصيحة
تميم الداري ١٨٧
- الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به
عائشة ٤٠
- رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقرأ
عبد الله بن مغفل ١٠٧

- رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أسقطتها ١٩٣ عائشة
- زينوا القرآن بأصواتكم ١٢٥ البراء بن عازب
- سمعت رسول الله ﷺ قرأ في العشاء ١٢٨ البراء بن عازب
- سيجيء قوم يسألون بالقرآن فمن سأل بالقرآن ٧٣ عبد الله بن مسعود
- شرف المؤمن قيام الليل ٨٣ سهل بن سعد
- (ص) ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي ١٥٦ ابن عباس
- صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ١٠٩ حذيفة بن اليمان
- عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة ٨٦ أنس بن مالك
- فليست الأولى أحق من الثانية ٦٥ أبو هريرة
- في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء كل ليلة ٨٤ جابر بن عبد الله
- قام النبي ﷺ بآية يرددها حتى أصبح ١٠٣ أبو ذر
- كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ (الزمر) ٢٠٥ عائشة
- كان النبي ﷺ ينفث على نفسه في المرض ١٩٨ عائشة
- كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري ٩٩ عائشة
- لأن يهدي الله بك رجلاً خيراً لك من حمر النعم ١٢٢ سهل بن سعد
- لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن ١٤٣ أبو هريرة
- لا تمر بك ليلة إلا قرأت فيها (قل هو الله أحد) ٢٠٥ عقبة بن عامر
- لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن ٤١ عبد الله بن عمر
- لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً ٤٢ عبد الله بن مسعود
- لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ٥٧ أنس بن مالك
- لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ٨٠ عبد الله بن عمرو
- لا يقولن أحدكم نسيت آية كذا وكذا ١٩٢ عبد الله بن مسعود
- لقد أوتيت زمزماً من مزامير آل داود ١٢٤ أبو موسى الأشعري

١٢٤	فضالة بن عبيد	- لله أشد أذناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن
٦٩	صخر الغامدي	- اللهم بارك لأمتي في بكورها
٥٨	أبو هريرة	- لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه
١٢٤	أبو هريرة	- ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت
١٢٠	أبو هريرة	- ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى
١١٩	أبو هريرة وأبو سعيد	- ما من قوم يذكرون الله تعالى إلا حفت
٤٠	أبو موسى الأشعري	- مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة
١٩١	أبو هريرة	- المرء في القرآن كفر
٥٣	أبو هريرة	- من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله تعالى
٤٨	جندب بن عبد الله	- من صلى الصبح فهو في ذمة الله
٥٣	أنس وحذيفة وكعب	- من طلب العلم ليما ي به السفهاء
٨٥	عبد الله بن عمرو	- من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين
١٣٧	أبو هريرة	- من قرأ (والتين والزيتون) فقال
٨٦	سعد بن عبادة	- من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله
٤٣	معاذ بن أنس	- من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه
٤٢	عبد الله بن مسعود	- من قرأ حرفاً من كتاب الله
١٢٨	سعد وأبو لبابة	- من لم يتغنَّ بالقرآن فليس منا
٨٧	عمر بن الخطاب	- من نام عن حربه من الليل
٨٢	عبد الله بن عمر	- نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل
٢٠٦	أبو سعيد الخدري	- وما أدراك أنها رقية
٤٥	أبو مسعود	- يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
١٨٠	أبو طلحة	- يا رسول الله إن الله تعالى يقول ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ﴾
٨٣	عبد الله بن عمرو	- يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه

- ٤٣ - يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق
عبد الله بن عمرو
- ٤٢ - يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله القرآن
أبو سعيد الخدري
- ١٨٠ - يقول الله عز وجل ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَلِهَا﴾
أبو ذر
- ٨٤ - ينزل ربكم كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضي شطر
أبو هريرة

* * *

فَهْرَسُ الْأَثَارِ الشَّرِيفَةِ

- ١٨٣ - أرسل إليَّ مجاهد وعبد بن أبي لبابة فقالا الحكم بن عتيبة
- ٥١ - أقل الصدق استواء السر والعلانية القشيري
- ٥٨ - أكرم الناس عليَّ جليسي الذي يتخطى الناس ابن عباس
- ٤٧ - أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس عائشة
- ١٢٠ - أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن أبو الدرداء
- ١١٧ - أن الحسن كان يكره أن يقرأ القرآن إلا على تأليفه الحسن
- ٢٠٧ - أن الرمادي رضي الله عنه كان إذا اشتكى شيئاً قال الرمادي
- ٨٢ - أن حبيب بن أبي ثابت كان يختم قبل الركوع حبيب
- ١٤٠ - أن رجلاً من المحكمة أتى علياً حكيم بن سعد
- ١٠٢ - أن زرارة بن أوفى أمَّهم في صلاة الفجر بهز بن حكيم
- ٧٧ - أن سليم بن عتر كان يختم في الليلة ثلاث ختمات سليم بن عتر
- ١٨٤ - أن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه كان إذا ختم عبد الله بن المبارك
- ١١١ - أن عبد الله بن عمر كان إذا قرأ القرآن عبد الله بن عمر
- ٦٢ - أن عبد الله بن مسعود كان يقرئ الناس عبد الله بن مسعود
- ٨٠ - أن عثمان بن عفان كان يفتح القرآن ليلة الجمعة عثمان بن عفان
- ٢١٢ - أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه ابن أبي مليكة
- ٧٨ - أن مجاهداً كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب مجاهد
- ٧٨ - أن منصور ابن زاذان كان يختم القرآن فيما بين الظهر أحمد الدورقي
- ١٣٠ - أنا أبا هريرة قرأ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ يحزنها أبو هريرة

- ١٠٨ مجاهد - أنه سئل عن رجلين قرأ أحدهما
- ١٠٥ عمر بن الخطاب - أنه صلى بالجماعة الصبح فقرأ سورة يوسف
- ١٣٩ عبد الله بن مسعود - أنه صلى فقرأ بآخر (بني إسرائيل) ثم قال
- ١٣٩ عمر بن الخطاب - أنه قرأ في صلاة المغرب بمكة ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾
- ١٥٤ عمر بن الخطاب - أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر (سورة النحل)
- ١٣٧ الشعبي - أنه قيل للشعبي إذا قرأ الإنسان ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ﴾
- ١٧٥ عبد الله بن مسعود - أنه كان إذا قرأ السجدة سجد ثم سلم
- ١٨٢ ابن عباس - أنه كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن
- ٩٧ أبو الدرداء - أنه كان يقرأ في الطريق
- ١٣٩ عمر بن الخطاب - أنه كان يقول فيها سبحان ربي الأعلى
- ١٣٩ إبراهيم النخعي - أنه كان يكره أن يتأول القرآن
- ١٠٣ تميم الداري - أنه كرر هذه الآية حتى أصبح
- ٨٨ بعض حفاظ القرآن - أنه نام ليلة عن حربه
- ١٧٨ معان بن رفاعه - أنهم كرهوا القراءة بعد العصر
- ١٢١ الأوزاعي وابن عطية - أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق
- ٥٠ المرعشي - الإخلاص استواء أفعال العبد
- ٨٣ يزيد الرقاشي - إذا أنا نمت ثم استيقظت ثم نمت فلا نامت عيناى
- ١٣٧ مجاهد - إذا تشاءب أمسك عن القراءة
- ١٧٩ ابن مسعود والنخعي - إذا سأل أحدكم أخاه عن آية فليقرأ ما قبلها
- ٥٢ - إذا طلبت الله تعالى بالصدق أعطاك مرآة
- ١٣٨ ابن عباس وابن الزبير - إذا قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
- ١٣٦ عطاء - إذا كان يقرأ فعرض له ريح
- ٨٢ سعد بن أبي وقاص - إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة

- إن كان الرجل ليطرق الفسطاط طروقاً
أبو الأحوص الجشمي ٨٣
- إن لم يكن العلماء أولياء الله فليس لله ولي
أبو حنيفة والشافعي ٤٨
- إن من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم
الحسن البصري ٧٢
- إن هذا القرآن مأدبة الله تعالى
ابن مسعود ٤٣
- إنما يحفظ الرجل على قدر نيته
ابن عباس ٥٠
- إنما يعطى الناس على قدر نياتهم
أبو عاصم النبيل ٥٠
- إني أقرأ القرآن في صلاتي وأقرأ على فراشي
أبو موسى الأشعري ٩٩
- إني لأقرأ حزبي وأنا مضجعة على السرير
عائشة ٩٩
- اقرؤوا القرآن فإن الله تعالى لا يعذب قلباً
ابن مسعود ٤٣
- ترك العمل لأجل الناس رياء
الفضيل بن عياض ٥٠
- تفقه قبل أن ترأس
الشافعي ٦٩
- تفقهوا قبل أن تسودوا
عمر بن الخطاب ٦٩
- تكره قراءة القرآن في ثلاثة مواضع
الشعبي ٩٧
- ثلاث من علامات الإخلاص
ذو النون ٥٠
- حامل القرآن حامل راية الإسلام
الفضيل بن عياض ٧٢
- دخلت على أسماء رضي الله عنها وهي تقرأ
عباد بن حمزة ١٠٤
- دخلت على إبراهيم وهو يقرأ في المصحف
الأعمش ١٢٦
- دواء القلب خمسة أشياء
إبراهيم الخواص ١٠٣
- ذكرنا ربنا
عمر بن الخطاب ١٣١
- ذلك منكوس القلب
عبد الله بن مسعود ١١٧
- ذللت طالباً فعززت مطلوباً
ابن عباس ٦٧
- رأيت ابن عباس رضي الله عنه وتحت عينيه مثل الشراك
أبو رجاء ١٠٦
- رأيت علي بن أبي طالب في المنام يقول
سلمان الأنماطي ٨٤

- ربما سمعت بكاء محمد بن سيرين
هشام بن حسان ١٠٦
- ردد ابن مسعود ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾
عبد الله بن مسعود ١٠٤
- ردد سعيد بن جبير رضي الله عنه ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾
سعيد بن جبير ١٠٤
- ردد سعيد بن جبير رضي الله عنه ﴿مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾
سعيد بن جبير ١٠٥
- ردد سعيد بن جبير رضي الله عنه ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ﴾
سعيد بن جبير ١٠٤
- سألت سفیان الثوري عن الرجل
عبد الحميد الحماني ٤٤
- سألت مالكا عن الرجل يصلي من آخر الليل
ابن وهب ٩٧
- الصادق هو الذي لا يبالي
الحارث المحاسبي ٥١
- طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا الله
معمربن راشد ٦١
- طلبهم للعلم نية
سفیان الثوري ٦١
- طوبى لهؤلاء كانوا أحب الناس إلى رسول الله ﷺ
علي بن أبي طالب ١٢٥
- قدم ناس من أهل اليمن على أبي بكر
أبو صالح ١٠٦
- قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الأولى
عمر بن الخطاب ١١٧
- قرأت على رسول الله ﷺ سورة النساء
عبد الله بن مسعود ١٩٤
- قلت لعائشة رضي الله عنها ألم يقل الله
مسروق ١٨٠
- قلت لمالك أرايت القوم يجتمعون
وهب ١٢١
- قيل لابن أبي مليكة أرايت إذا لم يكن حسن الصوت
ابن أبي مليكة ١٣٠
- كان أبي يحتبي فما يحل جبوته حتى يختم القرآن
إبراهيم بن سعد ٧٩
- كان أحمد بن أبي الحواري إذا قرء عنده القرآن
ابن أبي الحواري ١٠٢
- كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن
قتادة ١٨٢
- كان ابن الكاتب يختم بالنهار أربع ختمات
أبو عثمان المغربي ٧٨
- كان الضحاك إذا تلا ﴿لَهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ﴾
الضحاك ١٠٥
- كان القراء أصحاب مجلس عمر
ابن عباس ٤٥

- كان علي الأزدي يختم فيما بين المغرب والعشاء منصور ٧٩
- كان يقال إن المريض إذا قرأ عنده القرآن وجد خفة طلحة بن مصرف ٢٠٦
- كان يقال أقرؤوا من الليل ولو حلب شاة إبراهيم النخعي ٨٣
- كانت الأنصار إذا حضروا قرؤوا عند الميت (سورة البقرة) الشعبي ٢٠٧
- كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون تنزل الرحمة مجاهد ١٨٣
- كانوا يحبون أن يختم القرآن من أول الليل أو من أول النهار عمر بن مرة ٨١
- كانوا يستحبون أن يقرؤوا هؤلاء السور في كل ليلة إبراهيم النخعي ٢٠٥
- كانوا يصبحون في اليوم الذي يختمون فيه القرآن صياماً طلحة وحبيب والمسيب ١٨٢
- كانوا يعلمونهم إذا أوا إلى فرشهم أن يقرؤوا المعوذتين إبراهيم النخعي ٢٠٥
- كانوا يكرهون أن يقال سنة فلان وقراءة فلان إبراهيم النخعي ١٩٥
- كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآيات عبد الله بن أبي الهذيل ١٣٣
- كتب عثمان رضي الله عنه سبعة مصاحف أبو حاتم السجستاني ٢٠٩
- كنت جالساً مع أصحاب رسول الله ﷺ أبو العالية ١٢٦
- لأن أقرأ سورة أرتلها أحب إليّ ابن عباس ١٠٨
- لا بأس بكتب القرآن في قبلة المسجد عطاء ١٩٦
- لا تستوحش طرق الهدى لقله أهلها الفضيل بن عياض ١٣٣
- لا تعمل للناس شيئاً ولا تترك لهم شيئاً السري السقطي ٥١
- لا تقل أسقطت آية كذا أبو عبد الرحمن السلمي ١٩٣
- لا تقولوا إن الله تعالى يقول ولكن مطرف بن عبد الله ١٨٠
- لا يذكر الله تعالى إلا في مكان طيب أبو ميسرة ٩٧
- لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينها عبد الله بن مسعود ١٤٧
- ما أرى أحداً يعقل دخل في الإسلام ينام حتى يقرأ علي بن أبي طالب ٢٠٤
- ما اجتأرت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إليّ الربيع ٦٤

- ١٢١ الضحاك - ما رأيت ولا سمعت وقد أدركت أصحاب رسول الله ﷺ
- ٢٠٥ علي بن أبي طالب - ما كنت أرى أحداً يعقل ينم قبل أن يقرأ الآيات
- ٥٦ أبو سعيد الخدري - مرحباً بوصية رسول الله ﷺ
- ٤٤ ابن مسعود - من أحب القرآن فليبشر
- ١٢٠ ابن عباس - من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له نوراً
- ٦٤ علي بن أبي طالب - من حق العالم عليك أن تسلم على الناس عامة وتخصه
- ٨١ طلحة بن مصرف - من ختم القرآن آية ساعة من النهار صلت عليه الملائكة
- ٨٥ ابن عباس - من صلى بالليل ركعتين فقد بات لله ساجداً
- ٢٠٣ أبو سعيد الخدري - من قرأ (سورة الكهف) ليلة الجمعة أضاء له
- ١٨٣ حميد الأعرج - من قرأ القرآن ثم دعا أمن على دعائه أربعة آلاف ملك
- ٥١ سهل التستري - نظر الأكياس في تفسير الإخلاص
- ٨٧ أبو أسيد - نمت البارحة عن وردي حتى أصبحت
- ٦٤ مالك وابن سيرين - هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم
- ١٠٨ ابن مسعود - هذا كهذا الشعر
- ١٩٤ عبد الله بن مسعود - هذا مقام الذي أنزلت عليه (سورة البقرة)
- ٥٤ الشافعي - وددت أن هذا الخلق تعلموا هذا العلم
- ٥٤ علي بن أبي طالب - يا حملة العلم اعملوا به
- ٧١ عمر بن الخطاب - يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم
- ٦٣ - يطيب القلب للعلم كما تطيب الأرض للزراعة
- ٧١ الفضيل بن عياض - ينبغي لحامل القرآن ألا تكون له حاجة إلى أحد
- ٧٢ عبد الله بن مسعود - ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليته
- ٥٨ أيوب السخيتاني - ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعاً

مُحْتَوَى الْكِتَابِ

٥	بين يدي الكتاب
٩	ترجمة الإمام محيي الدين النووي
١٧	وصف النسخ الخطية
١٩	منهج العمل في الكتاب

« التبيان في آداب حملة القرآن »

٣٣	خطبة الكتاب
٣٩	الباب الأول : في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته
٤٥	الباب الثاني : في ترجيح القراءة والقارىء على غيرهما
٤٦	الباب الثالث : في إكرام أهل القرآن ، والنهي عن إيذائهم
٤٩	الباب الرابع : في آداب معلم القرآن ومتعلمه
٤٩	فصل في إخلاص المقرئ والقارىء
٥٢	فصل في الإعراض عن أعراض الدنيا
٥٣	فصل في محذورات نية التعليم
٥٥	فصل في أخلاق معلم القرآن
٥٥	فصل في إحسان المعلم لطالب القرآن
٥٦	فصل في نصيح المعلم لطالب القرآن وإكرامه
٥٩	فصل في تأديب المتعلم بالآداب السنية
٥٩	فصل في حكم التعليم
٦٠	فصل في حرص المعلم على تعليم طلابه
٦١	فصل في الاعتناء بالطلاب وترتيب تقديمهم
٦١	فصل في نية طالب العلم

٦١	فصل في آداب المعلم
٦٢	فصل في إعزاز العلم
٦٢	فصل في توسيع مجلس العلم
٦٣	فصل في آداب المتعلم
٦٤	فصل في أهلية المعلم واحترام الطالب له
٦٥	فصل في آداب الدخول إلى مجلس العلم
٦٦	فصل في آداب طالب العلم مع رفاقه
٦٧	فصل في اختيار أفضل أوقات الشيخ ، وفي الصبر على العلم
٦٨	فصل في الحرص على العلم
٦٩	فصل في التبكير في القراءة ، وفي نفي الحسد والعجب
٧١	الباب الخامس : في آداب حامل القرآن
	فصل في التحذير من اتخاذ القرآن معيشة ، وفي حكم أخذ الأجرة على
٧٢	تعليمه
٧٥	فصل في الكلام عن ختم القرآن في مدة معينة
٨٢	فصل في المحافظة على القراءة في الليل
٨٥	فصل في الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان
٨٧	فصل فيمن نام عن ورده
٨٩	الباب السادس : في آداب القراءة
٨٩	فصل في استحباب السواك لقراءة القرآن
٩١	فصل في حكم قراءة القرآن بغير طهارة
٩٣	فصل في التيمم لقراءة القرآن
٩٥	فصل في أماكن قراءة القرآن
٩٨	فصل في استقبال القبلة وكيفية الجلوس لقراءة القرآن
٩٩	فصل في استحباب الاستعاذة
١٠٠	فصل في المحافظة على البسملة
١٠١	فصل في تدبر القرآن والخشوع عند القراءة

١٠٣	فصل في استحباب ترديد الآية للتدبر
١٠٥	فصل في البكاء عند قراءة القرآن
١٠٧	فصل في استحباب ترتيل القرآن
	فصل في استحباب التسبيح والاستعاذة والسؤال في القراءة إذا مر بما
١٠٩	يناسب ذلك
١١٠	فصل في التنبيه على احترام القرآن من بعض ما يتساهل به بعض الغافلين
١١٣	فصل في حكم قراءة القرآن بغير العربية
١١٤	فصل في حكم قراءة القرآن بالقراءات المتواترة والشاذة
١١٦	فصل في حكم الانتقال من قراءة إلى أخرى
١١٦	فصل في ترتيب القراءة
١١٨	فصل في تفضيل القراءة في المصحف
	فصل في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين ، وفضل القارئ من
	الجماعة والسامعين ، وبيان فضيلة من جمعهم عليها وحرصهم
١١٩	ونديهم إليها
١٢٢	فصل في الإدارة بالقرآن
١٢٣	فصل في رفع الصوت بالقراءة
١٢٧	فصل في استحباب تحسين الصوت بالقرآن
١٣٠	فصل في استحباب طلب القراءة الطيبة من حسن الصوت
١٣٢	فصل في مراعاة المعنى في ابتداء القراءة ووقفها
١٣٣	فصل في أحوال تكره فيها القراءة
١٣٥	فصل في إنكار بعض البدع في القراءة
١٣٦	فصل في مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها
١٣٩	فصل في قراءة القرآن يراد بها الكلام
١٤٠	فصل فيما يقطع القراءة لأجله
١٤٢	فصل في استحباب القيام لأهل الفضل من العلماء والصالحين

فصل في أحكام نفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة ، أبالغ في اختصارها ؛

- فإنها مشهورة في كتب الفقه ١٤٣
- فصل في الجمع بين السور في ركعة ١٤٧
- فصل في الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة ١٤٨
- فصل في سكتات الإمام في الصلاة الجهرية ١٤٩
- فصل في معاني « آمين » وأحكامها ١٥١
- فصل في سجود التلاوة ١٥٤
- فصل في بيان عدد السجودات ومحلها ١٥٥
- فصل في شروط صحة سجود التلاوة ١٥٩
- فصل في حكم السجود في الصلاة لغير العزائم ١٥٩
- فصل فيمن يسن له السجود ١٦٠
- فصل في اختصار السجود ١٦٢
- فصل في أحكام تتعلق بسجود التلاوة في الصلاة ١٦٣
- فصل في وقت السجود للتلاوة ١٦٥
- فصل في حكم تكرار آية السجدة ١٦٦
- فصل في حكم سجود التلاوة للراكب على الدابة ١٦٧
- فصل في حكم قراءة آية السجدة في غير محلها من الصلاة ١٦٧
- فصل في حكم قراءة آية السجدة بالفارسية ١٦٨
- فصل في عدم ارتباط سجود المستمع بسجود القارئ ١٦٨
- فصل في حكم قراءة آية السجدة للإمام ١٦٨
- فصل في حكم سجود التلاوة في الأوقات المنهي عنها ١٦٩
- فصل في حكم قيام الركوع مقام سجود التلاوة ١٧١
- فصل في صفة السجود ١٧١
- فصل في الأوقات المختارة للقراءة ١٧٨
- فصل في القارئ ماذا يفعل إذا أرتج عليه ١٧٩
- فصل في صيغة الاستدلال بالآيات القرآنية ١٧٩

١٨١	فصل في آداب الختم وما يتعلق به
١٨٧	الباب السابع : في آداب الناس كلهم مع القرآن
١٨٨	فصل في وجوب تعظيم القرآن
١٩٠	فصل في حكم تفسير القرآن
١٩١	فصل في حرمة المراء والجدال في القرآن
١٩٢	فصل في أدب السؤال عن الأمور التوقيفية في القرآن
١٩٢	فصل في كراهة قوله : « نسيت آية كذا »
١٩٣	فصل في حكم تسمية السور
١٩٤	فصل في حكم نسبة القراءة إلى الأئمة القراء
١٩٥	فصل في حكم تعليم القرآن للكافر
١٩٥	فصل في حكم كتابة القرآن للرقية
	فصل في حكم نقش القرآن على الحيطان والثياب ، وفي حكم كتابة
١٩٦	الحروز
١٩٧	فصل في النفث مع القرآن للرقية
١٩٩	الباب الثامن : في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة
١٩٩	فصل فيما يقرأ الإمام في الجمعة والعيدين
٢٠١	فصل فيما يقرأ في سنتي الفجر والمغرب ، وفيما يقرأ في الاستخارة والوتر
٢٠٢	فصل فيما يستحب قراءته يوم الجمعة
٢٠٣	فصل في استحباب قراءة آية الكرسي والمعوذتين
٢٠٤	فصل فيما يقرأ عند النوم
٢٠٦	فصل فيما يقرأ بعد الاستيقاظ
٢٠٦	فصل فيما يقرأ عند المريض
٢٠٧	فصل فيما يقرأ عند الميت
٢٠٨	الباب التاسع : في كتابة القرآن وإكرام المصحف
٢١٠	فصل في كتابة المصحف ونقطه وشكله
٢١١	فصل في حكم كتابة القرآن بالنجس وعلى الجدران

٢١١	فصل في وجوب صيانة المصحف واحترامه
	فصل في حكم السفر بالمصحف إلى أرض العدو ، وبيعه من الذمي ،
٢١٢	وحمله للمجنون والصبي
٢١٣	فصل في حكم مس المصحف وحمله للمحدث
٢١٤	فصل في حكم حمل المصحف بواسطة أو حائل
٢١٤	فصل في حكم كتابة المحدث المصحف
٢١٥	فصل في حكم مس كتب التفسير والحديث والفقه وما حوى آيات قرآنية .
٢١٧	فصل في حكم مس المصحف لمن عليه نجاسة
٢١٨	فصل في حكم مس المصحف لفاقد الماء
٢١٨	فصل في حكم طهارة الصبي لمس المصحف
٢١٩	فصل في حكم بيع المصحف وشرائه
	الباب العاشر : في ضبط الأسماء واللغات المذكورة في الكتاب على ترتيب
٢٢١	وقوعها
٢٣٦	خاتمة الكتاب
٢٣٩	أهم المصادر والمراجع
٢٥٤	فهرس الأحاديث النبوية القولية والفعلية
٢٥٩	فهرس الآثار الشريفة
٢٦٥	محتوى الكتاب